اسم کتاب: اصول فقه ناتمام — عربی

مصنف: از فضلاء نیمه اول سده ۱۴ هـ - ق کاغذ فرنگی، جلد میشنی عنابی ضربی

مؤلف

خطی: نستعلیق تحریری مختلف السطر / بخط مؤلف

چاپی

سال چاپ یا تحریر: ۱۵ شعبان ۱۳۱۴ عدد اوراق: ۵ + ۱۸۱ + ۱

جزء کتب: اصول شماره خصوصی

شماره عمومی: ۲۳۵۳۹ شماره قبض

واقف: شکراله فقیه نیا تاریخ وقف: آذرماه ۱۳۷۵

طول: ۲۱٫۵ عرض: ۱۵٫۵ شماره صفحات

تاريخ الشروع ٤ شهر المحرم ١٥ شهر شعبان المعظم ١٣١٤

١

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التكلان ومنه الاستعانة

الكلام في اصول الفقه وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففي بيان اسمه وموضوعه اما اسمه فعندي انه [illegible] تركيبي واضافي

واذا كان علميا فلا يتوقف على تفسير لفظ اصول الفقه الذي انعقد الاصطلاح على تسمية هذا العلم به [illegible] فنقول [illegible]

[illegible] اما اللغة [illegible] جمع [illegible] وكل مشتق [illegible] جامع [illegible]

[illegible] المقابلة [illegible] بين الظلمة والحمار ولا بين العلم والحجر لعدم [illegible] بينهما واما المقابلة بين الظلمة والنور [illegible]

[illegible] فانه موضوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢

[illegible]

في الاطلاقه الاول ... الرابع ... ان المسالة ... يتنبه الواقع بيان ذلك ان الاشتقاق ... في

... بترتيب الاثار الذي هو عبارة ... لا لاعقل ... والمفوض ... من الله

... فهو ... الاثار ... نظر الاستواء ... التصحيح ... بتسمية

... الجزئيات والتصحيح والاستواء عبارة ... في المناط ...

الدليل في الحقيقة ... عليه الاستواء ... وتسمية ... الاثر ... في المقام فان ... في الحقيقة ...

المسالة اذ الرجوع ... هو البعث والمنشأ للاعتقاد ... والاشتقاق عبارة عن التثبت به في ...

في الاستدلال ... فالاشتقاق عبارة عن الاستدلال ... الدليل ... تسمية ...

الاثر ... في الاستواء ... اطلاقه على اللفظ المقتضي ...

... التمسك بالاستدلال ... اطلاق الاشتقاق ... المقتضي ...

... الاطلاق على التثبت

... للعمل ... بالنسبة الى الاصطلاح ...

... العموم ...

... كان قاعدة من القواعد ... الفرع ... ثم ...

... اطلاق على الثاني ...

... العقد ...

[illegible]

ضرورة

بالاحكام كالنحو وكيف كان نقدي وتحقيق انتهى انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية مقوم بالمعنى
عدم استقامة هذا التعريف [illegible]
[illegible]

الكلام في تحقيق العلم وما يطلق عليه لفظه

[illegible]

دارسم كونه [illegible]

٣

[illegible]

لما عرفت من ان موضوع الملكة [illegible] بين الملكة [illegible] الكيفية النفسانية والقوة المذكورة لا تحصل [illegible]

[illegible] والقوة المذكورة لا تحصل [illegible] فلا يعتبر [illegible]

المراد [illegible] حقيقة فاسئلة [illegible]

الرسوخ [illegible] والقوة المذكورة [illegible]

[illegible] القوة المذكورة [illegible]

[illegible]

معانية التيسير

فی معانیه التیسیر [illegible] واما المسائل فهي القضية المسئول عنها او المحمولات المنتسبة الى موضوع فعدم [illegible]

[illegible] عدم جواز [illegible] زيد وعمرو ونظائره في المحمولات المنتسبة الى موضوع [illegible]

[illegible]

[illegible] فالمسئلة [illegible]

[illegible] العلم عليها [illegible]

[illegible] واما الاحكام فهي جميع [illegible]

[illegible]

قال المعترض المحققين ... تحديد العلم بالحكم ... مذهب الاشاعرة ... الكلام النفسي [illegible]

... فالعجب من المتأخرين ... [illegible]

... لكنه مبني على ... [illegible]

... اتحاد الدليل والمدلول ... [illegible]

... هذا الاشكال ... اما على مذهب ... [illegible]

... احدهما ... اما الاول ... والثاني ... [illegible]

... فنقول ... [illegible]

٥

... فقد ... الخطابات اللفظية ... [illegible]

... قلت ... [illegible]

... في حاشية ... الدليل ... [illegible]

... الصدق ... [illegible]

... والعلم ... [illegible]

... اما الكبرى ... اما الصغرى ... [illegible]

عبارة عن الحقائق المعقولة ... [illegible] ... ولكن لا لوقوف ... [illegible]

او مجرد الكلام ... [illegible] ... عبارة عن الخطابات اللفظية اذ لا يحكي الا عن هذا التقدير ... [illegible]

دفع الاشكال على هذا التقدير ... [illegible] ... المستكلف ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... فاما الامر الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... فنقول لما كان التكلم في صفات الباري ... [illegible]

التكلم هنا قياسان متناقضان احدهما ان كلامه ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... فنقول ان كان الاشكال ... [illegible]

... [illegible] ...

فنقول في دفع الاشكال على هذا التقدير ... [illegible]

... [illegible] ...

فاما الكيفية ارتباط الحادث بالقديم ... [illegible]

فالحنابلة والكرامية والاشاعرة ... [illegible]

... [illegible] ...

وهو عندهم ... [illegible]

... [illegible] ...

الاول ان التكلم ... [illegible]

... [illegible] ... والحادث ... [illegible]

... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

[illegible]

فالجواب عن الأول أولاً [illegible]

[illegible]

والجواب عن الثاني [illegible]

[illegible]

لا باعتبار

لعدم دخولها تحت [illegible] وذلك يقتضي [illegible] عن ساحة التوجيه دخول الاحكام التكليفية تحت [illegible] رفعا في الحد [illegible]

لجنسه [illegible] المجوّزة [illegible] في الحد [illegible]

[illegible] فالتحقيق [illegible]

[illegible] الشارع او قريب بالنسبة الى العقود المطلقة [illegible] الصحة [illegible]

الشارع وشرعه [illegible] الطلاق [illegible] في جميع [illegible] الوضعية [illegible]

[illegible]

هذه [illegible] الاحكام [illegible] باقسام [illegible] وجميع هذه الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالعبودية والتسليم لذلك وهو معنى جامع [illegible] بلا خلاف فمن عقد قلبه [illegible] ثم لم يعقد قلبه عليه [illegible]

[illegible]

قال الشارح

قال الشارح حيث [illegible] فيتوهم انه [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible]

في المجرد دون كما هو واضح اذ الالفاظ لا تكشف الا عن مراد المتكلم واما الكشف عن الواقع فهو تابع لعلم المتكلم بالواقع ... [illegible]

تلك اللاشارة الاخرى ... [illegible]

[illegible]

فان قلت ... [illegible]

[illegible]

السدل به

١٠

الاستدلال به او الاستدلال به ... ولم يتنبه عليه ... وهذا امر ... [illegible]

والنعقد ... المنطقيين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بهذا ... [illegible] ... وهذا الذي ذكرنا ... [illegible]

[illegible]

فاذا عرفت [illegible]

[illegible]

ولا بهذا العلم

ولا بهذا العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن هذا التقرير [illegible]

[illegible]

[illegible] ... فقال الكرد ... [illegible]

[illegible] ... قولنا انه ... [illegible]

[illegible] ... فالاعتراض ... [illegible]

الثاني لزوم ... [illegible]

الثالث ... [illegible] ... واما الدعوى ... [illegible]

[illegible] ... فنقول ... [illegible]

[illegible] ... فان قلت ... [illegible] ... احدهما ... [illegible]

فكيف كان [illegible]

[illegible]

فهل [illegible]

[illegible] فالمحصل [illegible]

هذه الجملة [illegible]

[illegible] فالاشكال [illegible]

ايراد آخر

ايراد آخر [illegible] لهذا الجواب [illegible] احدها [illegible] ثانيهما [illegible]

[illegible]

صورة مقالة المحقق القمرتية وعدم القوة [illegible] في [illegible] [illegible]

على [illegible] [illegible] مواقع النظر [illegible] [illegible] ولفظ كلام محتمل

مقالة المحقق القمرتية [illegible] هذا الجواب [illegible] [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] [illegible]

[illegible] بتقرير المتقدم [illegible] [illegible]

[illegible] فهذا [illegible] [illegible] فلذا [illegible]

[illegible] [illegible] المحقق

القمرتية [illegible] فقالتا [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible] المذكور [illegible] [illegible]

[illegible] المحقق القمرتية [illegible]

[illegible] السؤال عبارة [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] فلذا [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] السؤال المتقدم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

متعلقا

١٨

متعلق [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] ومنها ما القمرتية [illegible] المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المحقق القمرتية [illegible] هذا الجواب [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] فإن قلت كان [illegible]

[illegible] فالحق [illegible] فالجواب عنه [illegible]

[illegible] فهو [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المتقدمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

ورمانا

وأما الثاني [illegible] [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

... فيبطل التصديق في الادلة ... [illegible]

[illegible] ... والما انقسام العلم الى التصور والتصديق ... [illegible]

[illegible]

العلم ... [illegible] ... المشتقات ... [illegible]

... صاحب الفصول ... [illegible]

... [illegible] ... والقضايا ... [illegible]

[illegible]

وأما اللواحق الثاني [illegible] علوم [illegible] كالنحو والصرف واللغة [illegible]

من لوازم [illegible] معرفة [illegible]

[illegible]

[illegible] وأما [illegible]

[illegible]

والمبانية لكمال تبعيته

والمبانية لكمال تبعيته [illegible] الفقه [illegible]

[illegible]

او في الملابسة فالمهم ... انه ... ملابسة ... يشكل الصغرى ... ضعيف لانه يجوز ... [illegible]

... فاضافته ... الفقه كاضافة ... [illegible]

... الجزئية ... الجزئية ... وان كانت هذه ... [illegible]

... الجزئية ... فلا يجوز ... [illegible]

الارتباط بينهما انما هو ... قواعد ... الفقه ... قواعد ... [illegible]

... قواعد ... [illegible]

... غير جائزة ... [illegible]

... [illegible]

والمجد ... [illegible]

... القواعد ... [illegible]

... قواعد ... الفقه ... [illegible]

... القواعد غير صحيح ... قواعد الفقه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

التركيب ... [illegible]

المتمهد ... [illegible]

الفقه ... [illegible]

هو الفن ... [illegible]

هو موضوع الفن ... [illegible]

بالمباين ... [illegible]

... المقدمة

لان ... القواعد ... القواعد على جميع قاعدة ... [illegible]

... القضية ... الكلية ... قاعدة ... [illegible]

... [illegible]

... القواعد ... [illegible]

... القاعدة ... [illegible]

... قاعدة ... [illegible]

... الكلية ... [illegible]

... الكلية ... [illegible]

... القاعدة ... [illegible]

... القاعدة ... [illegible]

... [illegible]

القاعدة ... [illegible]

... [illegible]

... القواعد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... قواعد ... [illegible]

... القواعد ... [illegible]

... [illegible]

على البعض [illegible] علم [illegible] في علم الفقه [illegible]

هذه الغاية [illegible] النفع [illegible] بالاستنباط [illegible]

الفقه [illegible] والكشف [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] ولكن [illegible] التمهيد [illegible]

[illegible] فنقول [illegible] للقوم [illegible]

[illegible] وهو [illegible] التمهيد [illegible]

بالفقه [illegible] الجزئية [illegible] بالتمهيد [illegible] المنطق [illegible]

[illegible]

الكلام [illegible] الجزئية [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الاحتياج [illegible]

[illegible] البعض [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] الادلة الاجمالية [illegible]

العقيدة [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] جواز [illegible] التقليد [illegible]

المجتهد [illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

فاما بيان موضوعه [illegible] موضوع [illegible] على معرفة [illegible] فلنقدم الكلام فيها اولا و[illegible]
موضوع [illegible] عوارضه الذاتية [illegible] موقوف على معرفة [illegible]
[illegible] فنقول [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بعرض للماهية [illegible]
[illegible]
[illegible] عوارض [illegible]
[illegible]

... فهذا [illegible] على ما سمع [illegible] فالوجود محقق للماهية [illegible] العرض [illegible]

[illegible]

... وكذا [illegible] عن [illegible] الصفة [illegible] فاما [illegible]

... الصفات الحقيقية [illegible] الذاتية [illegible]

[illegible]

لا الزوجية عرض لا [illegible]

[illegible]

لستغنى جماع وجودين مع مهيته واحدة ولعله لذا كان الوجود فرد الا لبيدهما والثالث هو الذي زعمه غير واحد من الحكماء قيل

وهو ان الوجود راجع الى الغير لاستلزام خروج العرض عن كونه عرضا لا لانه حلول الماهية المرجعية بالماهية موجبة مثلا اذ الوجود متحقق للمهية

والماهيات متغايرة بان فشرد ذلك ماهية لوجودها المتحقق في الخارج برمتها فلا يبقى مبنى للتكثر بحيث منه الا التغاير والتمايز في الهيئة

الوجه الثالث وهو ان هذا من العروض والحلول والكون في الموضوع الذي عرفت انه لا الاتحاد ورجوع التغاير الى مرحلة

التحليل والاعتبار فتبين فيما ذكرنا ان حقيقة العرض هو الكون في الموضوع فتصح لك عدم معقولية استقلال العرض بماهيته ووجوده بل

للعروض فتعين الثاني وهو عدم استقلال كل منهما بحقيقة ووجود وانما المستقل بالحقيقة والوجود المعروض والعرض المتأخر

في وجوده للعروض مما ذكرنا من ان العرض يوجد بوجود العرض انما يدل على عدم كونه ذا ماهية ومعلوم انه لا على اثبات وجود مستقل له

وما ذكر لا يرد توقف العرض في مقولة الوقف على المادة مؤيدا لنا لا الهام ولظهور البطلان في حقيقتهما التوقف في العلة المادية لا ببالها

في وجود العرض وانما العرض لا يصلح الا بوجود المادة وفرق واضح بين التوقف على العلة المادية وبين التوقف على العلة الفاعلية فان الثاني

توقف من حيث التأثير والاول من حيث التبعية بحسب الذات ضرورة ان العلة المادية كالعلة الغائية ليس لها تأثير ولا مؤثرا وانما

ترك المادة للفاعل في ايجاده تحقق المعلول بدونها ولا يرد على التأثير بمعنى الفاعل فالمادة مقدمة على الفاعل لا فعله فيها

لنظر التقدم الماهيتي الوجود اذ الموجود انما هو في الماهية عند تقوم ماده الوجود متقدمة عليه وارتباط الوجود بها وتوقفه عليها وليس كما الذي هو

توقف العرض على المادة كما سبق لكنهما من سنخ واحد على ما شرحه في الوجود مستحق تحقق الماهية لا من المتقدم حاله للوجود

وصفة فيه لا يتصور ان ثم لا يتوقف على المعتبر من حيث التأثير ولا الماهية بأثرها وقلت في الوجود كلام كلامية لا يتوقف من حيث التأثير

انما هو على العلة الفاعلية واما توقفه على الماهية فليس الا من حيث التبعية بحسب الذات وكونه في ذاته بحيث لا يصلح الا فيها وكذلك

توقف العرض على المادة ليس بما انه توقف من حيث التأثير كما هذا النحو من التوقف مخصوص بالعلة الفاعلية بل من باب التوقف من

من حيث التبعية في الذات وكونه في ذاته لا يصلح الا فيها فالتوقف المذكور ليس الا من حيث التبعية ان شأن منزلة المادة هو في ظلاله

حيث التبعية فلا يستقل بكونه له حقيقة وجود مستقل مغاير في نحو حقيقة المادة ووجودها والتوقف الماهي على ما يريده والمنافي للاتحاد

انما هو التوقف من حيث التأثير ضرورة ابطاله اتحاد العلة الفاعلية مع معلولها واما التوقف من حيث التبعية فانما هو مبني بالاتحاد

لا يستحيل مع المغايرة الاعتبارية فالاعراض المتأصلة الغير متحدة مع موضوعها بحسب الحقيقة والوجود بلا تعدد ولا يكون مستقلة

بحقيقة ووجود عن حقيقة الموضوع ووجوده والاعراض تلك اعراضا لا اشباه ويعتمد كيا نالها في الاعتبارات التي لا اريبات فيه

اتحاد المشتق والمبدأ وعدم الفرق بينهما الا بالاعتبار بشرط لا ولا بشرط واتحاد المشتق مع الموضوع ايضا مما لا يتكلم فيه فكذا المبدأ ومنه

ان المشتق وما يحمل عليه موجودان بوجود واحد اذ وجود المشتق هو بعينه الموضوع وليس المشتق هو مغاير له الا

الوجه الواحد يعرض للماهيتين المتباينتين كما لا يتبين الى ادعام البعض من الاخرة له عما بينا لك ان التكاثر وجود ماهية بوجود ماهية اخرى

فلا يثبت للمشتق حقيقة مغايرة الا مع لا استقلال المشتق عن موضوعه بحقيقة والفرق بالاعتبار كما الا بمعنى عبارة عن الحسم من حيث نحو

الباقي له مغايرته مع الجسم الا بالاعتبار فكذا العرض ليس له مغايرته للابيض الا بكونه كالاعراض المأخوذة بشرط لا حقيقة لها

وراء حقيقة المعروض ووجوده وكيف لا التذاذ وهو حالات في وجود المعروض فان قلت على ما ذكرتم لم يبق فرق بين العرض

الاعتباري والمتأصل قلت هو كما ترى بينهما فرق في هذه الجهة فان عدم الاستقلال في حيث الحقيقة والوجود معلوم للوضعية وبديهة

يخرج العرض عن كونه عرضا على الاجماع فكيف ينفك عن الاعراض المتأصلة بانه قوام عرضيتها وانما الفرق بينهما في جهة اخرى وهي

ان الاعتباري صرف لا يحاكيه حال الوجود والثاني عبارة عما به يختلف حال الوجود قوة وضعفا كالجسم الجلادة في العنب مثلا فانه

ضعف وقوة في وجود العنب بحالة في مرتبة اتصالها وتقلب العنب في الا الموضوع على حاله في كل الجلادة فالجلادة مزيد قوة

في الوجود تلك عند وكذا الخضرة والحمرة والصفرة في التمر والجلد والملح في النفس وقس عليهما سائر الاعراض المتأصلة فافهم

فهذا الخلاف وامثاله التي يوجد في هذا المنتزع الخصوصية عندها فهو الخلاف الاعراض والاعتبارية فانها انما هي ان لا انت

خصوصيات في الوجود الا انها نحو منه لا تختلف بها حال الوجود الا كالفوق فوق العنب وبعده عن شيء مثلا والبوح

النزاع وصفو البقار وهذا فيه الا انه الوجود يحصل في وجود العنب الحالين بحسب الاعتبار حسب الواقع المهينة

حال القرب عين وجوده في حال البعد بلا تفاوت اذا كونه في الفوق او في التحت وكونه ملكا للشخص بان يكون الملك او الموجود

وجود غير متفاوت ضرورة ان ملكه الشخص على عنبه مثلا ليس الا خصوصية اضافية في وجود الشخص بالنسبة الى العنب وليس في الخارج

الا الشخص والعنب بلا تفاوت في حال وجودهما لهذا الامر الاعتباري ونحوه الذي كونه في مقابلة اذ الا يخفى في الاعراض الاعتبارية

كالبعد للشخص ليس الا اعتبارا محضا وعلى انه السطح المعروف والاطراف ليس كذلك شيء في المقال الا خصوصية اضافية في الوجود

بين الجسم والحيز وليس التحيز امرا وراء الحيز والمتحيز فالتحيز امر اعتباري صرف اضافة محضة لا يختلف به حال الحيز والمتحيز

ولا الكون في زمان فانه في الواقع ما هي الا خصوصية الاعتبارات في المقارنة ولذا الكون في الكرم اذ الوضع ايضا في الاعراض الاعتبارية

كالعلم لنفس الآخر والآخر تابعا له ليس الا كونه منتقلا ومن لوازمه والعلوم الا هذه الخصوصية في وجود الابيض ورابطة اضافية

بينه وبين الوالد لا يختلف به حال الوجود ويبقى وقس على هذه سائر الاعراض الاعتبارية وليس المقام مقام استقصاء جميع الموارد

وانما الغرض في تكثير الامثلة هو توضيح ان العرض الاعتباري خصوصية في الوجود غير موجبة لاختلاف حاله بخلاف المتأصل فانه خصوصية

موجبة لاختلاف حال الوجود في حيث القوة والضعف والكمال والنقص بالعرض المتأصل من حيث كونه حالة وصفة في وجود المعروض

لا ينفرد عنه بحقيقة ووجود مستقل اذ خصوصية الشيء وتوحيد حيث القوة والضعف يحققها لا الاشياء التي تلفظ الشيء ومن حيث وجوده وحقيقته

دانته بمعنى عدم كونه في ذاته وجوده فانه ينفك عنه وظرف التحليل فانه لينقل في مرتبة من الوجود زائدة على ما به قوام

الذات التي لها قوام الخصوصية ولما كان بحسب الخارج ليس الا الوجود الواحد البسيط الذي هو وجود المعروض ولا وجود سواه فلنه

في ظرف التحليل لانه يأخذ حصته في ذلك الوجود فيختلف الاعتبار فانه موجود في كسوة الوجود حين في ظرف التحليل ولذا قلنا انه

عبارة عن صفة في العروض لما له ثبوت لشيء بوجه فقط وهذا المثال بالنسبة الى الاعتبار العرفي في طرف الحكم لا انه مثال حقيقي
بالنسبة الى موجود في الخارج لا موجود بالنسبة الى الحقيقة مستقلة وجودا مستقلا في عروض حقيقة موجودة وجوده وهذا الذي فيه
فيه ما لا يدل عليه هذا ما ذكرناه في الحاشية في شرح حقيقة العروض وبيان عروضه واما الذاتي فالموجود عنده
انه عبارة عن العرض الذات ابتداء او بواسطة في العروض مساوية له في الصدق وان الاكثر في الاقدم على انه لا فرق بين
ان يكون العروض تمام الذات او جزئه المساوي او الاعم فالعرض الذاتي عند الاكثر ثلاثة العارض للشيء بلا واسطة
والعارض له بواسطة الجزء الاعم او المساوي والعارض بواسطة امر خارج مساو ويقابله العرض الغريب وهو عنده قسمان
قسم يعرض للشيء بواسطة امر خارج اعم وقسم يعرض بواسطة امر خارج اخص فالاقسام عنده خمسة ومحصل التقسيم ان
العرض اما ان يعرض للشيء اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخلة فيه او خارجة عنه والخارجة اما مساوية له في الصدق
او اعم او اخص فالثلاثة الاول ذاتية والاخيران غريبان [illegible] الذاتية
سواء كان المعروض لها هو كالوجود والامكان [illegible] او الجزئية الاعم كالحركة بالارادة العارضة للانسان بواسطة الحيوان او الجزئية
المساوي كالادراك الكلي العارض للانسان بواسطة النطق المعبر عنه بالتعقل او للخارج المساوي كالاطراف العارضة للجسم بواسطة النهاية
وتمثيل [illegible] الاول بالتعجب العارض للانسان وهو فاسد لانه يعرضه بواسطة جزئه المساوي [illegible]
وعن شرح المطالع التمثيل بادراك الامور الغريبة الموجبة للتعجب [illegible] بالضحك العارض
للانسان بواسطة التعجب [illegible] واسطة في ثبوت الضحك له لا واسطة في عروضه عليه [illegible] واسطة في الثبوت
اجنبية عن المقام فالاولى التمثيل [illegible] في المثال المتقدم [illegible]
بالنهاية او الاطراف لا يعرض [illegible] فان السطح يعرض للنهاية في العمق والخط للنهاية في العرض والنقطة للنهاية في الطول
فالانتهاء واسطة في الثبوت والنهاية واسطة في العروض وما ذكرناه [illegible] الكلام آخر [illegible]
انما يعرض للنهاية العارض للجسم التعليمي والسطح والخط وهو اعم وكل واحد منها فكيف يكون عروض الاطراف بواسطة امر
خارج مساو بل هو بواسطة امر خارج اعم وهذا الاشكال [illegible] السطح انما يعرض للنهاية في العمق والخط
للنهاية في العرض والنقطة للنهاية في الطول [illegible] النهاية في العمق امر مساو للجسم التعليمي لا اعم فالعارض بالواسطة
عارض بواسطة امر مساو وكذا النهاية في العرض والطول بالنسبة الى الخط والنقطة ثم ان لهم امثلة اخرى [illegible]
كلها عن ضعف [illegible] بالتامل فيما ذكرنا وجهه وكيف كان فالعرض الذاتي عندهم ما يختص به الذات وعدم [illegible]

الذاتية

الذاتية لا يكفي الا اذا كان العروض بواسطة امر خارج اعم او اخص والمراد من الاعم ما يشمل الاعم مطلقا او من وجه
فالاضافة في الذاتي انما هي باعتبار الاختصاص والاختصاص عنده اما في حقه عدم الواسطة او الواسطة الداخلة عنده
كلها والواسطة [illegible] في الصدق [illegible] لا يكفي العارض بواسطة الجزء الاعم [illegible]
[illegible] بالاضافة باعتبار الاختصاص للذات ما يعرض عليه بواسطة الجزء الاعم فانه ليس ذاتيا
معه للذات قلت ان اريد بالاختصاص [illegible] في الذهن انه لا يوجد بدون الذات [illegible] ولا العروض بدون [illegible]
[illegible] ما يعرض على الذات بواسطة الجزء او الخارج المساويين [illegible] العارض [illegible] الذات [illegible]
بواسطة الجزء الاعم [illegible] ذاتيا اذ العارض للذات [illegible] للذات [illegible]
[illegible] لا يوجد الذات [illegible] العارض بواسطة الخارج الاعم اذا كان مطلقا
[illegible] في الصواب [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الذات [illegible]
[illegible] في العروض [illegible] الذات او جزئها سواء كان اعم او مساويا او اخص [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] في العروض [illegible] الجزء [illegible] والواسطة في العروض [illegible] بواسطة الجزء [illegible]
والواسطة في الحقيقة [illegible] الا كالعارض لتمام الذات [illegible] في العروض [illegible] المذكور المتحقق في هذه [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] العروض في [illegible] هذه الذات [illegible] العارض لتمام الذات [illegible]
والجزء الاخص [illegible]
[illegible] العروض [illegible] هذه الذات [illegible] بواسطة امر خارج [illegible] العارض بواسطة امر خارج مساو
[illegible] في الصدق [illegible] الاخص [illegible] العارض [illegible] الجزء الاخص [illegible]
[illegible] الغريب [illegible] بواسطة امر خارج اعم [illegible] من وجه [illegible]
[illegible] العارض بواسطة الاخص [illegible]
[illegible] الفوائد [illegible] في الحج [illegible]
[illegible] في العلوم [illegible] للانواع [illegible] العلوم [illegible] العلم [illegible]
الذاتية للموضوع [illegible] الانواع [illegible] ذاتية للموضوع
[illegible] الذاتي [illegible]

وقد اتضح من هذا ... أن المراد بالواسطة في ... [illegible] الواسطة في العروض لا في الثبوت كما أنه قد يراد ... في تسمية الجزء

بالواسطة ... المراد بالواسطة ما يكون ... العروض للذات ... [illegible] ... والواسطة ... للذات ...

[illegible] ... الواسطة ... بالنسبة إلى الواسطة ... [illegible]

الواسطة ... عوارض ... غير معقولة في عروض ... بالنسبة إلى الجزء غير معقول ... عروض الجزء

[illegible]

في الثبوت ... في العروض ... [illegible]

بالواسطة ... في العروض ... [illegible]

فنقول ... الواسطة ... [illegible]

[illegible]

ووجه شمولها للكل

وجه شمولها للكل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا لكل اصلاً وانما يرجع الى [illegible] في التفسير الذي [illegible] وقد ذكروا الامور [illegible] على كل منها بتنبيه

الصواب المبين [illegible] حقيقة [illegible] في البحث عن الذي عبارة عن [illegible] ومعنى ذلك [illegible] هذا الذي موضوعا و

الاحوال محمولة [illegible] عبارة عن [illegible]

موضوعا [illegible] محمولة [illegible] الاخبار عن الذي عبارة

عن [illegible] عبارة عن [illegible]

[illegible] العلوم

[illegible]

وقيد من الوهن

فهل [illegible] اللذين [illegible]

[illegible]

هو

مرقوم شود فاضت پناه افضلی قطب فلک افادت و الکمال مولانا و مقتدانا الحاجی سید محمد باقر ادام الله ظله العالی

هو الموفق

مصالحه صحیحه شرعیه نمود سرکار شریعت مدار آسمان وقار عالیجناب مستطاب شامخ الالقاب رئیس الفضلاء علامه حبر العلماء زبدة الفقها فخر المجتهدین ملاذ المسلمین حجة الاسلام مرجع الانام حاج بیت الله الحرام و زایر مرقد سید الانام عالیحضرت رفیع منزلت ملا محمد ابراهیم خلف مرحمت پناه ملا علی اکبر قمشه‌ای تمامی منافع چهار دانگ مشاع از کل ششدانگ یکباب طاحونه مائیه مشهوره به آب باریک واقعه در قصبه مزنولا که مستغنی از ذکر حدود و توصیف میباشد و متعلق میباشد بورثه مرحمت پناه ملا محمد حسین خدمت بینش بالشی خاقان خلد آشیان اعلا الله مقامه فی دار الجنان از حال تحریر الی انقضای مدت سه سال هلالی متوالی الایام واللیالی بمال المصالحه مقدار هفتصد و پنجاه من آرد گندم بوزن سابق معمول قصبه مزنولا که از قرار سالی مقدار دویست و پنجاه من ابرا تحویل کماشتگان سرکار حجة الاسلام مشارالیه نمایند مصالحه صحیحه شرعیه و معاقلا صریحه ملیه مشتمله بصیغه ایجاب و قبول شرعیین بحیث لزمت المصالحه و در ضمن العقد شرط شرعی واقع شد که مخارج طاحونه مزنولا و مخبلات دیوار و عوارضات محله و کاه گل پشت بام سوای تعمیرات خرابی بیوت و جدران با عالیحضرت مصالح له میباشد و تعمیرات خرابی بیوت و جدران با کماشتگان سرکار حجة الاسلام میباشد و رجوعی بمصالح مزبور ندارد الحمد لله

[illegible] بعده عن رسمه كلام بعد انه في مقام التحديد الذي يجري [illegible] ورده ذلك [illegible]

[illegible] انه لقصر [illegible] العلوم [illegible] كيم الطب بالنسبة الى فن الطبيعي حيث [illegible] موضوع

[illegible] الاول [illegible] من حيث الصحة والمرض وموضوع [illegible] الطبيعي فلينظر [illegible] في فن الطبيعي

[illegible] الجسم الطبيعي فيبحث [illegible] الطبيعي [illegible] ومنها ما ذكره [illegible]

[illegible] محمول [illegible] من موضوعها محمول [illegible] العلم [illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] موضوع العلم [illegible] كان [illegible] واحد [illegible] وهو [illegible]

[illegible] انه [illegible] عن عرض [illegible] الذاتية حيث [illegible] عرض واحد [illegible]

[illegible] بعبارة [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الا من [illegible] عرض [illegible]

[illegible] موضوع العلم [illegible] احد [illegible] عند [illegible] ضرورة [illegible]

[illegible] العلم [illegible] [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] المسند [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] موضوع [illegible]

[illegible] موضوع [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاستمرار [illegible] منتظر [illegible] في العلم [illegible]

[illegible] الموضوعات [illegible] تعلق الغرض [illegible]

[illegible] المحمولات [illegible] المجيب [illegible]

[illegible] موضوع [illegible]

[illegible] موضوع [illegible] النسبة [illegible]

[illegible] هذا [illegible] موضوع الفن [illegible] التعلق [illegible]

[illegible] العلوم [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] الحساب [illegible]

[illegible] العلوم [illegible] العقول [illegible]

لا [illegible]

الصراط المستقيم [illegible]

الاحوال محمولة [illegible]

موضوعا [illegible]

عن جملة موضوعا [illegible]

دعما [illegible]

في الانواع [illegible]

[illegible]

وهكذا [illegible]

ادا الحركة [illegible]

المحمول [illegible]

تلك الاحوال [illegible]

موضوع العلم [illegible]

والحركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عرض الاحوال [illegible]

مسألة [illegible]

في [illegible]

[illegible]

[illegible]

العلم [illegible]

[illegible]

باعتبار في تعريفنا واحداً للفن عبارة عن مجموع مسائل متفرقة مشتركة في جهة واحدة ... [illegible]

محيث الا الافراد ... مستقلاً ... [illegible]

... تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وليس المراد ... [illegible]

واحد ... بل الاتحاد بحيث المعدوم ... [illegible]

في الوجود المحقق ... [illegible]

[illegible]

وابدالية موضوعاً للعلم ... موضوعاً ... وقد يتوهم ان الموضوع ... [illegible]

شيء واحد ... موضوعاً ... [illegible]

... الموضوع المحقق ... [illegible]

... المحقق ... [illegible]

... فيما النقل ... [illegible]

[illegible]

نرجع الى ما ذكره وهو قيد في كون الحيثية قيداً للبحث لا للموضوع كما هو مقتضى كلامه [illegible] ما ذكره
لانه قد عرفت ان البحث عن الشيء عبارة عن [illegible] فالبحث عن الشيء من حيث كذا عبارة عن استلزام الاحوال الذاتية عليه
مع ملاحظة الحيثية المذكورة [illegible] عبارة عن استلزام الاحوال الذاتية عليه [illegible] وهو عبارة اخرى عن
استلزام [illegible] المطلق [illegible] التقييد بالحيثية المذكورة ضرورة
الاستلزام لا يتقيد بالعلم [illegible] في المشكلات فقوله [illegible]
[illegible]

الذاتية

[illegible] مقتضى ذلك ان يرجع جميع مباحث [illegible]
[illegible] شيئاً في مسئلة [illegible] المتعادل [illegible]
[illegible] فلو صح ذلك [illegible] في قواعد هذا العلم مباحث [illegible]
[illegible]

في السنة عن حجية [illegible] وعن حجية خبر الواحد [illegible] الا ما يفيد القطع من التواتر او القرينة [illegible]

[illegible] احوال الادلة [illegible]

[illegible] احوال [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] السنة [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] السنة [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] السنة [illegible] واما مسئلة حجية [illegible] المنقول [illegible]

[illegible] مسئلة حجية الخبر [illegible] حجية الخبر [illegible] السنة

[illegible] واما الاجماع المحصل [illegible] حجية [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible] واما مباحث الادلة العقلية [illegible]

[illegible] التعيين [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible]

[illegible] ذكرنا واما مباحث

الاجتهاد والتقليد [illegible] الاستنباط [illegible] احوال [illegible]

[illegible] موضوع الاصول [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible] التقليد [illegible] مباحث الاجتهاد [illegible] مباحث التقليد [illegible]

في الاوهن والجزء

في الاوهن والجزء ولعل [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] مباحث الاجتهاد [illegible] مباحث الاجتهاد [illegible]

[illegible] القواعد الممهدة للاستنباط [illegible]

مباحث التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible] موضوع العلم [illegible]

[illegible] موضوع [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] حجية [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] عوارض [illegible]

[illegible] عوارض [illegible]

[illegible] عوارض [illegible]

[illegible] مواقع النظر

[illegible] منها [illegible] موضوع [illegible]

[illegible] ومنها

[illegible] جواز نسخ [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] احوال [illegible]

[illegible] عوارض [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible] جواز [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] عوارض [illegible]

[illegible]

... عبارة ... [illegible] ... في التحقيق ... [illegible]

[illegible]

للاستنباط

للاستنباط أما الأول ... [illegible] ... وأما الثاني ... [illegible]

[illegible]

فما لجملة ... [illegible]

[illegible]

فصل المفهوم ...

[illegible]

كلفظ زيد

ووجه ذلك انه اذا جعل الاسم للفظ زيد [illegible] وجزئية باعتبار [illegible]

العادة [illegible] وهذا [illegible] الالفاظ [illegible] الدالة [illegible]

[illegible] بمعنى انه [illegible] المعنى [illegible] كلية اللفظ [illegible] باعتبار [illegible]

جزئيا [illegible] ففي كون هذا [illegible] حقيقيا او

مجازا [illegible] **اشكال عظيم اما الاول فنقول**

[illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] واذا لوحظ [illegible]

[illegible] وعدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا مغايرة بينها

ولا مغايرة بينها [illegible] الملحوظة [illegible] لشخص معين [illegible]

بالكلية والجزئية [illegible] **بنحو ما اما الثاني**

فقد صرح [illegible] الجزئية لهذا الاعتبار [illegible]

والسر في ذلك [illegible] **فنقول روي في العوالم [illegible]**

ابن سلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

الاسم ما انبأ عن المسمى [illegible] معنى في غيره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم إنك لما عرفت الفرق بين الحرف والفعل علمت أن [illegible] لا الحدث [illegible]

[illegible]

انه ما دل على معنى لا في نفسه

انه ما دل على معنى في نفسه ... ومنها انه [illegible] ومنها انه ما دل على معنى [illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

إذا عرفت هذا فاعلم أن الوضع [illegible]

[illegible]

ومنها حروف النداء فانها وضعت لتكون مدخولها في محل النداء فالنداء يحدث بتلك الحروف لانه معنى يحدث في ذهن المتكلم
السامع بالسماع احد هذه الحروف فليس معنى يا زيد الانشاء للنداء ليدل اللفظ فالياء آلة لاحداث النداء ومدخولها الاله
عن ارادة مفهوم النداء المطلق او الجزئي نحو كيف لفظ النداء عنه ومنها حروف الندبة نحو وا زيداه فانها الندبة [illegible]
[illegible] ومنها حروف الاستفهام فانها وضعت آلة لطلب السامع الجملة التي دخلت عليها في محل
الاخبار [illegible] المخاطب [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] فهم الواقع والعلم به بسببب تلك الحروف لا الاستفهام
فرع الحقيقة حروف الاخبار [illegible] الاخبار بتفسير تلك الحروف [illegible] الجملة التي دخلت عليها ليدل على انه [illegible]
الجملة [illegible] الواقع [illegible] على هذا الوجه [illegible] الاستفهام [illegible] في تلك الحروف [illegible]
[illegible] ومنها حروف التمني بالقول فليست لكن وضعتا آله لكون مدخولها تمنيا او ترجيا [illegible] الجملة [illegible]
واقع على هذا الوجه فالتمني والترجي [illegible] بلفظ ليت ولعل نظير حروف الاستفهام [illegible] ولذا كان [illegible] ليت زيدا قائم
[illegible] للتمني ولعل زيدا قائم [illegible] والترجي [illegible] الاستفهام [illegible] وضعت آلة لكون مدخولها في مقام
التحقق [illegible] للمتكلم به ولذا كانت مؤكدة لمضمون الجملة [illegible] الاعلام [illegible] عبارة عن [illegible]
[illegible] معتقدا [illegible] الواقع [illegible] في الاخبار [illegible] منه
القول [illegible] المخاطب [illegible] [illegible] الجملة
الخبرية [illegible] احدهما مضمون الجملة والثاني كون المتكلم معتقدا به [illegible] اعتقاد المتكلم به [illegible]
فاذا خاف المتكلم [illegible] المخاطب عدم جزم المتكلم به [illegible] لدفع هذا [illegible] فلفظة ان موضوعة لافادة ان مدخولها
مبني على الجزم والاعتقاد [illegible] الجملة الخبرية لتدل على ان الخبر [illegible] قد انه تحدث هذه الحيثية في الخبر
[illegible] مدخولها على هذا الوجه [illegible] في الخبر [illegible] لفظة لا [illegible] فلفظة ان انه لان [illegible] التحقق
الخبر عند المخاطب [illegible] ومن ذلك يعلم الحال في كان ولكن [illegible] التشبيه والاستدراك في مدخولها ومنها
حروف الاستثناء [illegible] مستثنى مما تقدمه فالاستثناء [illegible] المتكلم المستثنى
[illegible] الاستثناء [illegible] مفهوم الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء في مدخولها [illegible] الاستثناء
[illegible] ومنها حروف التنكير [illegible] على هذا الوجه [illegible]
[illegible] ومنها حروف التثنية والجمع فانها ادوات لجعل
مدخولها كذا الذي في مقام تعلق الحكم به حيثيات ثلاث مدخولها من الماهية [illegible] لا توخذ في حيثية في تعلق
الحكم عليه [illegible] الاطلاق ولا توخذ في حيث الوجود في ضمن فرد ما ولا توخذ في حيث التحقق في ضمن فرديه او ازيد

وكذا ذلك

وكذا ذلك [illegible] اللفظ الموضوع للماهية [illegible] ان اللفظ الموضوع للماهية [illegible] ليقع على احد هذه الوجوه [illegible]
[illegible] الاعلام لا تثنى ولا تجمع ولا تستعمل بالمسمى [illegible] في الالف والالف المحارف اللفظ [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] في ارادة المعنيين في المشترك في التثنية
[illegible] الحقيقة [illegible] ارادة المعنيين في المشترك في المفرد [illegible] المادة لا تجوز ارادة [illegible] التثنية [illegible]
[illegible] الارادة في [illegible] بافادة [illegible] مدخولها [illegible]
فاداة التثنية والجمع كالعلم المفرد [illegible] التثنية والجمع في مقام تعلق الحكم عليه [illegible]
[illegible] اداة التثنية والجمع [illegible]
[illegible] ومنها الفرق بين الجمع واسم الجمع [illegible] الاحاد بالمطابقة
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] اما الجمعية في الجمع [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
[illegible] معنى اللفظ
[illegible] اللفظ [illegible] ومنها
[illegible] فاللفظ المستعمل في ارادة الجمع [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الجمع بمنزلة تكرير المفرد [illegible] على الاحاد [illegible]
[illegible] ومنها عدم صحة [illegible] اداة الجمع في مقام [illegible] الجمع بمنزلة تكرير المفرد [illegible]
ومنها [illegible] ومنها عدم [illegible] الجمعية في [illegible]
[illegible] وكذا الان [illegible] ان الجمع [illegible]
[illegible] الحكم عليها [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الحكم عليها [illegible] الحكم للجميع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
الخاص [illegible] على الكل جميع اجزائه نحو [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] جميع اجزائه [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]

ولذا لم يحمل الاستغراق على الجمعية في الفاظ الجمع ولذا لا يرى انه لو قال جرت بي نيرا ام العيد المنوي بالكلام [illegible] افادة ومن الثبوت الله
افاد الاستغراق ليس الا جزاء شهادة الاستثناء ولو قال كلما الخبر كان ظاهرا في الاستغراق لو قال اصفر العلماء الا الطور
ويشتق على ما اراده من ذكر الطرفان لو ظننه وتمهيدا ليتعلق الحكم على البعض لا على الكل كما يقال الان مستعملا في البعض والارج
لا ارجاع البعيد الى الربع ثم الى المستثنى وهكذا ادعو بذلك استدلالا وهكذا الوحدات الى اصفر وجميع ما تلتمس في الكل مجازي في الجمع
الكل فلا ليفيد الكلام وهما ذكرنا انظر ارتفاع الاشكال المعروف من ان العام لو على الجميع الافراد حتى المستثنى
فذكر الام ادخل فيه والاستثناء اخراج له وهذا التناقض من هذا المقام الاول الذي صعب على الجماعة وسرح على الام التناقض
معلوم مما ذكرنا هنا والبعض [illegible] وذلك كله محل آخر ومنها ما هو هو النفي فانا وضعت آلاته لحمل الكلام في حمل النفي والنفي
المستعمله في هذه الجهة ميان ذالك في الثبوت وكذلك سيذكر في على النسبة لكن اراد الوجود الكلام على المهية فالنفي والاثبات
فهو آلة على النسبة الحكمية لكون الوجود والعدم على المهية ونسبه نسبه القضية الى الية غير اداة النفي موضوعة للاثبات [illegible]
ومن ليس الا الكلام اذ هو لعل لو تقدم على وضع الكلمات الى الطالب النتيجه [illegible] مستلزم للتناقض بين الالة التي هي النسبة
الى احداهما في دوره في تلك الاثبات بعينها موجودة عنده تحقق ادواة النفي بين الاثبات انها ليست في الايراد المتعلم ان قصد الافادة
الكلام مطلقا غير موقوف لشيء في آلات النفي في ذلك لو قلنا بوضع في ذالك ولا يتوهم استعمال ذالك شيء في ماله اثره
فالاخر ليس بقيم مقاصده بالاشارة ولا وضع هنا كي يريد الدلالة تتبع خصوصيات المخصصة بالحالات وكثرة ما تختلف المقاصد
للاطلاق سوق الكلام رتبة التقييد نحو لك يا شيخ والعالم فقد ومن حاربا يا شيخ جلاله دون بلغ الامانة وذالك لم يتم خصوصية سياق
لتعبيرا انك اذا قلت خصوصية المورد ونحو ذالك من المستلزم عدم اعتبار هذه في الموضع محل ومن هذا الباب قولهم في
ان قولك يفيد كذا او ينصرف الى كذا او دونه كذا او مقام كذا يدل على هذا او ذاك يتحد التطرق الموضع في النفي ما
فالواضع انما يضع اللفظ للاحضار المعنى عند المخاطب واما في الكلام عند التكلم به قصد الاحضار ام لا فلا على وضع له وجوه انه
ليس الاذن تستند فلا هو في لحم ولكن كل بعض الكيانات الخارجية التي لا تطلبها الا بالوضع فالكذب في خبر في القضية
مثلا علامة على المناقضة والكلام في صدد الكلام لا اعتداد مثلا ولكن لا يعلم منه ان الخبر نفي عنه مسند والى المسند اليه كان
والكلام لا في ليس كشف من كتابة الخارجية لكون احدهما جزءا او الاخر عرضيا وكتقدم احدهما على الاخر تقدما في مرتبة
المسند ليس متقدم على المسند ونحو ذلك في الخصوصيات فليس الاسناد مثبتا انما هو في هذا القبيل فانه ليس علامة وصفا له بل انما
هو مستفاد من امر خارج عن الوضع وعن اطلاق الكلام ولذا لو جعلنا انشاء الكلام مجردا عن الموضوع وعدم ما عنه لكان الكلام خارجا
الكلام في الاثبات ولو كان ظهره في الاثبات مستندا الى الوضع والى علاقة موضوعة له لوجب عليه انكار والاصماكه نقيض
عند طلبه الحقيقة فليس مستندا الكلام الثبات والكلمة الا الكذب اعتبارا فعلا انه لا علاقة في الكلام يدل بالوضع على انه اعتبار الا
وانه انما ينشأ عن الاطلاق الكلام وعدم قرائنه للاثبات لكن فرع عن ذالك بخلاف ليس وليس وامثال الاشتغال
فلا الاثبات ينشأ من اطلاق الكلام وعدم قرائنه بالفرع عن الاثبات الى النفي من الادوات ومن هنا ايضا
ظهر اندفاع الاشكال الذي اورده فيه مشكلة جمع في الالفاظ من ان هيئة الدالة على الاثبات بعينها موجودة في
ضمن النفي وكذا الهيئة الدالة على الاضافة في ضمن الاثبات وهما متناقضان فكيف يجتمعان فاظهر فيه دفعه وحله

وفيه تعمية ولبسة

٤١

ففيه اعمية ولبسة ولو لا مخافة او ضياع للعلوم ودلك لبعض الكلام ومنها حروف الجر التي جاءت منها حاجب الحروف
لا وفقا لقبلها او معناه الى ما يليه وقال نجم الائمة قدس في شرح امراد بالافضاء الوصول الى الافعال فيدل في ما دخلت عليه
لتعلق حروف الاضافة لهذا المعنى ان التقيد الاضافي الى الاسماء ان يوصلها اليها ما يتعلقون به ومن هنا سمي حروف الجر بالنحاة
معاني اليها انتهى وكلامه الاثر والشارح كالنص الصريح في حروف الجر وضعت لا يجاد الربط واحد المشتقين بالاخر والمحصل والمعمول
والفاعل واحدهما الى الاخر لكنها مع ايجاد خصوصية لبعضها وضعت لمطلق الاضافة والتعدية والارتباط كالباء ولبعضها للارتباط
والاتصال الخاص كمن للافضاء بالمبدء والى بالمنتهى وفي بالمحل وحتى بالغاية وعلى بالاستعلاء واستعلاء عليه
وهكذا غيرها وهذا العلة هو لا خلاف في كون الباء اللام الحروف الجارة وهما لكل منها معنى غيرها ولكل لفظها معنا عدا ما
عدا الغير خصوصية الربط واريد بمطلق الارتباط ومن الاوهام المستخف ما توهم في المقام من ان الباء لم يجئ غير بالمعنى
الحروف بعينها والافرق بين قام في الدار وبالدار وبين نام على الفراش وبالفراش ومحاذر عنه وبه ولحسن الى وبي لانه لو
لفرد الواحد في فانه ان اعتمد على الفرق في ان الباء حيث استعمل لا يراد بها الا مطلق الطلب في غير الخصوصية لا انها تستعمل
الربط المخصوص الذي يتعلق ببيانه سائر الحروف فمقام الباء ومقامها غير مجتمعا عنها كما يشهد بذلك عدم الاختلاف
انه لا يصح في القول سرت من البصرة بالكوفة فما اذا اردت سيرك منها اليها ومما ذكرنا الرد في عدم مجيء سائر الحروف في بعضها
بمعنى بعض ما مما توهم في الموارد التي تتقارب الجهتان فيها لصحة لحمل الطلبان الخاص بالمعنى ووضع كل منهما موضع مثلك
يصح في القول قام زيد في السطح وعلى السطح لعلوه السطح لا يقع مستعليه وظرفه للقيام ولا يصح في القول كتبت على القلم ولا يصح كتبت
في القلم لعدم علوه الا يقع ظرفا للكتابة ولو كان من باب مجيء احدهما بمعنى الاخر لا طرد ذلك في جميع الموارد وقس عليه بقيته
الموارد وسائر الحروف التي ادعي مجيئها بعضها بمعنى بعض فالجملة ليس لكل حرف الا المعنى الواحد ولم يجئ شيء منها على معنى آخر
ولا استعمل في غير معناه لا حقيقة ولا مجازا فاما المعاني المتعددة التي عد في كالباء مثلا عن عدد المعاني كثيره فليس
من باب الاشتراك ولا المجاز وانما هي من خصوصيات المتكيفة لها المعنى الواحد بحسب اختلاف خصوصيات الموارد فمعنى الباء ليس
الا مطلق الارتباط والخصوصية الارتباط وهذا بحسب موارد الاستعمال اجنبية عن معنى الباء الذي وضعت له وهذا المعنى
ما نقل عن سيبويه انه لم يذكر للباء الا معنى واحدا وهي الالصاق واعتبار الالصاق وذكر في ذلك من موارد لا يوجد في الكل المعنى
ومنها دلالة في الالصاق مطلق الافضاء والمقوية التي ذكر نجم الائمة انه معنى للباء والالصاق في عمم ولا ضرورة له في تلك الموارد
للباء وغيرها من باب الاشتراك او الحقيقة والمجاز غفلة عن ان تعداد موارد الاستعمال المختلفة شائع بين اهل اللغة عند تفسير الالفاظ
بل وليس في لغة الكل الذي الكل وهو الذي يقصد منه واما ان اللفظ حقيقة في الجامع او الجميع او في بعضها ومجاز في البعض الاخر
فلا يتوصلون له الا بحسب ولو توصلوا له لا حجية لقولهم فيه فانه اجتهاد منهم لا اخبار اذ لم يسأل الواضع ولا شاهدوا الوضع احد مثلا
والمتأمل يجد بالاستقراء في الاشتراك ولو كان ممكنا لكنه لم يقع في موضع حتى في الاضداد وانما هي لقوة الجامع والغويون
في الاغلب لقلة الموارد الاستعمال لم يكن ما يصلح لان يكون جامعا بين الجميع او لعسر علي وجود الجامع في تعداد الموارد

من لا يتبلو عنهم في استعمالها [illegible] لا يشك في [illegible] والاستعانة [illegible] لا حقيقة له الا [illegible]

على [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الحقيقة عن المجاز كما تخيلوا [illegible] في المعاني المعدودة للباء التي منها [illegible]

وقسموه على قسمين حقيقي نحو به داء [illegible] مجازي نحو مررت به [illegible]

[illegible] عدم [illegible] معنى الباء فانه [illegible]

[illegible] حقيقة ولا مجاز [illegible]

[illegible]

ومنها الاستعانة نحو كتبت بالقلم [illegible]

[illegible]

ومنها السببية [illegible]

[illegible]

ومنها المصاحبة [illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

ومنها الظرفية [illegible]

[illegible]

ومنها الالصاق [illegible]

[illegible]

وهكذا الحال في هيئات المشتقات والافعال [illegible]

له معنى واحد

[illegible]

[illegible]

[illegible] فالرفع والنصب والجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في وضع الحروف والاحوال الاعرابية بنفسه ... وبالجملة فقد اتضح مما ذكرنا ان الحروف والادوات ...

[illegible]

... فالحروف الهيئات ... منكشفة ...

[illegible]

علاقة ... ان ...

[illegible]

في السيف يدل مع القتل والقتل معنى السيف اريد منه واستعمل فيه لفظ السيف وكشف عنه او في الاصبع يدل على الكتابة والاول [illegible] اريد منه واستعمل فيه لفظه وكشف عنه او غير ذلك فقد [illegible] في الحروف والادوات [illegible] وانما ذلك كله [illegible] في الكواشف على [illegible] غير المنكشف وهي الاسماء بالنسبة الى معانيها وبما ذكرنا ظهر لك [illegible] القوم في [illegible] الآخر [illegible] من [illegible] ذكرناه فان منها قولهم الحرف ما دل على معنى [illegible] وجه التسامح فيه ما عرفت في الحرف لا معنى له
[illegible] صحة ارجاعها الى الصحيح الذي هو المذكور [illegible] الاخطار [illegible] الدلالة على المعنى الكشف [illegible] فيعلم انه [illegible] معنى [illegible] وعن [illegible] هذا المعتبر [illegible] كشفه [illegible] على [illegible] لنظير كشف الاشياء [illegible] الملحوظة في نفسها ومنها قولهم ما دل على معنى في غيره وهذا كسابقه ومنها قولهم ما دل على معنى [illegible] بالغير وهي [illegible] نظر [illegible] لكن لا يخفى عليك انه ليس المراد في المقام في العبارة [illegible] لجميع الاعراض [illegible] لكن الالفاظ الموضوعة [illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible] الذكر [illegible] فيرجع الى ما سبق [illegible] ومنها انه آلة لملاحظة حال الغير [illegible] ومنها ان معنى ملحوظ [illegible] ومنها ان معناه امر آلي [illegible]
وهذا هو الذي الحال في بيان كلام المحقق الشريف على ما نقل عنه في الابتداء مثلا معنى [illegible]
فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته [illegible] الاعتبار وضع له لفظ الابتداء [illegible] على هذا الوجه في تقييده بمتعلق مخصوص فيقول الابتداء [illegible] البصرة [illegible] لا يخرج عن الاسمية [illegible] للحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل [illegible] البصرة [illegible] آلة [illegible] كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه وبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ في [illegible] الحرف [illegible] باعتبار معنى عام [illegible] الابتداء [illegible] وقال الفاضل في [illegible] الحرفية [illegible] الاسمية الا ان [illegible] المذكور [illegible] وقال الفاضل [illegible] في المرآة [illegible] احدهما [illegible] تلك الصورة [illegible] قصدا [illegible] آلة [illegible] المرآة [illegible] لكنك [illegible] بالعبارة [illegible] في [illegible] المرآة لنفسها [illegible] وهو كما ترى لم يبق [illegible] ولا قصورا في بيان مقصوده لكنه لعمري [illegible] اما عدم تماميته فلما عرفت [illegible] الاستقلالية والآلية [illegible] انما الآلة [illegible] مفهوم الابتداء [illegible] المذكور [illegible] المرآة [illegible] الاستقلالية والتبعية [illegible] واختلاف اسماء المفاهيم [illegible]

وهاهنا بحث
التبعية

وهاهنا بحث النسبة والاستقلال [illegible] كانت في المثال المذكور في [illegible] فنارة [illegible] بالصورة المرآة مرئية بالتبع [illegible] المرآة [illegible] فههنا [illegible] متعلقة [illegible] بالتبعية ولا [illegible] ان يجعل المقام مثل ذلك اذ الملحوظ في المقام هو مفهوم الابتداء [illegible] البصرة [illegible] التبعية [illegible]
اما كشف اللفظ [illegible] وامّا لنفس التصور والخطور [illegible] ان يرجع الى ما ذكرنا ويكون [illegible]
[illegible] وكيفية [illegible] ان يقال انك [illegible] انها علامة على ذكر
[illegible] البصرة [illegible] في [illegible] هذا الكلام [illegible] البصرة في هذا الكلام [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لكن لا تقول [illegible] المبدئية [illegible]
[illegible] التبعية [illegible] وهذا هو المراد [illegible]
قوله في معنى الحرف آنه لملاحظة حال الغير ولا يخفى ان التعبير بهذا المعنى لا ينافي الاصالة من حيث الغرض
[illegible] البصرة [illegible] في هذه [illegible] التبعية [illegible] في توجيه الكلام [illegible]
فان في كلام المحقق الشريف مع غاية تشهد والتقاته شواهد على انه لم ينتقل الى [illegible]
[illegible] لفظ الابتداء [illegible] ثم التشهد [illegible] وتحصّله ما فصلنا فيما سبق وتحصّله [illegible] الاسمية [illegible] ثم ان لفهم هنا كلمات ضعيفة بل سخيفة اعرضنا عن [illegible]
ثم انك بعد ما عرفت حقيقة معنى [illegible] علمت ان اتصاف الالفاظ بالكلية والجزئية باعتبار معناه [illegible]

يتوقف على امرين احدهما القصد [illegible] بها والثاني اي [illegible] مع المعنى حتى يكون آلة لها عند [illegible] وكلا الامرين مفقود

في الحروف اما الاول فلما [illegible] من الحروف [illegible] واستعمال اللفظ عبارة عن ايراده في مقام التفهيم والايجاد [illegible]

فتكون استعمال اللفظ [illegible] في مقام التفهيم وقد عرفت [illegible]

[illegible]

في المفاهيم [illegible] واما الثاني

فلما عرفت انه [illegible]

[illegible] ولهذا ذكرنا ان الحروف لا معنى لها اصلا

[illegible]

[illegible] وتلك الاصطلاحات مشتبهة وهذا القلم كان [illegible]

المنشأ المجازي ونحوها [illegible]

[illegible] فالحاصل ان الاسماء الات [illegible]

[illegible] وقد اتضح مما بيناه حال الافعال

[illegible]

[illegible] ان المحقق [illegible]

قال لعل تقسيم الالفاظ الى الكلي والجزئي والكلي الى المتواطي والمشكك ان هذا التقسيم في الاسم فاني صحيح

واما الفعل والحرف [illegible] في الاصطلاح ولعل [illegible]

[illegible] غير مستقل بالمفهومية [illegible]

[illegible] فظاهر هذا الكلام كما ترى [illegible] في الحروف [illegible] لكن هي

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد اعرضنا عن [illegible]

فصل في بيان حقيقة الوضع وعرفوه بانه تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه وهو فاسد لوجوه اولها انه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عرض قائم باللفظ وهو كونه متعيناً للمعنى ومختصاً به في الدلالة عليه فالوضع هو تعيين اللفظ [illegible]

بالمعنى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاعتذار [illegible] فاسد [illegible]

[illegible]

[illegible] على الثاني [illegible]

في لفظ [illegible] افسد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فالجلي [illegible] عن هذا التعريف [illegible]

وهو ان [illegible] الوضع لتعيين الشيء للدلالة على شيء [illegible]

[illegible]

[illegible] فهو فصل المخرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فصل مخرج [illegible] وهذا التعريف [illegible]

ذكرنا [illegible]

[illegible] الحق والتحقيق [illegible]

في المجازات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او احدها انه بهذا الاسم فهل يتوهم احد في ذي العقل [illegible] ابو حاتم حين [illegible] بهذا الاسم [illegible]

[illegible] في الجود [illegible] او هل تعطي [illegible]

[illegible] في الجود [illegible] لم تكن هذه التسمية [illegible] الاسماء [illegible] في اسم الجار [illegible]

الاذن في [illegible] او [illegible] كان [illegible] في اسم [illegible] لم تكن [illegible] لسبق [illegible]

الاذن في [illegible] بل [illegible] في جميع [illegible] الفردية [illegible] وبالجملة فالمجاز

لا يتوقف على شيء [illegible] والدليل على ذلك ان الوضع انما يحدث الارتباط بين اللفظ والمعنى [illegible]

هذا المعنى [illegible] ارتباط [illegible] بين هذا اللفظ [illegible] المعنى الآخر [illegible]

[illegible] وهذا هو المسمى بالمجاز ولا فرق [illegible]

الواضع وعدم [illegible] في هذه [illegible] فلو [illegible] المناسبة [illegible] انما حدثت بين اللفظ والمعنى

المجازي بواسطة الوضع للمعنى الحقيقي وليس [illegible] في الوضع [illegible] باعتقادهم في المجاز [illegible] فاسد [illegible]

[illegible] هو هذا المعنى [illegible] اللفظ [illegible] معنوية ومناسبة [illegible] بين المعنيين

في دون دخله للفظ والوضع [illegible]

[illegible] هناك لفظ [illegible]

[illegible] عن اللفظ [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الا انه لفظي بالوضع [illegible]

فلعل انقياد [illegible] اللفظ [illegible] الوضع [illegible]

ذلك [illegible] المفترس [illegible] ذلك [illegible]

فليس [illegible] الذي [illegible] اللفظ [illegible] عليه

الشجاعة فكانه [illegible] فالارتباط [illegible] من المجاز [illegible] والمستعير

[illegible] بل حقيقة [illegible] اتفاق المستعير [illegible]

في [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الاتفاق [illegible] على الارتباط [illegible] المستعير [illegible]

[illegible] الارتباط بالمعنى المذكور [illegible] هذا [illegible]

[illegible] هذا المعنى [illegible] المستعير [illegible]

[illegible] بالتامل فيما ذكرنا [illegible]

حال اللفظ

حال اللفظ بالنسبة الى معناه الحقيقي والمجازي فانه لا اختصاص ولا تعيين للفظ الا لمعناه الحقيقي [illegible] ذلك اللفظ

ولا [illegible] للمعنى المجازي [illegible] بتبعية المعنى الحقيقي ومناسبته الموجبة

[illegible] ولذا [illegible] اللفظ [illegible] الى المعنى المجازي [illegible] قرينة صارفة

[illegible] اللفظ [illegible] الاختصاص والارتباط بالوضع [illegible]

في [illegible] للمعنى الحقيقي فان القرينة حاجزة بين اللفظ [illegible]

[illegible] انها [illegible] بين المعنى المجازي [illegible] اللفظ [illegible]

ومختص به حتى [illegible] المعنى [illegible] اللفظ فانما [illegible] كالغاصب [illegible] في مال الغير المانع

[illegible]

واختصاص به فهكذا [illegible] القرينة [illegible] على المعنى الحقيقي [illegible] اللفظ [illegible] المعنى المجازي

[illegible] فاذا ذلك

[illegible] الوضع [illegible] المذكور

[illegible] للحقيقي [illegible] اللفظ [illegible] المعنى الحقيقي فحال [illegible]

الدائم في عدم [illegible] بعض اهل التحقيق [illegible] القرينة موجبة [illegible]

للفظ [illegible] المعنى المجازي [illegible] في المجاز [illegible] في عدم [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] فظهر مما ذكرنا ان المجاز [illegible] لا يوضع [illegible]

وانها تابعة [illegible] بين المعنيين [illegible] بين اللفظ والمعنى المجازي [illegible] واما ما [illegible]

[illegible] عدم الارتباط [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] بين المعنيين [illegible] في الوضع [illegible] تكون [illegible] الوضع

[illegible] الوضع [illegible] المحتمل [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] اللغة [illegible] اهل اللسان

[illegible] استعمالهم [illegible]

[illegible] الواضع [illegible] العلماء [illegible]

عليه [illegible] فان [illegible] الواضع [illegible]

من الحد فهي ان ليس هنا [illegible] شهد الوضع [illegible] الواضع [illegible] ولا ادري [illegible] هذا النقد [illegible] وقف احد

عند سماع [illegible] ينظر بهذا النقد بل انما فحد استعمال الالفاظ في [illegible] فعمل القوم في تخصيص تلك المناسبة

المعتبرة للاستعمال باعتبار [illegible] مختلف المعنى فسموا كلا باسم [illegible] فجعلوه علما [illegible] نحو

[illegible] الجزئية والعموم والخصوص [illegible] اختلفوا في [illegible] وفي المعلوم انه ليس [illegible] في البداية

[illegible] لم يلتفت اليه [illegible] فليس هنا [illegible] موجودة [illegible] معمولة [illegible]

ما ادعوه في السماع من الواضع في نوع العلاقة [illegible] ان مجرد [illegible] كونه [illegible] السماع في الواضع [illegible]

ما ذكرناه بل هو المقطوع به اذ لو كان [illegible] الواضع بانواع العلائق لنقل وضبط كنقل الحقائق وضبطها ولم

يجر فيه الاعتبار [illegible] انما [illegible] وانكره [illegible] عليه ومع هذا [illegible] الشيخ

[illegible] الواضع في نوع العلاقة واستثنوا منه [illegible] استخاصها على النقد [illegible] المفاد

[illegible] المستعملين في [illegible] واما التأنيث فقد عرفت مما حققنا في

[illegible] لما ظهر للمعترض [illegible] اللفظ [illegible] المعنى المجازي [illegible]

اما ما ذكرناه فامور منها النقض بالمشترك فانه لا يدل على معنى بنفسه [illegible] القرينة فينتقض

عكس الحد [illegible] المشترك وجوابه [illegible] مع زعم المعترض [illegible] لمعنى

من اللفظ [illegible] في المشترك [illegible] لا معنى [illegible] في القرينة [illegible] الكشف

المراد والمعترض [illegible] واما عدم انتقاض [illegible]

فواضح [illegible] لما يأتي من كون الدلالة عبارة عن افادة [illegible] المراد [illegible] المشترك

[illegible] فانا لم نعتبر قيد بنفسه مع انه [illegible]

لما سمع [illegible] فالمراد [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] قرينة معينة للمراد [illegible] المشتركة

[illegible] ان المشترك [illegible] لافادة [illegible] ولذا احتاج

الى القرينة [illegible] القرينة حتى يخرج عن الحد [illegible] تقييده بنفسه [illegible]

[illegible] المشترك بنفسه [illegible] للدلالة [illegible] بالقرينة فاحتاج [illegible]

وقد عرفت [illegible] المستعمل في المجاز [illegible]

[illegible] والقرينة [illegible] هذه الجهة [illegible] الواضع [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] في الحد [illegible] ولذا قلنا ان المشترك [illegible] المعنى المراد [illegible] المقام

المعترض

ثم مقام التوقيف

ثم مقام التوقيف [illegible] بنفسه انما صيغة الالفاظ بتعيين الواضع [illegible] المراد [illegible]

[illegible] استوى المشترك وغيره [illegible] المعترض [illegible]

المراد [illegible] الالفاظ المفردة

[illegible] الالفاظ المفردة [illegible]

ومنها النقض بالحروف [illegible] فانهم [illegible]

[illegible] المتعلق [illegible] فينتقض [illegible]

وقد اجاب المحقق التفتازاني عن هذا النقض [illegible]

[illegible] وجوابه معلوم [illegible] من الحروف

[illegible] فالحرف [illegible]

[illegible] المعلوم عدم امكان تحقق [illegible]

[illegible] وانما القصور [illegible]

لا نعقل تحققه [illegible] المتعلق [illegible]

[illegible] اما لفظ [illegible] فهي مستقلة [illegible]

والمعترض [illegible] فالتزم

التفتازاني [illegible] والبحث كله من الفاضل صاحب [illegible] حيث قال [illegible] ادلة [illegible]

[illegible] المعنى

[illegible] المسقط

التفتازاني ثم قال [illegible] والتحقيق [illegible]

مما يحصل في النفس بسماع الحروف مع العلم بالوضع [illegible] ضميمة [illegible]

الا دينا في ذلك [illegible] فيستقل [illegible]

[illegible] والمجاز فان [illegible] انتهى فهو [illegible]

[illegible] ومنشاء التهافت ليس الا [illegible]

[illegible] اللفظ

[illegible] فحكم بان

بالدلالة وهو ذكر المستلق غاية الامر خطور الشيء بذهنه لذلك حيث ان الصورة التي يستلزم الصور
كاستلزام العدد للصور الغريبة [illegible] واستلزام الصورة الهداية للصورة الزاهرة والثمر للصورة
ونحو ذلك فلهذا اجاب قدس سره اولا بان المقصود [illegible] المعنى لتقييده بكونه سببا وحالا للغير فلا ينفك عنه [illegible] مقالة
التفتازاني [illegible] ثم تمادى الى ان قال انتهى [illegible] وذكر عدم الانفكاك [illegible]
المعنيين ولا يلزم منه علم الدلالة مجردا [illegible] العلماء [illegible] عدم دلالة لفظ [illegible]
لفظ [illegible] معناه مخترعة [illegible] عدم دلالة [illegible] من الاغلاط انما ان التحقيق دلالة على
بدونه غاية الامر استلزام [illegible] ولا يخفى على الخبير فهنا هذا الكلام
شيء [illegible] عدم الصورة [illegible] الصور [illegible]
حقيقة الدلالة [illegible] هذا النقض عن تعريف المشهور [illegible]
لتعريفنا [illegible] التقييد [illegible] ومنها النقض بتعيين اللفظ
للاستعمال [illegible] الاستعمال [illegible] صاحب الفصول [illegible] قوة الدلالة
للذي [illegible] الدلالة [illegible] بالحصول بتعيين [illegible] الحد
[illegible] فيلزم دخولها [illegible]
ثم قال [illegible] التعيين للدلالة [illegible] التعيين للاستعمال
والتعيين للوضع [illegible] وفيه [illegible] في عدم تحقق [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] انه بمعنى [illegible] والخصوصيات [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] اللفظ [illegible] المعترض [illegible] والتعيين لانه
[illegible] في الذهن [illegible] ثم [illegible] والتعيين اذ الموضوع [illegible] التعيين
فجعل الحد منقوضا بها [illegible] التعيين في الحد فهو اشكال سخيف [illegible] جواب
[illegible] اذ الدلالة [illegible] نفس الدلالة [illegible]
صفة [illegible] في اللفظ وهو كونه بحيث يفيد العلم [illegible] عبارة [illegible] كونه مقتضيا [illegible]
العلم [illegible] عبارة عن [illegible] قبل الوضع [illegible]
عبارة عن تعيين اللفظ [illegible] للفظ الذي هو الدلالة [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] المذكور [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] فجعل لفظ الدلالة مستعملا فيه [illegible]
الامور [illegible] التعيين [illegible] اللفظ [illegible] في الجملة

الوضع جزءا

الوضع جزءا مع شمول الحد للتعيين للاستعمال [illegible] الدلالة
عليها [illegible] في الحد [illegible] فلا ينفع الجواب المذكور [illegible]
في [illegible] الجواب [illegible] لا نقول [illegible] هذا الجواب
[illegible] نعم [illegible] توجه السؤال [illegible] المراد بالدلالة
[illegible] الفعلية [illegible] او الاعم منها [illegible]
[illegible] ومنها ما اورده صاحب الفصول [illegible] ان المراد بالتعيين
[illegible] التعيين [illegible] لخروج الوضع المنقول بالغلبة [illegible] لدخول تعيين المجاز
المشهور [illegible] الشهرة [illegible] عليه لانا
لا نعقل [illegible] والوضع التعيني ايضا [illegible] الشهرة
في المنقول [illegible] في الحد [illegible] انتهى فالجواب عنه معلوم مما تقدم
[illegible] التعيين [illegible] اللفظ للمعنى [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المستلزمة [illegible] في الوضع وكون الشهرة قرينة [illegible]
في معنى [illegible]
بين [illegible] التمييز بين الوضع [illegible] الحد [illegible] الفرق بين المجاز
المشهور والمنقول [illegible] حيث ان المنقول منقطع عن معناه [illegible] فلذا يدل عليه بنفسه
[illegible] بخلاف المجاز المشهور [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] فليس لنفس اللفظ دلالة عليه [illegible] القرينة [illegible] عليه فلو تجرد عنها لم يدل عليه
ويدل [illegible] هذا [illegible] لم يكن للفظ دلالة عليه فالفرق بين [illegible]
[illegible] فالفرق بين [illegible] هذا الكلام [illegible] اللفظ
[illegible] مما لا معنى [illegible] كلام عجيب
[illegible]

فصل [illegible] الموضع اما عام واما خاص [illegible] فالموضوع له ايضا اما عام
واما خاص [illegible] احالوا واحدا [illegible] خصوص الوضع وعموم الموضوع له [illegible]
[illegible] ومتاخروهم اطبقوا [illegible] الثلث [illegible]
وخصوص الموضوع له [illegible] الصواب معهم كما ستسمع وقالوا ان [illegible] هذا التقسيم [illegible]

حتى الوضع فالواضع ان تصور امراً جزئياً حقيقياً ووضع اللفظ بازائه كالاعلام الشخصية
فالوضع والموضوع له خاصان وقال بعضهم ان من الممكن ان يتصور جزئياً حقيقياً [illegible] ووضع اللفظ
بازاء نوعه فيكون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً فتفسيره ان الوضع بازاء النوع [illegible] عن [illegible] فتصور
الجزئي [illegible] الحيوان الخاص [illegible] النوع الموضوع بازائه اللفظ فيكون المتصور والموضوع له معاً
عامين فيدخل في القسم الآتي ولذلك [illegible] وان تصور امراً كلياً عاماً فالوضع عام [illegible]
المتصور وحينئذ فاللفظ ان وضع بازاء هذا الامر الكلي فالموضوع له ايضاً عام [illegible] وان وضع
بازاء جزئياته الحقيقية فالموضوع له خاص وجعلوا في هذا الباب الحروف والاسماء المتضمنة لمعانيها واطلاق
صاحب [illegible] حيث اعتبر في عموم الموضوع له [illegible] خصوصيته [illegible] فجعل وضع [illegible]
[illegible] وضع الحرف فقال بانها موضوعة للاجناس من حيث [illegible] الذهنية وضعف هذا
الكلام اظهر من ان يبين اذ [illegible] الموضوع له [illegible] الوضع [illegible]
عموم الوضع وخصوص الموضوع له الا [illegible] انه لو تصور الحيوان ووضع بازاء [illegible] لفظاً [illegible]
[illegible] قسم منها لفظاً [illegible] عموم
الوضع وخصوص الموضوع له [illegible] وهذا [illegible] انما هي [illegible] ووضع بازائه لفظ الله
[illegible] باعتبار [illegible] وحيث اعتبار
[illegible] والحيوان [illegible] والجسم لجوهر خاص [illegible] والرجع [illegible]
[illegible] وهكذا [illegible] في علام [illegible] موضوعة للاجناس [illegible]
الذهنية [illegible] وذلك [illegible] علم الجنس [illegible] التعيين
في علم الشخص هو التعيين الخارجي [illegible] الذهن [illegible]
المتصور في الذهن [illegible] الجنس [illegible] حيث [illegible]
في الافراد واللفظ الموضوع له [illegible] في نفس
حيث [illegible] في الظرف الخارج واللفظ الموضوع له [illegible] مع قطع النظر [illegible]
[illegible] علم الجنس [illegible] عن هذا المقام وكيف كان [illegible] الوضع [illegible]
والموضوع له [illegible] وضع الحروف [illegible] للجزئيات الحقيقية [illegible]
الا [illegible] علم الجنس ونحوه [illegible] عموم الوضع وخصوص الموضوع له
من الغرائب وعلى كل حال فتقسيم الوضع [illegible] الكتب [illegible] ولكن

بحسب الظاهر

امثلات

بحسب الظاهر [illegible] حيث ان [illegible] بالوضع [illegible] لتلك [illegible]
يكون هو المعنى الملحوظ الذي يتصوره الواضع حين الوضع فتفسيره اما اولاً [illegible] مقتضى سابق [illegible] الوضع
اولاً ثم تقسيمه [illegible] الحد والقسمة على شيء واحد [illegible] الوضع [illegible] بين اللفظ [illegible]
[illegible] الوضع بهذا المعنى [illegible] حين الوضع [illegible] مقسماً [illegible] انها [illegible] اما تا [illegible]
تقسيم [illegible] واما ثانياً [illegible] تسميته [illegible]
[illegible] بالوضع [illegible] بعموم الوضع وخصوصه
[illegible] البيان واما الوضع [illegible] المتقدمة
[illegible] عموماً وخصوصاً [illegible]
الموضوع له [illegible] المعنى [illegible] باعتبار
الصورة [illegible] في الذهن [illegible] عاماً انما هو بلحاظ [illegible] عامة [illegible] باعتبار
[illegible] فخصوص الوضع وعمومه تابع لخصوص نفس الموضوع وعمومه والمتصور والصورة الحاصلة في الذهن [illegible]
الوضع اجنبي عن هذه المرحلة [illegible] الوضع [illegible] باعتبار تقسيم [illegible] نعم لما
كان عموم الوضع عند المتاخرين تارة [illegible] الموضوع له [illegible] واخرى [illegible]
[illegible] المحتمل ان بعضهم لما رأى [illegible] اشتبه عليه الامر واعتقد ان عموم الوضع
وخصوصه [illegible] لتصور الموضوع له حين الوضع [illegible]
قسم الوضع باعتبار ذلك الامر المتصور الى اقسام ثم [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] وحقيقة الامر ان الوضع الذي [illegible] بين اللفظ والمعنى [illegible]
[illegible] واحد [illegible] مورد آخر [illegible] فهو الوضع الخاص وقد [illegible]
[illegible] واحد بل [illegible] والتعدي [illegible] الاول [illegible]
الوضع [illegible] المشترك اللفظي [illegible] عموماً [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] بنفس المعنى الموضوع بازائه اللفظ [illegible] المشترك المعنوي [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] اطلاق اللفظ [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الموارد الثالث لا هذا ولا ذاك بل هو كالبرزخ بينهما وهو وضع الحروف [illegible]
المتاخرين [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] المشترك [illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] وهما [illegible]
[illegible] المتصور بالتفصيل [illegible] وضع اللفظ للجزئيات [illegible] للجزئيات

[illegible]

لعدم

الأسمى حيث لتصور العنوان الكلي الحاوي لها ولا من قبيل الاشتراك المعنوي

وضع اللفظ على معنى مقيد بإزاء نفس تلك العنوان الكلي فعموم الوضع هنا باعتبار عموم آلة الملاحظة التي باعتبارها السري

الوضع إلى الجزئيات وإلى الموارد المستقرة هذا حال أقسام الوضع وأما عدد أقسامه والخلاف فيه فمشهور

بين الأوائل والأواخر معتمد على الإشارة إلى أقسامه على رأي المتقدمين ثنائية وعلى رأي

المتأخرين ثلاثية [illegible] عموم الوضع وخصوص الموضوع له فأنكر الأولون

واحدة الأخيرة لكن منشأ هذا الخلاف [illegible] في فهم معاني الحروف [illegible]

القامرات المتقدمين [illegible] بعموم الوضع والموضوع له [illegible] والمتأخرون خطأوا في

جعلها قسماً ثالثاً [illegible] أحدهما في [illegible] مقالة القدماء [illegible] فيما يليه به

مقالة الأواخر فنقول مستعيناً بالله وهو التوفيق معتصماً بحبله المتين وعروته الوثقى التي لا انفصام لها

الله الملك [illegible] يوم الدين عليه وعلى آله [illegible] الملك الحق المبين [illegible] فما قام عليه البرهان

[illegible] قاطع فاصل بين الحق والباطل فإن الحق أحق أن يتبع [illegible] تقليد المشهور وإن كان معروفاً لكنه عند أهل

الاستدلال مذموم مدحور مهجور والتكلان على [illegible] خلق الظلمة والنور أما الأولى فلما قد عرفت سابقاً

في الفرق والتمييز بين الاسم والحرف [illegible] مرجع وضع الاسم إلى جعل اللفظ آلة [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] بين [illegible] باللفظ [illegible] كلياً عاماً أو جزئياً خاصاً واستعمال عبارة عن إعماله في [illegible]

لما [illegible] لا حضار المعنى والكشف عنه على نحو الحكاية [illegible] ذاك لما [illegible] المعنى ملحوظاً بالاستقلال

بالاستقلال [illegible] الاسم أما استقلال المعنى فلكونه مقصوداً من اللفظ آلة الإحضار [illegible]

[illegible] اللفظ قنطرة وآلة [illegible] المعنى [illegible] وأما مستقر على الاسم فذلك

[illegible] بحسب الموازنة في المطابقة بين [illegible] ذلك كله وصح وضع الحرف

[illegible] آلة لإحداث معنى [illegible] في استعمال لفظ آخر فيكون معنياً لوجه استعمال غيره

وحيث تقدم أن استعمال اللفظ عبارة عن [illegible] المعنى فوجد الوجود [illegible] عبارة عن

[illegible] وخصوصية فالحروف آلات لإحداث الخصوصية في [illegible] في مقام الحكاية والكشف عن

معانيها مثلاً [illegible] اسم [illegible] لكن [illegible] في الخارج

لا [illegible] منها العلية [illegible] ومنها الظرفية ومنها

[illegible] ومنها [illegible] وهكذا [illegible] الواضع [illegible] علامة وآلة وكذا

[illegible] استعمال [illegible] باللفظ [illegible] آلة لإحضار معناه [illegible] الحرف

[illegible] في مدخولها [illegible] الحرف

فلفظ ياء

فلفظة ياء آلة لإحداث النداء لا آلة الحكاية [illegible] كلفظ النداء والرفع آلة لإحداث الفاعلية

في مدخولها لا آلة الكشف والحكاية عنها كلفظ الفاعلية والنصب آلة لإحداث المفعولية في المدخول [illegible]

وفي آلة إحداث الظرفية لا آلة حكاية كلفظ الظرفية وهكذا فالمعاني الحرفية آلة [illegible]

أسماء [illegible] الكمية ولذا كانت [illegible] بنفس الاستعمال ولم تكن ملحوظة بالاستقلال [illegible] أما [illegible]

بالاستعمال [illegible] شئون الاستعمال [illegible] لا تتحقق إلا بتحققه وأما عدم كونها ملحوظة

بالاستقلال فلما عرفت [illegible] الاستعمال عبارة [illegible] اللفظ في مقام التفهيم [illegible]

في مقام التفهيم والكشف عن المعنى لا يلاحظ بالاستقلال بل من حيث إنه آلة [illegible] المعنى

فالحاصل الاستقلالي إنما هو في طرف المعنى [illegible] اللفظ [illegible] وفناء محض في مرحلة التجلي [illegible]

المعنى وحيث كان وجود اللفظ [illegible] ملحوظاً بالاستقلال فشئونه [illegible]

لوحظت بالاستقلال [illegible] معاني [illegible] بالأسماء كالابتداء والانتهاء والظرفية

والغاية والاستعلاء والاستفهام والاستثناء والإلصاق والإضافة [illegible] ونحو ذلك وقد [illegible]

ذلك وقد ذكرناه هنا تذكاراً وهذا هو الفرق بين الاسم والحرف [illegible] عليه [illegible]

[illegible] المعصوم عليه السلام وصرح به نجم الأئمة [illegible]

الابتداء [illegible] معنى الابتداء في لفظة [illegible] ثبت [illegible] الاسم آلة [illegible] المعنى

[illegible] وضعه [illegible] والحرف لإحداث المعنى في استعمال لفظ غيره [illegible]

آله لإحداث [illegible] المذكورة في استعمال [illegible] اللفظ [illegible] عامة [illegible]

[illegible] فالموضوع له الحرف أمر كلي عام لا جزئي خاص إذ الموضوع

له [illegible] التي وضع الحرف لإحداثها [illegible] موضوع له الاسم [illegible] وضع الاسم آلة لحكايته [illegible]

حكاية الأمر الجزئي الخاص [illegible] العام في مرحلة [illegible] في الأسماء أن يكون

الموضوع له [illegible] بخلاف الأمر الجزئي الخاص فإنه غير ممكن إذ الجزئية لا تتحقق إلا [illegible] الوجود [illegible]

الموجود [illegible] فالمتحصل [illegible] الموضوع له الحرف أمراً جزئياً [illegible] أبداً معنى كلياً إذ الإيجاد

والإحداث إنما يتعلق بالكلي [illegible] يتحقق [illegible] لم يتحقق [illegible]

[illegible] فالخصوصية والجزئية [illegible] معاني الحروف [illegible]

لا لأن الحروف [illegible] للخصوصيات والجزئيات فالخصوصية لازم [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] لوضع الحرف

مثلاً

مثلاً السيف لو وضع آلة للقتل الحديد آلة لا بعد انه فالموضوع له السيف هو القتل [illegible] هذا المفهوم الكلي
لانه الة بيد القاتل بالذات الموضوعة له لا الجزئيات فانها عبارة عن وجودات القتل وافراده الموجودة في الخارج
وايجاد الموجود لا يكون الا بالاستعمال فلا يعقل ان يكون موضوع له السيف امراً جزئياً نعم استعمال السيف
الذي هو عبارة عن اعماله فيما وضع له الذي هو عبارة اخرى عن ايجاد القتل به يستلزم تحقق القتل في الخارج اذ
الموجود هو من [illegible] ابداً فالخصوصية في المعاني الجزئية منشأ الاستعمال لما ثبت ان استعمال الحرف في
معناه عبارة عن ايجاد المعنى به [illegible] المعاني الجزئية خصوصيات في الكلام واستعمال اللفظ اياه لا فارقاً المعنى
واللفظ الموجود جزئي وخاص ابداً فكذا [illegible] نحو وجوده وخصوصية التي هو المعنى الحرفي فمعنى
الحرفي عند الاستعمال لا يعقل الا ان يكون جزئياً وهذا هو الذي [illegible] وان وضع الحرف
[illegible] بعموم الوضع والموضوع له وان الاستعمال انما هو في الجزئيات بل التحقيق بما قررناه
ان خصوص الموضوع له في الحروف غير معقول فضلاً عن وقوع وضعها عاماً والموضوع له خاصاً والتحقيق [illegible]
ان القدماء يريدون بالوضع الحروف [illegible] اسماء الاجناس بازاء المفاهيم الكلية [illegible] ومحقق الفضل [illegible]
[illegible] قال في [illegible] واما [illegible] العقول يكون الموضوع له فيها عاماً كالوضع [illegible]
[illegible] في الكلي [illegible] جاز [illegible] لان الاستعمال لم يقع الا في الجزئيات [illegible] وقريب منه كلمات
غيره [illegible] هذه الكلمات [illegible] عدم [illegible] معاني الحروف [illegible] وعدم تحصيلهم مقصود القدماء [illegible] انهم لم يميزوا
بين اسماء الاجناس والحروف [illegible] استعمال الحرف لم يقع الا في الجزئيات [illegible] ووضع له مجازاً [illegible]
[illegible] لكنك قد عرفت [illegible] عليه [illegible] باب [illegible] النحو في الحرف غير معقول
فعلى التحقيق بما قررناه لا ان الوضع لا يزيد على قسمين عموم الوضع والموضوع له وخصوصهما [illegible] لا يتعقل في الحرف
[illegible] المعاني الحرفية على ما [illegible] عليه [illegible] عن المعاني الاسمية [illegible] حقيقة المتقدمون هذا تمام الكلام [illegible]
[illegible] مقالة القدماء واما التأسيس [illegible] ومقالة المتأخرين [illegible] انهم لما لم يصلوا
حقيقة الامر ولم يحيطوا بما به المميز والفرق [illegible] وضع اسماء الاجناس [illegible]
وضع الاعلام الشخصية فلم يجدوا ملجأ ومفراً الا الحكم بان الوضع في الحروف عام لعموم آلة الملاحظة والموضوع له
خاص [illegible] الوضع بازاء الخصوصيات [illegible] ومقتضاه ان يكون هذا هو المميز والفارق بين الاسم والحرف
وقد يرد [illegible] عليه [illegible] وجوه الاول
ان محض الاعتبار ومجرد التسمية لا يمكن ان يكون فارقاً ومميزاً بين الاسم والمعنى والحرف بل كل واحد منها [illegible]
حقيقة فلابد ان يكون المائز بينهما [illegible] حقيقية [illegible] حقيقة كل منها [illegible]

وقد نقل

الحقيقة

وقد نقل عن تلك المواريث [illegible] مولى الموالي وسيد الاداني والاعالي مؤسس العلوم
ومقنن القوانين الالهية ابو الحسنين وسيد الكونين علي بن ابي طالب عليه
وعلى اولاده المعصومين صلوات الله الملك الحق المبين ما قد بيناه لك سالفاً فهذا [illegible] في
[illegible] الكلام [illegible] باعتبار [illegible] في [illegible] الواقع [illegible]
فالوضع [illegible] المستعمل [illegible] وضع الواضع للفظ [illegible] الاسم الواقع [illegible]
ان ينقلب [illegible] حرفياً بالعكس [illegible] فالابتداء الخاصة مثلاً لو كانت معاني حرفية
فاللفظ الموضوع لها يكون حرفاً لا محالة [illegible] فرق بين ان يكون [illegible] وبين ان يكون [illegible]
عام [illegible] وان كانت معاني اسمية كان الموضوع لها اسماً [illegible] فرق بين ان يكون الوضع [illegible]
[illegible] الثاني ان الوضع [illegible]
علقة بين اللفظ والمعنى فهو امر [illegible] فاختلافه بالعموم والخصوص [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] امراً عاماً ولا [illegible] بالعموم [illegible]
[illegible] اللغة والمفروض ان الموضوع له خاص [illegible] خصوص الوضع [illegible] ولعدد
الاشخاص الموضوع لها اللفظ لا يوجب عموم الموضوع له [illegible] موجباً لذلك فلا فرق في
كون الموضوع له خاصاً الموجب لخصوص الوضع بين ان يضع الواضع مثلاً لفظ زيد لهذا الشخص وبين ان يضع له
مرة وللآخر اخرى وللثالث ثالثة وللرابع رابعة وهكذا وبين ان يجمعهم اذا كانوا محصورين ويضع
هذا اللفظ لكل واحد واحد منهم وبين ان يجمعهم تحت عنوان اذا كانوا غير محصورين [illegible] مثلاً
ويضعه لا لجميعهم [illegible] ويحدث بين اللفظ وبين كل واحد منهم علقة مستقلة نظراً العلقة
[illegible] في الوضع [illegible] فجعل احدها في [illegible] خصوص الوضع والآخر في [illegible] عمومه [illegible]
اني لا اظن احداً على مقتضى فهمي القاصر [illegible] يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً في خصوص
هذا [illegible] والفرق بينه وبين الحروف [illegible] على مقتضى مقالتهم فلو كان هذا [illegible]
الحرفية [illegible] الاعلام الشخصية [illegible] الثالث ان [illegible] العام [illegible] اللفظ لجميع افراد ذلك
[illegible] الوضع [illegible] للتعميم [illegible]
[illegible] عنوان [illegible]
[illegible] انا اعطاء [illegible]

مقالة

كاف بالوقوف على حد لا يتعداه بلا فعلم الوقوف على حد اصلاً وبمثله لا يرد كلام في الافراد الا الاستثناء دليل
على عدم التمييز بين الخصوصيات في هذه المرتبة ومعناه ان الخصوصيات ملغاة في مرتبة الوضع وهو معنى الوضع لنفس الكلي وعليه
فلا وضع لخصوص فرد فرد من افراد الاستثناء وصح لعدم الوضع للجامع لم يسمع منه الا صيغة للجامع بالاستقلال القهري
الناشئ من تعميم الوضع وعدم توقيفه على حد لعدم الوضع للجامع فيكون نسبته والقرينة لعدم الوضع للجامع منافقين له دلالة
على عدم خصوصيته والتفاته اليه ولذا لا يمكن التصريح المذكور مثلاً لو كان الواضع ممن لا يجوز عليه الخطاء فبالجملة
فعموم الوضع وخصوص الموضوع له اللازم بذلك منه يفرق بما لا وجه له الا ما في الكفاية علان الرابع عدم التزام
ارباب هذا القول بلوازم قولهم ولا اقناعهم لم يجد عموم الوضع وخصوصية الموضوع له في الحرفية وقد سبقت
الاشارة بكلام المحقق الرابع وانه صرح بما ذكرنا حيث قال ولكن لابد من ملاحظته على هذا الوجه في تعقله
متعلق مخصوص فنقول ابتداء السير البصرة وذلك للدلالة على الابتداء وصحة السلام عليه به الخ فهذا المعنى
منه بان الابتداء الخاص المفهوم من الحرف الاسمية مجرد الكلية والخصوصية غير داخلة بالعرض والقرينة
عدم حسب التعقل ان لفظ الابتداء مثلاً موضوع لمعنى كلي ولفظة من لكل واحد من جزئياته المخصوصة المتعلقة
من حيث الملاحظة لمتعلقاتها والادوات لا توجد الا فان قيد الحيثية المذكورة للتصريح بعدم كفاية الجزئية
في الموضوع له مجرداً لا يتم القيد المذكور الا على التفرقة بالكلية والجزئية وقد تقدم وجهه فراجع الخامس.
في الامور الحقيقية لم على الشواهد التي الامر وهي وجوب كلية الا غايته اولها الكل فرض وضعها
الكلية فلا دليل صحة استعمالها لتقرير الملازمة انه لا ينبغي الريب في كون الوضع لمن اليقين للجواز الا لكفاية غرض
الوضع في الاستعمال بنحو جواز استعمالها وبطلان اللازم واضح لا يدل على عدم الجواز كما لا يخفى على من امعن
كلما انهم لم يجيزوا ذلك والجواب ما لا يعرف بيانه من ان الحرف انما وضع لاحداث المعنى في مدخوله لا لاحضاره
في نظر السامع والاشعر هو الذي لا يجوز استعمال الحرف فيه مطلقاً سواء كان احضاره كلياً او جزئياً ولذا لا يحقق عدم جواز
هذا النحو من الاستعمال بكونه في المعنى الكلية وما ادعاه فقهاء اهل العربية انما هو لعدم الادوات [illegible]
ما الموضوع له الكلية واسماء الحروف عبارة عن احداثه [illegible] فاذن
الاستدلال المذكور اقرب [illegible] على غفلة المستدل عن حقيقة الامر وانه انما [illegible] وضع الحروف [illegible]
على نحو وضع الاسماء ومعانيها ثامنها ان القول بكلية الحروف [illegible] بتعميم الموضوع له موجب
للكون [illegible] حقيقة نظراً الى عدم استعمالها في الجزئيات لا في الكليات [illegible] موضوعة لها
فيكون استعمالها في غيرها [illegible] والجواب ان هذا [illegible] على غفلة المستدل عن حقيقة الامر
[illegible] الحروف [illegible] المستعمل فيه [illegible] كلية [illegible] جزئيات

لعدم الاستعمال

لعدم الاستعمال والاحداث في الفعل [illegible] انما هو من عله جزئياً والمستقل رغم ان الالفاظ موضوعة [illegible]
الى هو الكلية ولم يستعمل الا في [illegible] المقدمتان كما عرفت [illegible] فالمقدمتان [illegible] قطعاً
وقد لتمها [illegible] الجزئية [illegible] والجواب [illegible] مرادا [illegible]
الحملية [illegible] في استعمال [illegible] متحققة يتشخص [illegible] جزئية ابداً لكنه بعد الوضع [illegible]
الجزئية في [illegible] علم الشخص على زعم المستدل [illegible] عموم الموضوع له [illegible] الكلية
ثم بواسطة القرينة [illegible] الدالة [illegible] الجزئية [illegible] العلوم [illegible]
انه [illegible] المقام وخامسها [illegible] التصريح ارباب الفن [illegible] حقيقة ومجازية وذلك [illegible]
[illegible] القول [illegible] الجزئية [illegible] وسادسها ان القول بعموم الموضوع له [illegible]
فيها موجب لعدم الفرق بين [illegible] الاسمية [illegible] والملازمة واضحة والجواب
[illegible] واضح مما تقدم [illegible] **فصل** الوضع باعتبار الموضوع ينقسم الى قسمين شخصي ونوعي
[illegible] نظراً الى الموضوع اما شخص اللفظ [illegible] والمراد بالشخص هنا ليس هو الجزئي الحقيقي
[illegible] الشخص اللفظ [illegible] الوجود [illegible] المستعملين [illegible]
بل المراد بالشخص هنا هو اللفظ [illegible] فالمقصود في تشخصه تعيينه
[illegible] وصلتها على كثير [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] والمراد بالنوعي [illegible] الشخص [illegible] المذكور
[illegible] متعلقة [illegible] مختلفة والالفاظ [illegible]
[illegible] المشتق واما [illegible] الوضع الشخصي [illegible] والمشهور بين الاصحاب
[illegible] القوم لكن لا يخفى عليك [illegible] في وجه الثاني
[illegible] الالفاظ [illegible] الوضع [illegible] المعرفين [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] فذلك الاولى بل الصواب **تقليب الاقسام**
احدها الوضع الشخصي وهو المتعلق بشخص خاص [illegible] متعددة مختلفة كوضع الاعلام والاجناس
والمعرف [illegible] المشتقات ثانيها الوضع [illegible] لشخص خاص من اللفظ المعين
[illegible] المتعددة المختلفة كوضع المجازات على القول به [illegible] الواضع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الالفاظ كثيرة مختلفة [illegible] الانواع [illegible]
[illegible]

ثالثها الوضع القانوني القياسي وعكسه اصطلاح علماء اهل العربية وهو ما لا يتعلق بشخص
ولا نوعه بل لهيئة في الفاظ سارية في الموارد ومرجع هذا الوضع الى جعل قانون وقاعدة كلية في اللغة التي [illegible]
كهيئة فاعل مثلا في كل لفظ علامة قيام المبدء والظاهر ان هذه الكلية على موارده [illegible]
كانطباق القواعد على مواردها لا صدق الانواع على افرادها فهيآت الافعال والمشتقات ان كانت في المعنى
مثل الحروف لكن تفترق عنها بامرين الاول ان وضع الحروف شخصي ووضع الهيآت قانوني الثاني ان الحروف
كلمات والفاظ والهيآت اعراض للكلمة هذا وقد شاع في السنة [illegible] ربما [illegible] ومعاصرينا
من الفضلاء تسمية وضع الهيآت بالنوعي وما حققنا الظاهر انه اصطلاح مستحدث [illegible]
فقد اشتهر ان المشتقات لها وضعان شخصي بحسب المادة باعتباره تدل على الحدث نفسه [illegible]
او نوعي على الاصطلاح المذكور بحسب الهيئة باعتباره تدل على [illegible] المادة [illegible]
بيان في تفسير المعاني الحرفية فالمشتقات بالبرهان في قبيل الدالين والمدلولين وما ذكرنا هو المشهور بين
الاعلام ظاهرا وقد خالف فيه الفاضلان المحققان صاحبا الهداية والفصول [illegible]
الى وحدة الوضع في المشتقات وجعلاها من قبيل الدال والمدلول الواحد زاعما ان الوضع فيها نوعي بمعنى
آخر جديد الا ان الاول منهما اطلق والثاني فسر [illegible]
[illegible]
النحو الذي [illegible] ثم نتبع بذكر مقالتهما وما يرد عليهما فنقول متوكلا على ولي التوفيق
لنا على ما اخترناه وجوه الاول ان القول بوحدة الوضع في المشتقات يستلزم انحصار الكلمة في قسمين
[illegible]
اما الملازمة فلان [illegible] معنى حرفي [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيتحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لخروجها عن كونها

لخروجها عن كونها معاني حرفية [illegible] مع تضييق الواضع في حمله
[illegible] فهي موضوعة بازاء الذوات [illegible]
جهتان جهة اسمية من حيث وضعها بازاء الذوات وجهة حرفية من حيث [illegible]
[illegible] فالقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المسمى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مدار المادة ولكن اذا دون النسبة مدار المادة دليل قطعي ومن اخذ من تعدد الوضع في المشتق من حيث المادة والهيئة
واستقلال كل واحد منهما في الدلالة على معناه فعلم ان المشتقات باسرها [illegible] الدالين والمدلولين [illegible]
الافراد والتقييد [illegible] في اثبات الاوضاع والعجب من [illegible]
[illegible] من الوضع [illegible] الاوضاع النوعية هذا ما [illegible]
ما اخترناه [illegible] واما فساد ما [illegible] فبانه [illegible] وهو
الذي [illegible] ان مراد القائلين بالتعدد ان [illegible] مواد المشتقات موضوعة لمعانيها الحدثية بوضع
المصادر فهو متضح الفساد لان [illegible] المصادر [illegible] قطعا [illegible] موضوعة لمعانيها
الحدثية بوضع آخر [illegible] الهيئات الموضوعة [illegible] وان الهيئات موضوعة
لبيان النسب بوضع آخر مشروطا [illegible] المواد الموضوعة فهو بعيد جدا لان مع عدم
[illegible] المواد [illegible] الموضوعة [illegible] واستحالة وجود المادة بدون [illegible] بدون المادة
الموضوعة [illegible] وضع كل من المادة والهيئة مستقلا بل يكفي وضع واحد للمجموع المركب منها [illegible]
فالقول بتعدد الوضع واستقلال كل من المادة والهيئة [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الحدث [illegible] معنى [illegible]
[illegible] عليه [illegible] كنسبتها الى الفهم [illegible] والحكمة [illegible]
[illegible] فالعلة الموجبة له [illegible]
الموجبة له [illegible] اللفظ الموضوع له [illegible] باسم المصدر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهكذا اسماء المصادر [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] المشتقات الموضوعة لبيان النسب [illegible] المادة [illegible] اسماء المصادر [illegible]
[illegible] المادة [illegible] موضوعة [illegible]
[illegible] اسماء المصادر والمواد [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] باعتبار الهيئة [illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] حفظ المادة ولهذا [illegible]
الموضوعة [illegible] المادة [illegible]
[illegible] وضع المادة [illegible] ترجع الى [illegible] قطعا [illegible]

عدم معقولية [illegible] في لفظ واحد فيلزم عود المادة في ضمن المشتق [illegible] والقول [illegible]
[illegible] الهيئة [illegible] فوجد [illegible]
[illegible] المادة [illegible] هيئة [illegible] موضوعة وله وجه آخر [illegible]
[illegible] المشتق ثم ان كان لنفس الحدث [illegible] لفظ مخصوص موضوع
[illegible] مثل [illegible] والوضوء [illegible] المصدر في الحدث [illegible]
[illegible] هيئة المصدر فيكون مساويا لاسم المصدر والفرق بينه وبين [illegible] ان الاول [illegible]
للدلالة [illegible] الحدث مع [illegible] والثاني [illegible] وهو [illegible]
[illegible] اشتقاق المصادر [illegible] للمشتقات
[illegible] المصدر [illegible] اسم المصدر
المشتمل [illegible] جميع [illegible] المشتق [illegible]
الهيئات فتقع [illegible] المصدر [illegible] الهيئات [illegible] موضوعة
للمادة [illegible] الهيئات [illegible] تقييده [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] يقع مبدأ للمشتق [illegible]
[illegible] المصادر [illegible] في المشتقات [illegible]
[illegible] الفرق بين [illegible] المصدر [illegible]
سائر المشتقات بخلاف اسم المصدر [illegible] الاصل والمبدأ للمشتقات [illegible] المصدر
[illegible] واما المصدر [illegible] المشتقات [illegible] المصدر [illegible] سائر المشتقات [illegible]
[illegible] المادة [illegible] سائر المشتقات [illegible]
[illegible] المصدر وهذا [illegible] النحاة [illegible] الصفات [illegible]
اذ لولا [illegible] المصدر [illegible] الهيئة [illegible] لم [illegible] لهذا الكلام
[illegible] المصدر [illegible] فالحاصل [illegible] الواضع وضع مادة [illegible]
للحدث [illegible] ثم وضع [illegible] في جميع المواد [illegible] هيئة المصدر [illegible]
[illegible] المادة مع ملاحظة وضع الهيئة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] وضع الهيئة كما في الجوامد فيكون [illegible]

فيكون مدلول المادة نفس الحدث المأخوذ نسبته بل ليس معنى المصدر في الحدث المطلق بالمادة ووضع الهيئة مشتركا لفظيا
بينه وبين رعاية النسبة ولا معنويا ولا حقيقة في الجامع ومجازا في الآخر بل نقول تعددت بالهيئة جهته [illegible]
المادة فهناك دالان ومدلولان وضعيان وان لم تقصد فيها الا معنى واحد ومدلول بوضع واحد كالاعلام
ليس الا في تلك الجاذبية بوضع الهيئة وعدمه وكيف كان فعند القيد ما ذكرنا في مبدأ المشتق هو اسم المصدر
الا نفس الحدث المجرد عن الانتساب وقد عرفت الحاجة اليه [illegible] وضع بازاء الالفاظ [illegible]
ومع ثبوت وضع مستقل لا حاجة الى ان يدل وضع الهيئة الطارية عليه [illegible] بل لا معنى لوضع المجموع
المركب بعد ثبوت الوضع في المواد كما ذكرناه بل قد عرفت استحالة وضع المركب الا بعد ثبوت المأخوذ فيه بعينه
وتركيبه مع المعنى اللازم [illegible] فلا بد في استقلال وضع كل من الهيئة والمادة كما هو المشهور وانكشف مما ذكرنا انه ليس المراد في استقلال وضعهما
ان مواد المشتقات موضوعة بوضع المصادر حتى يقال انه [illegible] ولا انها موضوعة بوضع آخر مشروطا بالتبعية لها
بالمصدر الهيئات الموضوعة حتى يقال انه بعيد عن الانظار المستقيمة لما عرفت ان مواد المشتقات [illegible] المصادر
واستقلالها بالوضع [illegible] الهيئة الموضوعة لها [illegible] في الاستعمال او [illegible] كعدم الهيئة لا تنفك عن
المبدأ من جهة [illegible] ومع هذا [illegible] في استقلالها بالوضع والا لزم عدم استقلال الحروف والاحوال الاعرابية بالوضع
[illegible] **الثاني** انا لو سلمنا عدم انفكاك المادة عن الهيئة [illegible] بل ولو
سلمنا اشتراط وضع المواد باقترانها [illegible] الهيئات [illegible] في الافراد
[illegible] المادة والهيئة بوضع مستقل [illegible] فاي دليل قام على استبعاد ذلك الا [illegible] الجسم مركب من
المادة والصورة [illegible]
[illegible]
استقلال كل واحد منهما بوضع مستقل [illegible] ثم ان مشايخ
المحققين [illegible] هو الجامع المركب نهاية [illegible]
في المشتقات [illegible]
فحمل هذا وضعا نوعيا [illegible]
حيث [illegible] الملاحظة [illegible] واما ان يلاحظ
حال الوضع [illegible] فيضع ذلك الامر العام
بازاء المعنى او يجعل ذلك مرآة [illegible] بازاء
ما [illegible] فيكون الوضع [illegible] نوعيا اما على الاول [illegible] واما على الثاني فلكون المتصور
[illegible]
[illegible] فلما كان الملحوظ حال الوضع هو النوع [illegible]

مقصورة اجمالا

وقيل

مقصورة اجمالا لا يتصور ذلك [illegible] على الوضع نوعيا [illegible] ومقصا [illegible] وضع المشتق عنده
عموم الوضع وخصوص الموضوع له [illegible] الحروف والاسماء المبهمة عند المتأخرين وكون عموم الموضوع [illegible] مرجحا لغيره
الوضع نوعيا وان كان الوضع والموضوع له شخصيين فعند اما اولا [illegible] مقصور [illegible] وضع الحروف والمبهمات
[illegible] وهو واضح البطلان ثم وثانيا [illegible] عموم الوضع وخصوص الموضوع له
[illegible] في الحروف [illegible] **وثالثا** انه [illegible] الوضع [illegible] بين
الموضوع والموضوع له لا يختلف حالها [illegible] والامر المتصور اجنبي عن تلك [illegible] فالموضوع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] ونوعا [illegible] وكون المتصور [illegible] ورابعا
انه لو سلم [illegible] في الحروف والمبهمات [illegible] المقام [illegible] في الحروف اذ الامر
المتصور هناك [illegible]
الوضع وخصوص الموضوع له [illegible] عموم الوضع وخصوص الموضوع [illegible]
[illegible] وخامسا انه [illegible] بالمجموع [illegible]
كل من المادة والهيئة لا يوجد حينئذ جامع بين [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] متصورة اجمالا [illegible]
فليصح وضع تلك الالفاظ المتصورة باعتباره نوعيا ولتوهم ان الجامع بين [illegible]
هو [illegible] فاسدة
جدا اذ هذا الجامع امر معنوي لا لفظي [illegible] بين [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] وعلى فرض التسليم [illegible]
[illegible] والموضوع [illegible] المادة والهيئة موضوع [illegible] جامع بين تلك الالفاظ
الخاصة [illegible] من حيث الهيئة والمادة [illegible] المادة والهيئة [illegible]
[illegible] انه لا يدخل [illegible]
[illegible] واما [illegible]
اجمالا فهو جامع بين [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] ولقد [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] اللفظ الموضوع [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible]
[illegible]

ويجب لها من جهتين بالوضع الخفي وكونه فعل الشجايا موضوعة على الفهم مع التقدير بشرط الاطلاع [illegible]

في غيرها او نحو ذلك ومنها ما هو موضوع بالوضع [illegible] فان المحقق

ان الواضع لاحظ لكل نوع منها [illegible] وهذا اللفظ [illegible] ووضع كل واحد من [illegible]

الملحوظ تفصيلا [illegible] المشتقة تدل على معانيها في الحدث [illegible]

بوضع واحد نوعي انتهى فهو كما ترى سالك مسلك [illegible] الافراد [illegible]

[illegible] في القول بالوضع الخفي [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible] العرب

التلفظ به ما لم يسمع منهم فكان [illegible] الوضع [illegible]

اذ ثبتت في [illegible]

وغير موافق للنظر الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كاشف قطعا

[illegible]

[illegible] والتمييز [illegible]

[illegible]

[illegible] فالسماع عبارة [illegible] خفية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الواضع [illegible]

[illegible] شخصيا [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] فالتحقيق [illegible]

[illegible] في جمع المشتقات [illegible]

وعلمواد [illegible]

وعلمواد [illegible] فهل يتحتم الفرق بين [illegible]

الثانية [illegible] ام هل يمكن الفرق [illegible]

[illegible] ثم ان هنا كلاما

لصاحب [illegible] اما صاحب [illegible] فانه [illegible] قسم الوضع [illegible]

[illegible] اما اللفظ [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible] المشتقة [illegible] الواضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خاص والعام [illegible] فلما ان اللفظ [illegible]

[illegible] واما

الخاص [illegible] سلطان المحققين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واما المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثالثها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثالثها [illegible]

[illegible]

فيكون لتمادهما اوضاع شخصية فيرجع [illegible] التسمية [illegible] ما ذكره في [illegible] المقصود [illegible]
كما ان قوله [illegible] بوضع [illegible] فيتوقف عليه جميع المفاسد المترتبة على [illegible] ثم مثل
لمتحد اللفظ [illegible] الجرف [illegible] المفصل [illegible] والمتعدد [illegible]
بالوضع [illegible] على هذا [illegible] والمتفرقة بين الافعال وبين [illegible] المشتق
[illegible] عموم الوضع [illegible] المادة دون [illegible] اشتقاقه [illegible]
[illegible] المشتق واما انت فقد عرفت مفاسده [illegible]
ثم [illegible] في وضع المشتقات في باب [illegible] وهو غلط واضح قلت [illegible]
في وضع هيأة المشتق [illegible] في باب [illegible] هو اصح [illegible]
[illegible] ثم [illegible] بتفصيل الكلام [illegible] في وضع المشتق [illegible]
[illegible] فيضع [illegible]
[illegible] فالوضع [illegible] الواضع [illegible]
[illegible] في باب الوضع [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الغرض [illegible] عموم الوضع والموضوع له [illegible]
الموضوع له [illegible] الا مع [illegible] تحت الواقع [illegible] بلفظ مخصوص
[illegible] الواضع [illegible] الجمع تحت
[illegible] الا كالجمع في [illegible]
[illegible] لما ذكرنا في الوضع [illegible] اللفظ [illegible] الموضوع له
[illegible] فالوضع [illegible] الا [illegible] اللفظ [illegible]
واما الكون [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] ثم ذكر [illegible] وقال
[illegible] اللفظ [illegible] موضوع لهذا المعنى
[illegible] لكن المراد بالعام في الاول [illegible] ثم [illegible] وقال
[illegible]
لكن الوضع [illegible] الوضع [illegible] والموضوع له
[illegible] الخصوصية في اللفظ [illegible] الخصوصية بل [illegible] العموم

فوضع لدي

فوضع لدي [illegible] الوضع [illegible] وضع المشتقات [illegible] الوضع [illegible]
افعل ما ذكره [illegible] وضع [illegible] في جميع [illegible] القاعدة [illegible] الوضع
في المشتقات [illegible] الا ان [illegible] في تحقيق [illegible] المشتقاة [illegible]
[illegible] تحمل [illegible] موضوعة بازاء [illegible]
[illegible] عام بازاء [illegible] اما ان يقول
[illegible] المادة [illegible] المتقدمات فلم يقل الاول واما ان يقول [illegible]
[illegible] فلم يقل الثاني لاشتراك الجميع في [illegible]
[illegible] موضوعة [illegible] الاول
[illegible] فالجواب [illegible]
[illegible] واما خصوصية [illegible] والقتل [illegible] والكلام [illegible]
[illegible] فالهيئة [illegible] وهو [illegible]
[illegible] المتعدد ما دلت الهيئة [illegible] على هذا المعنى [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] لا يحصل [illegible]
الا يجعل [illegible] على [illegible] الخاص [illegible] والهيئة [illegible]
[illegible] فمعنى [illegible]
[illegible] في وضع المشتقات [illegible] والفعل [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] ووضع الالفاظ بازاء خصوصيات الافراد [illegible] الموضوع [illegible]
والمعنى هو الجزئيات الحقيقية وفي المشتقات [illegible] افعل
[illegible] هذا [illegible] في المشتق [illegible]
[illegible] والمتاخرين [illegible] بعموم الوضع وخصوص الموضوع له في الحروف [illegible]
[illegible] بل قبلنا انه خلط [illegible] وعدم التمييز بين [illegible]
المسمى [illegible] والموضوع له [illegible] الوضع بازاء [illegible] معلوم
[illegible] في الصورة [illegible] وقد قرر [illegible]
الحرف [illegible] في الحال [illegible] جزئيا حقيقيا [illegible]
[illegible] فالتفصيل بين الاول [illegible]

بابها حرفيا [illegible] ليس في [illegible] ثم انه [illegible] تعدد الاعتبار [illegible] في الاموضوعين [illegible] مالانحو اذا الوضع
[illegible] الآن [illegible] لوضع الكلية [illegible] [illegible] تام [illegible] فتح الكاف وضع لفظ كليا منطبقا لمعنى كلي منطبق

[illegible] ودفع الظن المشار اليه
فالالفاظ [illegible] موضوعة على الجزئيات الاضافية [illegible] الاشارة انتهى كلامه [illegible]
منها [illegible] ان وضع اللفظ [illegible] انتفى المدرسي [illegible] على الخارج [illegible] ينبغي في معرفة اللفظ
والقائل بالوضع الجزئي [illegible] الكلية [illegible] الجزئية [illegible] بالالفاظ
حالمعنى الموضوع له [illegible] الهيئة [illegible] الاشارة [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] زعم [illegible] الوضع [illegible] يعقل [illegible] ملاحظ [illegible] هذا النحو [illegible] وضع [illegible]
[illegible] كلامهم [illegible] خلط بين [illegible] مفهوم اللفظ [illegible]
[illegible] هذا [illegible] اللفظ [illegible] [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] الكل [illegible] معقول [illegible] اللفظ
فتوهم [illegible] [illegible] غفلة [illegible] التام [illegible] غير [illegible] لعدم خلط
[illegible] الوضع [illegible] اعتقد [illegible] لتعميم
[illegible] كونه [illegible] مقام [illegible]
[illegible] الموضوع له [illegible] مستلزم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] وضع اللفظ [illegible] لا بد [illegible] انواع
[illegible] الافراد [illegible] المعنى [illegible] اراد تقول وضع اللفظ [illegible] استعم
[illegible] المعنى الجزئي [illegible] العدد [illegible] اللفظ [illegible] اراد [illegible]

تفوص

[illegible] وقد تم [illegible] المقصود [illegible] المحقق [illegible] [illegible] كونها [illegible] واضح [illegible] [illegible]
[illegible] اللفظ في [illegible] معقول في [illegible] الاقسام [illegible] اللفظ [illegible] موضوع
للمعنى الجزئي [illegible] ملاحظة المعنى الكلي [illegible] هذا [illegible] موضوع [illegible] وضع اللفظ [illegible] كونه
[illegible] بازاء الجزئيات [illegible] بل [illegible] بوضع [illegible] بازاء [illegible] الجزئية نظير وضع [illegible]
الاعلام [illegible] والذي [illegible] اثر [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] ومع ذلك [illegible]
بالوضع الجزئي [illegible] الوضع [illegible] حكم بانه غلط هذا [illegible] الوضع الجزئي [illegible] وضع اللفظ [illegible] معنى عام كلي الجزئيات
هذا المعنى الكلي والمقام [illegible] الوضع بازاء جميع الجزئيات [illegible] اللفظ [illegible] بازاء [illegible]
[illegible] [illegible] فعلى الجملة [illegible] [illegible] الا [illegible] وضعه
[illegible] تارة بوضع [illegible] بازاء [illegible] بوضع الافراد بازاء الافراد [illegible] على [illegible] عموم [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] انه [illegible]

فصل الدلالة [illegible] [illegible] فقد عرفوها بكون الشيء بحيث يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر [illegible] العلم [illegible] [illegible]
بحيث [illegible] عبارة عن [illegible] فالدلالة صفة [illegible] الدال [illegible] فالمتصف بالدلالة
عبارة عن المتصف [illegible] فالدال [illegible] [illegible] بين الصفتين [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] [illegible] والثانية
[illegible] فالدال هو المتصف بصفة [illegible] والمدلول [illegible] فهما
[illegible] عبارة [illegible] المعنى الجميع عبارة عن [illegible]
[illegible] المقتضى والشرط [illegible] فالشرط
[illegible] [illegible] الاثر [illegible] يعني [illegible]
[illegible] الاثر [illegible]
[illegible] [illegible] آن [illegible]
صحيح [illegible] [illegible] الجواز [illegible] المانع [illegible]
الرابط فالمانع يمنع اثر المؤثر والمقتضي [illegible] المؤثرية والمحل [illegible]
[illegible] والاثر والمانع [illegible] المقتضي [illegible] فالمقتضي
[illegible] فجميع [illegible] المقتضي [illegible] [illegible] وهو
[illegible] فالمؤثر [illegible] المقتضي [illegible] المؤثر [illegible]
[illegible] فالدال [illegible]

وبيس[illegible]

او وجود اه قال الشارح [illegible] ذكره في توقف الولد [illegible] انه لا يمكن [illegible] آخره حيث اخذ [illegible]

به الدلائل المعاندة للتشاي كما زعمه [illegible] انه لا يخرج الدلالة [illegible] المنقولة [illegible] لا وجود الدلالة [illegible] المنفي فيها بل [illegible]

وكيف [illegible] وعبارة اخرى عن الانتقاء الذي ذكرناه ولما كان قوام [illegible] المدلولية [illegible] المذكور

[illegible]

التصديق به التصديق

التصديق به التصديق ليس آخر [illegible] فرق في [illegible] بين الدلالة اللفظية وغيرها قال التفتازاني [illegible]

منه [illegible] حيث [illegible] الدلالة اللفظية عبارة عن كون اللفظ بحيث يلزم من التصديق

به [illegible] فوقع بين [illegible] عين التصديق [illegible] حيث [illegible]

[illegible]

اني ودلالة انسبة والثالث ... وهي من احد المدلولين الى الآخر ومنها المعلول ... فكان من العلة
والمعلول من احدهما وجه الملازمة التي تصير مقتضية للاستلزام ... فالمقتضي لذلك هو الدليل
واقتضائه ... وهذا هو الذي يكفي وسوق المقدمتين وتيسر طريق الاستدلال مع الوسط مطلقا بل الدليل في الحقيقة
ليس الا سواء كان على الاطلاق احد الجزئين ... الاول مجموع المقدمتين مطلقا ... وقد قال انه ليس مطلقا [illegible]
اختلاف نظر حيث ان النظر الى المتصف بالدلالة العقلية لا تتحقق الا بالعلم بالوسط وهو ... الاكبر الذي هو
عبارة عن ترتيب المقدمتين وعنده ما لا يخفى اذ الدلالة العقلية لا تتحقق بواسطة ... من حصول
ترتيب المقدمتين ... منها دلالة بالعقل ... وقد يطلق الدليل على ... كما
لعدم الالتزام ... مع ان المراد ... انعقاد ... اهل ... طريق الدليل
على ... وهو فاسد الا ان يقال ان المراد ... مجموع المقدمتين على ... اصطلاح
اهل الميزان ... ثم ان الدلالة اما ذاتية او مجعولة والذاتية اما نظرية او ضرورية
فالدلالة ... تنقسم ... الى ثلاثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية
فتقابل الوضعية بالعقلية ... اذا ... وقد
مثل الاشارة ... فهما ... المجعول ... في العقل
... هو الدال للواقع ... والتسمية بالعقل ...
المجعول ... الدليل الشرعي حيثما ينتقل بلا ... ولذا
في قوله الحسن والقبح شرعيان او عقليان ... في الواقع
قطع النظر عن ... ولكن الدلالة الوضعية العقلية ...
... في دلالة ... العلاقة الحقيقية ... في الدلالة المستند
... الذاتية ... فالعقلية ... عدم
حيث ... للعقلية ... غير المجعول ... الشرع ...
لتسميتهم بالعقلية لان السبب ... لها ... ولان ...
... موجودة ... الدلالة ... واما ما يقابل العقلية الطبعية
فليس ... اذ الطبعية ... العقلية بالمعنى الذي ... لا قسيم له ... وانما خصها
لبعض افراد العام ... لنكتة ... لبعض افراد هذا العام ... يتوقف ...

مع انطواء العلم

على النظر والعلم ... وهو في الحقيقة ... الآخر ... العقل ... كما عرفت
ولعضه ضرورية لا يتوقف على النظر ... بالطبع كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
وهذا ... ارباب العقول وسائر الحيوانات ... حيث ... والمعهود بقوة ... وعدم
في الحلم ... وجبلتهم نحو الاصوات المعتادة ... صوت في الدلالة على ... مختلفة
خصوصا الادمي ... وخصوصا المعلم ... فيتقرر ... صوت خاص ... مختلفة ... من ... الشخص ... صوت
آخر ... فضلا عن ... يتقرر ... الصوت ... فانه ... الحيوانات ... الحيوان
وتوهم ان هذا القسم استدلال ... لا يخفى ... بالطبع ...
... فسموا النظري بالعقل ... العقول ... بالطبع ... العقل
... ولا يخفى ان الضرورية تختلف بحسب ... والاذعان
فليس كل ضروري ... بالطبع ... في انسان ... الأنوثة ان ... بدل
بالطبع ... على ... ولعض الأصوات ... بدل بالطبع على معقود
... عند ... آخر ... وقد لا يحسن
... كدلالة ... موجود فانه ... فكيف لا ... تقع
... الدلالة الطبعية ... بدلالة ... اذ قد عرفت ان العقلية لكونها
نظرية والعقلية ... بدلالة لفظ ... المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ... طبعية لا عقلية وهكذا
... مثل ... في الوضعية مجعولية ... وفي العقلية ... ان الذاتية ... وفي الطبعية
الذاتية ... فظهر ان ... على هذا التقسيم ... اعتبار ... الدلالة
لم ينطبق ... الوضعية ... سبب ... الدلالة لا العقل والطبع ... لها
... فلا يخفى ما انكان باعتبار ... لم ينطبق على الوضعية ... ما انكان باعتبار
... لم ينطبق على ... الطبعية اذ الطبع ... الوضع ... منهما ليس
... للدال ... فساد واضح لعدم ... التقسيم ... المورد ... باعتبار
... ولا استغناء عنه ... نظريا او ضروريا وما ذكره ... اللفظ ... الدلالة
في الزوائد ... امثلته بدلالة اللفظ ... الايقاع بالرد ... تحسبه
فكأنه ... عند ... عند ... الطبع ... فقد ... الطبعية ...
ولم ... مع ان المراد ... الانتقال ... في ... الانتقال ... النظر ... ما ذكره ...

في نحو الطبع مدركاً وذلك لأن المدرك هو القوة المدركة لا الطبع الذي [illegible] والمدرك قد يدرك [illegible] ابتداءً وبحيث
وقد يحتاج إلى معونة النظر بل ليس اطلاق المدرك على الطبع الا كاطلاقه على النظر وطلبها [illegible]
إذ كون الأولى طبيعياً أو لفرع ليس بمناه أن الطبع والنظر مدركان وهذا الكلام مما فيه ثم ان الوضعية
تنقسم إلى لفظية وغير لفظية كدلالة [illegible] وعد في الدلالة اللفظية بأن الفهم
المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة إلى من هو عالم بالوضع وغير أن الدلالة على ما عرفت صفة اللفظ وكلمة قائمة به
والفهم صفة قائمة بالسامع إذا أخذ مبنياً للفاعل وبالمعنى إن أخذ مبنياً للمفعول فلا ينطبق شيء منهما على الدلالة
والجواب عنه بأن [illegible] بدفع [illegible] كما ترى بين الفساد وعبرنا
متعقب بدلالة [illegible] وقد عرفت أن الدلالة طبيعية والجواب عنه باعتبار [illegible]
[illegible] عند العلم بالوضع من حيث انه عالم بالوضع لا مطلقاً الأخذ سببية الوضع [illegible] سببية الوضع
فان [illegible] وهو المستفاد [illegible] انما كون اللفظ بسبب [illegible] بحيث يلزم
من العلم به العلم بالمعنى اذ [illegible] الوضعية اللفظية [illegible] في الدلالة فهو قسم من قسم مطلق الدلالة
فلا يكفي في زيادة قيد [illegible] في توقيع [illegible] مطلق الدلالة [illegible] المقصود في المقام والقدماء
[illegible] الذي اخترناه أو [illegible] على اللفظ بسببية الوضع [illegible] على التعريف
ايرادات عديدة لا حدود لتعرضها وقد عرفها صاحب الفصول بأنها افادة اللفظ المعنى لسبب الوضع
وفيه أن اللفظ لا يفيد نفس المعنى بل انما يفيد العلم بالمعنى وافادة اللفظ للعلم بالمعنى بسبب الوضع ليس الا عبارة عما [illegible]
الا انه ظاهر في الفعلية وقد ذكرنا أن الدلالة صفة [illegible] في اللفظ فالصواب ما قلناه [illegible]
اللفظية إلى مطابقة وتضمن والتزام لأن دلالة اللفظ إما ان يكون على تمام ما وضع له أولا والثانية اما أن يكون
على جزئه أو على [illegible] اللازم له [illegible] بالمطابقة والثانية بالتضمن والثالثة بالالتزام وقد
[illegible] الدلالة [illegible] هذا التقسيم [illegible] ان قلت مقتضى سياق التقسيم وترتيبه دخول الدلالة [illegible]
في [illegible] الوضعية [illegible] ودلالة الوضع [illegible] جميعاً أما المطابقة فواضح اذ الدلالة [illegible] بين اللفظ والمعنى [illegible]
بالوضع [illegible] واما التضمن والالتزام فهما وإن كانا بواسطة العلاقة الذاتية بين الكل والجزء والملزوم واللازم
[illegible] الا أن العلم بالمدلول لما كان موقوفاً على العلم بالدال فالعلم بالجزء أو اللازم لا يتحقق
الا بعد العلم بالكل والملزوم [illegible] رجع العلم بالجزء أو اللازم فلولا [illegible] العلاقة الذاتية و[illegible]
[illegible] من جهة التضمن والالتزام [illegible] الوضعية ودخولها في العقلية كما هو طريقة أهل البيان وذلك
[illegible] والجنبة [illegible] وضعية أو عقلية [illegible] العلاقة بين الشيئين أو اتحادهما [illegible]

انما هي بين اللفظ

و يا صاحب الزمان ادركني واهدني سواء الصراط بحجة [illegible]
يا بقية الله ويا ابا الغيث

انما هي بين اللفظ وبين تمام المعنى فالدلالة المتفرعة على هذه العلاقة المجعولة ليست الا المطابقة واما التضمن
والالتزام فهما متفرعان في الحقيقة على العلاقة الذاتية بين الكل والجزء واللازم والملزوم فلو قطعنا النظر عن العلم بالمعنى
المطابقي [illegible] لتوقف المطابق على العلم باللفظ فهو غير متفرع على الدلالة التي على البناء من الجعل
في الوضع فاذن الصواب ما ادى اليه نظر ارباب فن المعاني والبيان وحكمه التقسيم وبيانه بما قضاه [illegible]
كيف يدعى تفرع المطابقة على الدلالة المجعولة وعدم تفرع التضمن عليها مع النهاية [illegible] امر واحد لا مباينة [illegible]
اذ التضمن ليس الا عين فهم الجزء فالتضمن [illegible] اذا لوحظ لتحققه [illegible] وبالجزء
[illegible] فالتفصيل بكفاية اختلاف الاعتبار في مثل المقام [illegible] بالجزء في مرحلة الاعتبار وظرف التحليل عين
العلم بالكل وما ذكر من الاتحاد في مرحلة التحقق هو عين الملازمة بين [illegible] المعقول والجزء
للدلالة [illegible] في باب [illegible] عليه [illegible] حيث ان
[illegible] بالبنوة ولا مباينة بين الكل والجزء واللازم [illegible] في المتباينين [illegible]
فالملازمة بينهما هي عين هذا الاتحاد الذي [illegible] الملازمة بين [illegible]
[illegible] بين علميهما [illegible] الاشكال لزم [illegible]
التضمنية [illegible] اذ الجزء في الخارج ليس الا ما وراء الكل [illegible]
الدلالات [illegible] التضمنية في العقلية [illegible] ظاهر قلت قد عرفت [illegible]
في البيان ان الدلالة صفة [illegible] للشيء وذكر [illegible] التقسيم [illegible] هذا قد يحدث [illegible] الدلالة
كاللفظ [illegible] يحدث [illegible] علاقة ذاتية وهي اما [illegible] بالذات واما [illegible]
في الخارج كالكل والجزء فلا شبهة ان اتصاف الملزوم في تلك الصفة الاتصافية بالنسبة [illegible]
والقاعدة [illegible] بالنسبة [illegible] تلك العلاقة الذاتية فهما دلالتان عقليتان
[illegible] العقلية والملزوم مع اللازم [illegible] عقليتين فقط واما الدلالة في التقسيم
الاخرى فانما هو في اتصاف اللفظ بتلك الصفة الاتصافية [illegible] بالنسبة إلى تمام ما وضع له [illegible]
إلى جزئه [illegible] إلى لازمه وهذه الصفة [illegible] في اللفظ وان كانت صفة [illegible] من جهة الوضع
لكنها بحسب الحقيقة [illegible] المطابقة [illegible] اما [illegible]
واما الاخرى [illegible] الدلالة الذاتية بين الكل والجزء والملزوم واللازم [illegible]
[illegible] لم يحتج إلى الوضع [illegible]
[illegible] اتصاف اللفظ بالدلالة [illegible]

الا الوضع والدلالة [illegible] وما كان المقام باعتلى [illegible] و باعتبارين [illegible]

فالدلالة [illegible] الا الدلالة [illegible] ومعنى [illegible] الينا انما اذ قريب [illegible] ما وضع له

كانت [illegible] والجزء [illegible] لانها دلالة في اللفظ مجموع [illegible]

فالتقسيم انما هو باعتبار [illegible] والتحقيق [illegible]

[illegible] فهذا اظهر انه لا فرق بين التضمن والالتزام [illegible] فيها عين [illegible]

[illegible] بتجشم [illegible] عين التضمن دون الالتزام [illegible]

الوهمي فكيف كان فقد تقع [illegible] في الدلالة [illegible] كما هو طريقة ارباب [illegible]

وقد خلط المستدل بين دلالة [illegible] وبين دلالة اللفظ [illegible]

اوضحنا لك في [illegible] هي الاولى والثانية [illegible] الى الوضع

[illegible] نحو المحتمل [illegible]

[illegible]

[illegible] عقلية [illegible] كان هذا [illegible] على تعريف الدلالة [illegible]

[illegible]

فتصدق [illegible] انما دلالة اللفظ

[illegible] وهكذا انتقاض [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] وثانيها

[illegible] فلنا في تحقق [illegible]

[illegible] انه [illegible] في الوضع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاتحاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم امكان

عدم امكان تحقق الجنس بدون الفصل [illegible]

[illegible] احدها المختص [illegible] ثانيها المختص به [illegible]

[illegible] احتاج الى الالفاظ [illegible] احدها اللفظ الموضوع [illegible] ثانيها المعنى [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفر [illegible]

[illegible] في [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

للوضع [illegible] حيث عرفت في الدلالة [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاتحاد [illegible]

فان قلت

فان قلت كيف [illegible] في مقام التحدث [illegible] قلت
[illegible] لافادة التصديق [illegible] ما ذكر [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] في مقام [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] للدلالة [illegible]
اذا عرفت [illegible] الوضع [illegible] لافادة التصديق [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] فلذا [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] لافادة التصديق [illegible]
بين [illegible] معلول [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] اراده [illegible]
[illegible] لم تكن الالفاظ [illegible] فالكلام
[illegible] مقام التفهيم [illegible] الدلالة
[illegible] هذا معنى [illegible] الدلالة [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] بالارادة [illegible]
فاللفظ [illegible] المتكلم [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] اعني [illegible] للتصديق [illegible]
[illegible] للارادة [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] بين [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] فالحاصل [illegible] احدها [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] للارادة [illegible]
[illegible] بالوضع قال [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] للارادة [illegible]
المتكلم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] فالكلام الصادر [illegible] مراده [illegible]
[illegible] بالقطع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
فلا يذهب عليك [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] للوضع [illegible]
[illegible] الذاتية بين [illegible] اللفظ [illegible] فالمستعمر [illegible]

الموقف المذكور

الموقف المذكور [illegible] عقلية [illegible] والثالث [illegible] بالمراد [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] بالتحقيق [illegible] بالقرائن القطعية
[illegible] عقليا [illegible]
[illegible] ان اللفظ [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] معنى ان [illegible]
ولما [illegible] لم يعقل [illegible] ارادته [illegible]
[illegible] ارادة [illegible]
[illegible] فالعقل [illegible]
[illegible] ولا يستند [illegible]
[illegible] لم يعقل [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتفهيم [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] للتفهيم كالسيف
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] ارادة المتكلم [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] للتفهيم [illegible]
[illegible] فالسيف [illegible]
[illegible] فكذا الالفاظ [illegible] لتفهيم [illegible]
الاحد استعمال مريد التفهيم [illegible] ارادة تفهيم [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] التفهيم [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] هذا معنى تبعية الدلالة للارادة [illegible]
[illegible] وبهذا البيان ظهر [illegible]
الارادة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] تابعها [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] للارادة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] المتكلم [illegible]

عن المتكلم وهو سبب لعلمه بمقصوده فلك ان تقول ان الالفاظ علة للعلم والدلالة كما تقول السيف علة للقتل
والنار للاحراق ولا يبعد ان هذه السببية في الالفاظ حدثت الا بالوضع فهذه العلاقة وهذه السببية ليست الا مجعولة
مرتبة للذاتية ولكن وجود الاثر في الخارج اذا قيس الى الارادة التي هي علة العلاقة في المقام وهي مؤثرة
في الوجه حقيقة والنوع انما تستند اليها كانت العلاقة الحقيقية ذاتية محضة غير مجعولة [illegible] وضع الواضع
بالنسبة [illegible] ثالثها انه قد اشتملت عليه كتب الاواخر من ان الالفاظ هل هي
موضوعة للمعاني من حيث هي او لها من حيث كونها مرادة للافظها نزاع وحاصله لا محصل له [illegible]
[illegible] المعنى الذي اختص به اللفظ ليس الا نفس الاشياء من حيث هي [illegible]
هي نفسها عند الارادة [illegible] هو الشيء من حيث انه مراد [illegible]
المفرد مرادة [illegible] الارادة انما تتعلق بالفعل [illegible] الا بالامور الاعيان
الخارجية كزيد وعمرو [illegible] زيد مرادا [illegible] انه مقصور [illegible]
[illegible] ان الالفاظ موضوعة للامور الخارجية او للصورية ولذا وقع في عنوان بعض المجاميع على ما رأيت
هكذا هل الالفاظ موضوعة للامور الواقعية او الذهنية وهذا كما ترى [illegible]
اهل العلم اذا احتمال كون الالفاظ موضوعة للصور الذهنية [illegible] هذا النزاع [illegible]
في عدم التأمل في حقيقة الوضع والدلالة والخلط بينهما حيث [illegible] ان الالفاظ موضوعة للامور الواقعية [illegible]
الدلالة تابعة للوضع [illegible] ان اللفظ انما يدل على المراد مجازا [illegible] ذلك [illegible] ان الالفاظ موضوعة
للمراد [illegible] من حيث [illegible] فلكنا هيئت منها نالك حقيقة الوضع والدلالة
عرفت ان هذا النزاع لا محصل له [illegible] ان الموضوع له ليس الا نفس الامور الواقعية والدلالة كيف معلولة
للوضع بل للارادة المتكلم [illegible] الدلالة [illegible] والمركب المستعمل [illegible]
المراد والمراد والمعنى والمقصود [illegible]
مرادة عبارة عن كون متعلق الارادة [illegible] لتفهيمه الذي هو فعل المتكلم اذ الارادة لا تتعلق الا بالفعل ولا تعلق تعلقها
بذوات الاشياء كزيد وعمرو ونحوها [illegible] من حيث تفهيمها فتعلقها انما تعلق [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] وفي المفرد [illegible] اذ التفهيم عبارة عن ايجاد
الفهم للغير والفهم هو العلم [illegible] والعلم بالمفرد لا معنى له الا التصور
الذي هو [illegible]
تفهيم [illegible] اللفظ متعلقا للارادة [illegible] فلا معنى لكون اللفظ موضوعا للمعنى من حيث كونه
مرادا [illegible] لتشاجرهم [illegible]

اولا

اولا [illegible] يدل على المدلول [illegible] الطلاق بان الوضع تعيين للدلالة
على المعنى [illegible] قلت [illegible] ان هذا النزاع لا محصل له [illegible] الخلط المتقدم
[illegible] مراد [illegible] فساد هذا الاستدلال واضح اذ ما ذكره
[illegible] حقيقة الوضع [illegible] لتعيين الموضوع له [illegible] ثم انه [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الموضوع له
[illegible] اذا دار الامر بين وضع اللفظ للجزء او الكل [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالحالة [illegible]
[illegible] المذكورة في الدليل [illegible] ثم [illegible]
[illegible] فتكون موضوعة [illegible] الاعتبار [illegible] اقول هذا [illegible]
[illegible] ودلالة اللفظ على المراد [illegible] عبارة عن خطوره
[illegible] مراد المتكلم [illegible] ان الوضع [illegible]
[illegible] قلت هذا [illegible] على حدة [illegible]
الغرض [illegible] الوضع [illegible] الافادة [illegible] والتفهيم [illegible]
[illegible] لنظر [illegible] الغرض من [illegible]
[illegible] بل
[illegible] المقام [illegible]
[illegible]
[illegible] فقد تبين ان المراد بالمدلول
بالمدلول [illegible] عبارة [illegible]
ان افادتها [illegible]
وثانيا [illegible]
المتعقب [illegible]

الى ان قال قدس سره والظاهر ان ما نقل عن الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي قدس سرهما [illegible] فى مصيرهما الى ان الدلالة
تتبع الارادة ناظر الى هذا وتحقيقه ان [illegible] بالمعنى الذى يتعلق به ارادة اللافظ لوجب ان يقال انه عند
انتفائه فتنتفى الدلالة المستندة اليه اه وفيه ان [illegible] الضعف ما لا يخفى على ذى البصيرة بل حققناه فى المقام
والظاهر ان المقطوع به ان الحكم عنهما فى تبعية الدلالة للارادة ناظر الى ما حققناه لا الى ما ذكره قدس سره
فانه زعم انها عبارة عن الخطور حيث الخطور المرضى [illegible] خطاء واضح ثم الاتحاد لا وجه له فى تبعية الدلالة
للارادة فى المعرف [illegible] له اللفظ وهل هى عبارة عن الامور [illegible] ارادة ثم [illegible] هذا المطلب
فى مثل هذين الفعلين [illegible] ان دلالة القضية [illegible] فى الاذهان البعيدة
[illegible] فقطع ما بناه الكل الحق هو تبعية الدلالة للارادة بالمعنى الذى حققناه ولا يشير بالذكر
اليه والدلالة مرجح الى [illegible] فتعقل [illegible] متعلق
الموسوم بجوهر النضيد [illegible] على حدود الدلالات اعلم ان اللفظ قد يكون مشتركا بين المعنى و
جزئه او بينه وبين لازمه فح يكون لذلك اللفظ دلالة على ذلك الجزء [illegible] فباعتبار دلالته عليه من حيث
المعنى مطابقة وباعتبار دلالته عليه من حيث دخوله فى المسمى تكون تضمنا وكذا فى الالتزام فكان الواحد عليه صدق
الدلالات الثلث [illegible] الرسوم [illegible] قدس سره
هذا الاشكال فاجاب ان اللفظ لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار الارادة والقصد واللفظ حين يراد منه معناه
المطابقى لا يراد منه معناه التضمنى فهو لا يدل الا على معنى واحد لا غير وفيه نظر انتهى ولعل التفتازانى
[illegible] ان دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادة
جارية على قانون الوضع فاللفظ ان اريد به المعنى [illegible] فهو دال عليه والالتزامى فالمشترك
اذا اريد به [illegible] لا يريد به المعنى الاخر ولو يراد [illegible] على قانون الوضع لان قانون الوضع لا
يراد بالمشترك الا احد المعنيين فاللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد فذلك المعنى ان كان تمام الموضوع
فمطابقة وان كان جزئه فتضمن والا فالتزام انتهى [illegible] واحد واما انما
كانت الدلالة الوضعية عبارة عن افادة [illegible] الموضوع له من اللفظ كانت لا محالة تابعة للارادة
لا لمجرد الوضع كما قررناه وحيث ان المشترك لا يعقل ان يراد به اكثر من معنى واحد لم يعقل ان يدل على
ازيد من معنى واحد فلا يتصادق الدلالتان حتى يحتاج الى تمييز احديهما عن الاخرى بالحيثية فالاشكال
الذى قرره آية الله [illegible] وهو ان اللفظ المشترك بين المعنى وجزئه يدل على ذلك الجزء [illegible]
عند [illegible] مندفع من اصله اذ لا دلالة [illegible] واحد حيث انه لا يعقل ان يراد
بهذا اللفظ الجزء [illegible] ان يراد به الكل فلا دلالة على الجزء [illegible] وتمتنع

اراد لتمامعا

٦٥

اراد لتمامعا فيمتنع [illegible] الحقيقى ثم هذا الاشكال يتم على ان الدلالة الخطور [illegible]
معانى المشترك [illegible] فيلزم لذلك الجزء خطور وحضور من جهتين وقد عرفت فساد هذا التوهم بما لا مزيد عليه
فان قلت على ما ذكرت [illegible] حتى [illegible] للفظ المذكور على ذلك الجزء الا دلالة
واحدة الا ان ذلك لا ينافى رسوم الدلالات [illegible] انه دلالة اللفظ المذكور حيث اريد
منه الجزء وان كانت مطابقية [illegible] التضمن [illegible] لكن يصدق عليها تعريف التضمن
بانها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له [illegible] التى جعلتها مطابقة محضة [illegible] الدلالة
اللفظ على جزء ما وضع له [illegible] الاشتقاق [illegible] هذا [illegible] ارادة [illegible] قدس سره
فى قوله [illegible] قلت هذا توهم [illegible] الاعتبار باللفظ بما وضع له وليس له [illegible]
فانها متحققة فى المجازات ايضا اذ دلالة اللفظ المجازى مطابقة او تضمن او التزام فاللفظ [illegible] لكناية عن
المعنى [illegible] فالمطابقة عبارة عن دلالة اللفظ على تمام معناه [illegible]
ما وضع له والتضمن عبارة [illegible] على جزء معناه والالتزام على لازمه فالجزء المذكور ليس جزءا لمعنى هذا اللفظ
[illegible] عبارة عن جزء ما اريد به كما تقدم [illegible] المراد [illegible]
هذه كلها [illegible] فالمشترك [illegible] الا معنى واحد والتعيين
عن الامور التى وضع لها بمعانى المشترك [illegible] اللفظ انما هو تجريد [illegible] عن الوصف
[illegible] معناه فالجزء المذكور حيث [illegible] اللفظ ليس الا معنى [illegible] له دلالة
عليه تعريف التضمن فانه عبارة عن دلالة اللفظ على جزء معناه فالجزء المذكور ليس جزءا لمعنى ذلك اللفظ
الا عند ارادة الكل منه [illegible] الاشكال [illegible] وقلنا ان المطابقية
دلالة اللفظ على تمام الموضوع له [illegible] وكذا التضمن على جزء الموضوع له والالتزام على اللازم [illegible]
قلنا انك [illegible] عرفت ان الدلالة تابعة للارادة [illegible] بل دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له الذى هو رسم المطابقة عبارة عن كون اللفظ بحيث اريد به تفهيم تمام ما وضع له ودلالته على جزء
ما وضع له الذى هو رسم التضمن عبارة عن كون اللفظ بحيث اريد به تفهيم الجزء بتبعية ارادة تفهيم الكل وكيف
[illegible] على المذكور [illegible] المفروض كما لا يخفى وحيث حقق ما ذكرنا [illegible]
[illegible] حقيقة مراد المحقق الطوسى [illegible] المحقق [illegible] ولم [illegible]
فى [illegible] هذا المقام [illegible] علينا [illegible]
ولكن نحن [illegible] على المحقق الطوسى قدس سره وصاحب الفصول [illegible]
[illegible] الباقين [illegible] فنقول [illegible] كلام المحقق [illegible]

وفيه نظر لان الدلالة وصفية لا يعقل ان تكون تابعة للارادة بل للوضع فانا قاطعون بانا اذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بالوضع نتعقل معناه سواء اراده اللافظ او لا ولا نعني بالدلالة سوى هذا فالقول بكون الدلالة موقوفة على الارادة باطل لا سيما في التضمن والالتزام [illegible] كثير من [illegible] ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم اذا قصد باللفظ الجزء او اللازم كان الدلالة عليهما [illegible] تضمنا او التزاما وعلى ما ذكره [illegible] يلزم امتناع الاجتماع بين الدلالات لا يقال [illegible] وقدم هاهنا كلام في التضمن والالتزام يستلزم المطابقة [illegible] ومواضع [illegible] في هذا المقام كثيرة جدا لكن نحن نقتصر على ذكر [illegible] فنقول منها قوله لان [illegible] الدلالة [illegible] فيه الاحكام [illegible] الدلالة وضعية [illegible] اللفظ [illegible] اراده ام لا وثانيا ان الدلالة وضعية ليست تبعيتها للارادة [illegible] كلام المحقق [illegible] فانه [illegible] ان اللفظ لا يدل [illegible] معناه [illegible] الارادة [illegible] وصفية الدلالة تنتفي تبعيتها للارادة [illegible] انه لا يحقق [illegible] المورد لما [illegible] المحقق الطوسي قده [illegible] اخر [illegible] اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بالارادة [illegible] فتوهم [illegible] المحقق الطوسي [illegible] يريد بذلك بانك عليه بان الدلالة وضعية [illegible] الارادة [illegible] قوله يتعقل معناه سواء اراده [illegible] فانه صحيح في انه [illegible] الدلالة [illegible] في اللفظ [illegible] ولكنك [illegible] لا يحطون [illegible] ولا [illegible] اللفظ [illegible] ولا نزاع لاحد في عدم [illegible] فنسبته للارادة الى مثل المحقق [illegible] غلط [illegible] بالدلالة [illegible] بانه لا يتعقل معنى الدلالة [illegible] منها [illegible] هذا [illegible] كلام [illegible] عما ذكره في [illegible] والمقامات [illegible] اللفظ في الجزء او اللازم مجازا ليس مطابقة [illegible] المفردة [illegible] المحقق الطوسي قده [illegible] المقدمة [illegible] وهو قوله واللفظ [illegible] معناه [illegible] انه قده يريد بارادة [illegible] الارادة المستقلة المتعلقة به [illegible] الجزء او اللازم مجازا [illegible] كلام المحقق المذكور فاورد عليه [illegible] احدهما [illegible] التضمن والالتزام [illegible] اللفظ وارادة الجزء منه او اللازم مجازا فاعترض عليه بانه قول مخالف [illegible] قول مخالف [illegible] المتفق عليها [illegible] ثانيهما المنافاة [illegible] التضمن والالتزام يستلزم المطابقة اذ لولاه [illegible] التضمن والالتزام [illegible] امتنع اجتماعهما [illegible] ومنشاء هذا [illegible] والاشتباه [illegible] في كلامه [illegible] والصواب [illegible] المحقق [illegible]

في تفصلو المحقق [illegible]

ان مقصود المحقق الطوسي قده منع [illegible] الدلالة في [illegible] الارادة [illegible] فحيث يستعمل اللفظ ويراد به الجزء المذكور الذي وضع له اللفظ مستقلا فهو مطابقة صرفة ولا يعقل ان يكون تضمنا الا بارادة الكل الذي وضع له اللفظ بوضع آخر فحيث استعمل اللفظ وارادة المعنيين [illegible] في [illegible] فهذا معنى [illegible] فاللفظ حيث [illegible] المطابقة [illegible] التضمن [illegible] في ارادة [illegible] ارادة الكل الذي [illegible] مطابقة اخرى فليت شعري انه [illegible] في ذلك اثر قده لم [illegible] الدلالة [illegible] التضمن والالتزام [illegible] استعمال اللفظ وارادة الجزء او اللازم مجازا [illegible] فهل يليق ان ينسب اليه انكار [illegible] التضمن والالتزام [illegible] المطابقة [illegible] وهو هذا الا [illegible] لكن [illegible] ومن [illegible] الدلالة في المعنى بكيف يكون هذا [illegible] ليست المطابقة [illegible] فكيف يعقل [illegible] المطابقة [illegible] واقع بين [illegible] الجزء او اللازم [illegible] المحقق [illegible] التضمن [illegible] انكره المحقق قده [illegible] المحقق الطوسي [illegible] وخلط البعض بينهما [illegible] اعتراضا عليه ولقد شاهدت الخلط في الفصول قده وزاد عليه بانه لا ينفع في دفع [illegible] ولا تنفك عنه [illegible] اللفظ لا يدل [illegible] بذاته بل باعتبار الارادة واللفظ [illegible] منه التضمن [illegible] فهو يدل على معنى واحد لا غير وهذا الجواب [illegible] المحقق الطوسي [illegible] على ارادته [illegible] اللفظ [illegible] المستعمل فيه لظهور [illegible] مطلق الدلالة [illegible] لا يتوقف على الارادة كما سبق التنبيه عليه [illegible] قوله لا يراد [illegible] التضمن وقوله يدل على معنى واحد الا [illegible] المستقلتين فرجع كلامه في التقسيم الى ان الدلالة [illegible] مطابقة [illegible] ان كان خارجه اللازم [illegible] وانه [illegible] قول المحقق المذكور وهو قوله لا يراد منه معناه التضمني [illegible] عنده [illegible] ارادة مستقلة [illegible] استعمال اللفظ وارادة الجزء منه مجازا [illegible] فنسب [illegible] المستعمل في اللازم مجازا [illegible] وهذا [illegible] المستعمل فيه [illegible] في الدلالة [illegible] وقد بنينا لك [illegible] ساحة جلالة قدر هذا المولى الاولى الماهر في علم العلوم والفنون [illegible] اللازم [illegible] بالوضع او الدلالة [illegible] المذكور [illegible] الجزء او اللازم

صدق عليه هذا الحد نظراً إلى تحقق الإرادة اه أقول هذه الزيادة لم أرها وحاصل
ما سبق من أن تبعية الدلالة للإرادة إنما تنفع في عدم انتقاض الدلالة في الخارج لا في عدم صدق تعريف الدلالة على التضمن
وقد عرفت جوابه بأنه يرد عليه بلا لفظ بعوده ثم تركه مع ما فيه من الرجوع عما هو المعروف بين عند القوم [illegible]
[illegible] القسمة مطلق الدلالة اللفظية وهو ظاهر اه أقول هذا أعني ما اعترض به التفتازاني [illegible] الدلالة
في حقيقة التضمن والالتزام وما أن الاستعمال في الجزء أو اللازم مجاز [illegible] المطابقة عند الدلالة للتضمن والالتزام وجوابه
أعني ما مر في جوابه ثم اعترض عليه [illegible] عليه التفتازاني ثانياً وذكر مع جوابه ثم ذكره الفاضل [illegible]
وحاصل الجواب بتوجيه آخر اه أقول قد اسفر [illegible] المحقق القمي ليس توجيهاً [illegible] ذكره ثم إنه [illegible]
ذكر ملخص كلام المحقق القمي [illegible] ولنعم ما لخصه حيث [illegible] ملخص ما ذكره [illegible] المراد بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له
في حد المطابقة كالدلالة عليه مطابقة للإرادة اللفظ الجارية على قانون الوضع وبدلالته على جزء ما وضع له في حد التضمن
كالدلالة عليه تبعاً للدلالة على الكل مطابقة وبدلالته على الخارج اللازم في حد الالتزام والدلالة عليه تبعاً
للدلالة على الملزوم مطابقة فالدلالة المطابقية لما توقفت على الإرادة وهي لا تتحقق في [illegible]
إلا بالنسبة إلى معنى واحد فلا تتصادق الحدود على دلالة واحدة اه أقول هذا [illegible] كلام المحقق
القمي [illegible] كذلك ملخص ما [illegible] في بيان مراد المحقق [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] فهذا أنه [illegible] لم يرد [illegible] والعجب كل العجب في [illegible]
[illegible] في كلام [illegible] بالالتزام [illegible] في تأويله [illegible] قوله لا يراد معناه التضمني على معنى لا يراد
معناه التضمني [illegible] بإرادة مستقلة مطابقية [illegible] الآخر [illegible]
قوله [illegible] على معنى أنه لا يدل [illegible] أقول إنك [illegible]
قررناه في الدلالة عبارة عن [illegible] أنها موقوفة على الإرادة [illegible]
ليس [illegible] الجزء في ضمن الدلالة على الكل الذي أطلق عليه [illegible] معنى التضمن الذي ذكره قوله فهذا
الكلام [illegible] للتعقيد [illegible] قوله لأنه يحمل كلام [illegible] وليس في كلامه [illegible]
والالتزام [illegible] الأمام [illegible] التفتازاني في كلامه [illegible] لا يراد معناه
التضمني [illegible] إرادة مستقلة غفلة عن أنه ليس [illegible] الإرادة [illegible]
[illegible] لا احتياج [illegible] الإرادة مغايرة [illegible]
هل يحتاج إلى إرادة مستقلة أو إلى إرادة في ضمن إرادة الكل [illegible] في تلك الجملة [illegible] قطعاً وقد [illegible]
[illegible] فجعل [illegible]
[illegible] عند أهله [illegible] الحقق [illegible]

لاشتباه التفتازاني

لاشتباه التفتازاني في نظائره بين [illegible] منفق بينه [illegible] لئلا يقع
في الشبهة لكنه لم يقع [illegible] صاحب الكشف [illegible] التحقق [illegible]
ولو صحبه مع [illegible] الأكثر [illegible] أهل الكلام [illegible]
وقد عرفت [illegible] كلام المحقق الطوسي [illegible] كلام المحقق [illegible] وغفلته [illegible]
عليها [illegible] ظهر [illegible] قيد الحيثية [illegible]
[illegible] الأيام [illegible]
[illegible] لكن [illegible] لتصحيح [illegible] أحدهما [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] التمييز بين الدلالات [illegible]
[illegible] لأن [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] قيد الحيثية
[illegible] نقول [illegible]
[illegible] بأن اللفظ المشترك بين [illegible]
[illegible] الجزء [illegible]
[illegible] قيد الحيثية [illegible] المتحدتين [illegible] المحقق
[illegible] قيد
الحيثية [illegible] لم يتصور [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] فتصور
[illegible] اللفظ المشترك بين الجزء [illegible]
[illegible] الدلالات [illegible]
[illegible] التضمن [illegible] اللفظ على جزء ما وضع له [illegible]
في دفع هذا الإشكال [illegible] قيد الحيثية [illegible]
[illegible] بقيد الحيثية إذ [illegible] في المثال [illegible] على الدلالة [illegible] الدلالة اللفظ
[illegible] إنما [illegible] ودلالة اللفظ على جزء ما وضع له [illegible] آخر [illegible] استعمل

صاحب المصنوقة لعدم الدفاع دلالة الكل بقيد الحيثية الجاء احد الحيثية تعليلية زاعما دفع ما تركه

هي الدلالة تنقسم الى ثلاثة لدلالة اللفظ اما ان تكون على تمام ما وضع له او لا والثانية اما ان تكون على

جزئه او لا [illegible] قلت [illegible]

[illegible]

التقسيم [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

تعليلية لا تقييدية اذ لا احد في اعتبار [illegible] اذ لصدق على الدلالة المقيدة [illegible] اللفظ على

ما وضع له انها مقيدة [illegible] على جزئه او لازمه حيث [illegible] اقول

قد عرفت عدم الفرق بين [illegible] قلت [illegible]

[illegible]

ادركني يا عين الله الناظرة ويا قدرة الله الكاملة ويا يد الله الباسطة بحق ولد المظلوم

يا بقية الله في الارضين ادركني

٧٩

فاذا لم يستقل [illegible] الدلالة [illegible] تفقد [illegible] كما هو مبنى الاشكال [illegible] لسواء [illegible]

الدلالة [illegible] وهذا [illegible] فلا [illegible] النقض [illegible] سكتنا [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible]

فمنها [illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

والثالث [illegible]

[illegible]

بعضها [illegible]

التنبيه الثاني [illegible]

[illegible]

فالمطابقة [illegible]

[illegible]

دائما [illegible] فثبت عدم الاتفاق [illegible] المطابقة [illegible]

[illegible]

فالصواب ما عليه الاصحاب [illegible]

[illegible]

فكذا علم الله [illegible]

[illegible]

فاذا لم يتعقل الفرض

مما لا معنى له اذ المطابقة التقديرية كما مثل لا يفهم مما اذا استعمل اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على
الموضوع له [illegible] يتحقق ههنا بالفعل الا انها واقعة تقديراً بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد في اللفظ لكان
دلالته عليه مطابقة وهذا التحقيق التحقيقي الخفي مما لا نظير له الذي هذا المحل الحقيق وهو الفوائد يحكم
في الدلالة الا الحظور وانه [illegible] مع ذلك في التضمن والالتزام [illegible] استعمال اللفظ في الجزء او اللازم [illegible] مع ان حظور الجزء او اللازم
[illegible] والمجموع منه تقدير المطابقة حيث لو قصدها مع ان حظور المعنى الحقيقي في المجاز لا ينفك عنه ابداً
اذ الحظور التقديري مما لا [illegible] ولو [illegible] في المثل المذكور عليه [illegible] لا يوجب الى المعنى الحقيقي الا ان
لا يستلزم الاستعمال في المنقول اليه حظور المنقول منه لكنه كان منافيا [illegible] اذ لو صرح في الجزء او [illegible] حقيقيهم
والحقيقة [illegible] مطابقة ودون التضمن والالتزام استعمال اللفظ في الجزء او اللازم مجازاً فلا بد ان يكون [illegible]
في الكثرة في المثل قرينة المجاز [illegible] تعبير المتقدم لا البالغ هذا الحقيقة [illegible] لا يستلزم التضمن والالتزام
المطابقة ولا الالتزام استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معاً اللهم الا ان يوقف كلامهم في استلزام المجاز
للحقيقة [illegible] عليها فيكون جزئياً في جزئيات مسئلة توقف المجاز على الحقيقة ويكون قولهم ولا لو تقديراً اشارة
الى ما هو التحقيق [illegible] بل على الوضع للمعنى الحقيقي فيحصل [illegible] ان التضمن
والالتزام يستلزمان المطابقة ولو تقديراً ان استعمال اللفظ في الجزء او اللازم مجازاً الذي هو التضمن والالتزام
عندهم يستلزم سبق الوضع للكل او الملزوم وان لم يستعمل فيهما حق متين فيتحقق المطابقة التحقيقية فلا
بل يكفي انه [illegible] الوضع لهما انه بحيث متى استعمل فيهما كان حقيقة ومطابقة وهذا معنى قولهم [illegible] المطابقة
ولو تقديراً هذا غاية ما يمكن ان [illegible] به كلامهم في المقام لكنه [illegible] كلامهم لا على ظاهره
في [illegible] ذكرنا [illegible] التنبيه الثالث لا يتوقف [illegible] التضمن
الذي عبارة عن دلالة اللفظ على جزء المعنى بتبعية [illegible] الجزئية [illegible] بين الاربع وهي علاقة
مخصوصة [illegible] التحليل والاعتبار [illegible]
[illegible] ومن الحكم ان الجزئية [illegible] التي [illegible] التضمن هي الكلية الواقعية [illegible]
للاربع سواء التفت اليها المتكلم او المخاطب ام لا اذ ليس لاعتقادهما مدخل في ذلك فلم يتفوه احد بان
التضمن يتوقف على الجزئية او [illegible] الذهنية او الاعتقادية فاللفظ الموضوع [illegible] على الجزء دلالة تضمنية
سواء علم [illegible] بذلك والتفت اليه ام لا واما الالتزام فاضطربت فيه كلمات العلماء فمنهم من اناطها باللزوم
البين بمعنى الاخص او الاعم ومنهم [illegible] ومنهم من اطلق [illegible] مطلق اللزوم والصواب
ان الدلالة الالتزامية [illegible] الا مجرد اللزوم الواقعي سواء كان بينا اخص او اعم او غير بين والاعتقاد
والذهني [illegible] في ذلك [illegible] بالالتزام على اللازم ولو لم يلتفت [illegible]
باللزوم اصلاً [illegible] فرق بين البين [illegible] تقريب ذلك انك
قد عرفت [illegible] ان الدلالة صفة [illegible] في اللفظ وهي عبارة عن كون اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بآخر

وهذه الصفة

وهذه الصفة انما تكون للفظ [illegible] والاستعمال عبارة عن اعمال اللفظ في تفهيم المراد [illegible]
عبارة عن ذكر اللفظ [illegible] لقصد [illegible] في [illegible] المراد [illegible] الذي اريد ابرازه بالالفاظ والمستعمل
فيه اللفظ هو على هذا المراد وقد تقدم ان المستعمل فيه لا يكون الا معنى مطابقيا [illegible]
اللفظ في المعنى الالتزامي فقط والاخرى الالتزامي بالتبعية للمطابقة [illegible] استعمال اللفظ في [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible] فالمفظ [illegible] المعنى المطابقي وهو المستعمل فيه ابداً [illegible] المستعمل فيه
عين المراد [illegible] المعنى [illegible] المستعمل فيه اللفظ [illegible] تفهيمها [illegible]
اللفظ والالتزامية [illegible] متكثرة في لفظ واحد [illegible] واحد وهو عين استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] المعنى المراد [illegible] فاللوازم [illegible] الا تبعاً [illegible]
من [illegible] حقيقية [illegible] تبعية [illegible] للمعنى [illegible] هذه التبعية [illegible]
اللزوم في الواقع [illegible] لوضوح اللزوم [illegible] اعتقاد المتكلم او المخاطب [illegible]
في ذلك [illegible] اللزوم الذهني [illegible] ظاهره [illegible] اللزوم او اعتقاده وهو ينفك عن [illegible]
[illegible] بمجرد [illegible] عند [illegible] وهو [illegible] باللزوم [illegible]
المصادفة [illegible] فتفسير اللزوم اذا لم يكن [illegible] تلك التبعية فانك [illegible]
كيف وهما اجنبيان عن ذلك بالمرة فاناطة دلالة الالتزام باللزوم الذهني كاناطة دلالة التضمن بالجزئية
الذهنية [illegible] يكون الالفاظ موضوعة للامور الذهنية من [illegible] الغاء [illegible]
وهذا [illegible] المعلوم ان مستقيم [illegible] لا يمكن الالتزام بامثال هذه الامور
وان [illegible] اللزوم بينا [illegible] لا يحتاج الى النظر [illegible] عبارة عن [illegible] في اللزوم [illegible]
مستغنيا عن [illegible] اللزوم [illegible] بالمعنى الاعم عبارة عن [illegible] اللزوم [illegible] بحيث لا يحتاج [illegible]
في ملاحظة [illegible] وبعضها [illegible] اللزوم [illegible] لا يحتاج الى [illegible] في تلك الجهة [illegible]
[illegible] بالتزام [illegible] اللزوم [illegible] اللزوم [illegible] المعلوم [illegible]
هذا [illegible] اللزوم [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] هذا [illegible] العلم لا يختلف [illegible] التبعية المذكورة التي [illegible] في [illegible] بالدلالة [illegible]
فاشتراط [illegible] باللزوم [illegible] لا يستقيم الا [illegible]
وعلى [illegible] لا اشتراط [illegible] احدها [illegible] الدلالة [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] اللازم [illegible] بينا [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] لا يستقيم [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الالتزام [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] مع [illegible] اللزوم [illegible] فيه [illegible]
[illegible]

فاللزوم

مع انه لم [illegible] المراد من ذهن المتكلم [illegible] مع ادراكهما معا ثانيهما انه تبعيته الدال على القصد والارادة

لو لم يكن بينهما [illegible] حاضرا في الذهن لم يلزم ارادة المتكلم [illegible] مدلول اللفظ وفيه [illegible] في القصد

والارادة المستقلة بالنسبة الى اللازم [illegible] ارادة الملزوم [illegible] وثالثها انه لولا

[illegible]

في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب

[illegible]

المادة والهيئة

واضح

في المادة والهيئة غير مقصود [illegible] المركب من الهيولى والصورة [illegible]

اذا اعتبر التركيب عبارة عن [illegible] فالالفاظ الموضوعة كلها على قسمين مركب [illegible]

[illegible] فصل ينقسم اللفظ [illegible]

[illegible]

اسناد ... مع المناسبات الذاتية واما حال تلك المناسبات وكيفية [illegible] فلا يعرض منها ما ينقل عنه وكيف كان يكفي الوضع

ولتبيين الالفاظ بازاء تلك المناسبات كامنة في ذوات الحروف والالفاظ مما يقتضيه الاعتبار الصحيح وما كان ثابت

الاثر ودفع جميع ما يلقى في هذا المضمار وقيل [illegible] ما يقال في الواضع الا البشر لكنه مما لا يحصى [illegible]

او لانه [illegible] ولو كان ينقل عنه [illegible] وقضت العادة [illegible] الواضع بحيث لم يجهله احد حتى يقع [illegible]

معرفته [illegible] فلنرجع الى الترجيح [illegible]

[illegible]

وكل منها حكمة وخصوصية مأخوذة فيه لا يفارق الاخر وان لم نذكرها مفصلا وادخل في ذلك مثلا الجيد والعنق والرقبة

اسماء للعضو المعروف من البدن [illegible] لكل واحد منها [illegible] العضو باعتبار حكمة وخصوصية لا توجد في الاخر وان

لم نذكر تلك الخصوصية [illegible] فانا نجد الجيد [illegible] في مقام الزينة والحسن كان يقول في جيدها

قلادة من اللؤلؤ والذهب ولا يقول في جيدها [illegible] الا اذا انزلتها منزلة الزينة [illegible]

في قوله [illegible] في جيدها حبل من مسد وكذا يقول [illegible] عنقه او ضربت عنقه ولا يقال [illegible] ولذا

يقال عتق رقبة مؤمنة ولا يقال عتق جيد او عنق [illegible] تمام الالفاظ [illegible] بالخصوصيات [illegible]

فيها احتج [illegible] ومع ذلك كيف يعقل ان يكون البشر

[illegible]

وقد يتعلق مقصوده بإفهام مقصوده لشخص آخر من ابناء نوعه او غيره وقد يحصل [illegible] الاشارة [illegible] ان اعلام [illegible]
بواحد من طرق حواسه فان الانتقال الى ضمير الغير لا يتحقق الا من احساس [illegible] فما في ضمير الانسان في الحيوان [illegible]
في ضمير غيره الا من طرق حواسه اما باحساس نفس [illegible] او بما ينوب منابه في الاحساس [illegible] من المحاسن [illegible]
نفس المعاني [illegible] بحيث يحصل بسببها تعيين بعض من محسوس الاحساس للقيام مقامها في الحضور والاحساس [illegible]
الافعال والحركات [illegible] احضار ما ليس بمحسوس ولا ممكن الاحضار بالذات بما هو محسوس ممكن الاحضار بالذات وذلك
في اشارات الاخرس وحركاته اوضح ما يكون فان الغير باحساس تلك الافعال والحركات منه ينتقل الى مقصوده وهو [illegible]
انما يوجد [illegible] ما في ضميره ومن البديهي ان ليس هذه الحركات والافعال لتلك المعاني [illegible] بل
[illegible] ذاتي بين هذه [illegible] ولا خصوصية للاخرس ايضا في ذلك [illegible]
[illegible] للسكوت ذاتا وهكذا [illegible] ولما كان الاسهل مؤنة
من بين الافعال بحسب الاظهار والاضبط [illegible] في حق تفهيم الاصوات لتقدمت [illegible] وتعينت
لهذه الحجة طبعا وبالذات [illegible] في الحيوانات [illegible] مقاصدها عند ابناء نوعها وغيرها باصوات مختلفة [illegible]
[illegible] ومن اوائل البديهي ان ذلك منهم ليس مستندا الى [illegible] لا الى تعيين [illegible]
لمقصود خاص من مقاصدها بل انما هو [illegible] طبعي باختصاص فطري [illegible] بينها مودع [illegible] جبلتها
[illegible] تقع معمولة [illegible] لم يلتفت [illegible]
[illegible] الاترى [illegible] الطفل [illegible]
فالحركات والاصوات الصادرة من الحيوانات [illegible] وكذا الافعال والحركات الصادرة [illegible]
نحو [illegible] للتناول وغير ذلك جميعا [illegible]
[illegible] بالذات وهكذا [illegible] عند افادة [illegible]
[illegible] او وضع [illegible] للتعظيم [illegible]
[illegible] الحيوانات [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] فيكون الالفاظ [illegible] معتمدا على [illegible]
[illegible] فيكون تعينها للمعاني [illegible] طبعي [illegible] الالفاظ [illegible]
تلك المناسبات [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] فيها فانا نعلم علما [illegible]
بان [illegible] الاصوات الحيوانات [illegible] بالطبع والمناسبة الذاتية [illegible] الحيوانات
تلك المناسبات [illegible] فيكون [illegible] في كيفيات اصوات الانسان [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] فيزداد خفاء [illegible]
الاترى [illegible] الايقاع [illegible] المختلفة [illegible] المناسبات
[illegible] المعاني [illegible]
[illegible] التركيب [illegible]

على انه يستدل

٧٣

على انه يستدل [illegible] شيئا آخر وقلت [illegible] وهكذا وهذا [illegible]
اظهر ما يكون فنعلم من [illegible] الدلالة [illegible] على هذا المنوال [illegible] في اغلبها وكما ذكرنا
[illegible] لان [illegible] في الحروف [illegible] في واحده [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] فاما انتفاء [illegible]
[illegible] فاوضح ما [illegible] حيث [illegible]
[illegible] المناسبة الذاتية [illegible]
بجميع تلك [illegible] العلم والمعرفة [illegible] استعمالها في غير [illegible]
[illegible] بموجب الفطرة [illegible]
[illegible] العالم [illegible] من العلم [illegible] قليلا

المبحث الثاني [illegible] الوضع [illegible] فالاكثرون قالوا بالترخيص في انواع

العلائق فقال [illegible] امر مستحيل اذ
[illegible]
[illegible] ولنعم ما قال صاحب الفصول [illegible]
[illegible] فالصواب عدم الوضع
[illegible] تعيين اللفظ لمعناه المجازي
[illegible] في نوع العلاقة [illegible]
الوضع [illegible] في المجازات [illegible]
[illegible] الترخيص والاذن
[illegible] في نوع العلاقة [illegible]
[illegible] الطبيعية [illegible] قالوا
[illegible]
[illegible] الواضع [illegible] فحكموا بالصحة [illegible] قال المحقق
[illegible]
[illegible] في نوعه والثاني في صنفه
[illegible] العلائق المجازات [illegible]
[illegible] الواضع في نوع العلاقة [illegible]

لا منا بالعلاقة وعدم الحاجة وانما يدور مدارها والاذن والتحقيق جواز دوران الاستعمال مدار العلاقة
وعدم الحاجة الى الاذن المذكور وذلك لان وضع اللفظ للمعنى يحدث العلاقة والارتباط بينه وبين الموضوع له
ابتداء او بالاصالة وبينه وبين ما يناسبه ثانياً وبالتبع قهراً وهذا فرع تناسب المعنيين ومراد بالعلاقة والا
لم يحدث هذا الربط الثانوي التبعي فارتباط اللفظ مع المعنى المجازي بتوسط المعنى الحقيقي وبتبعيته فارتباطه به في الحقيقة
من شؤون ارتباطه بالمعنى الحقيقي ومن لوازمه وهذا الارتباط ليس الا تناسب المعنيين وجواز الاستعمال تابع لهذا الارتباط
لا للاذن الحاصل من الواضع لما يتعلم ان اذنه لا دخل له في هذا الباب اصلاً كالاذن لو منع [illegible] عن ذلك
والدليل على هذه الدعوى التي هي في تلك الاعصار والامصار بمكان من الغرابة امور
الاول انه لو كان تابعاً للاذن لكان موقوفاً له ودائراً مداره وجوداً وعدماً وهو باطل جزماً ضرورة انه
لو اذن الواضع في الاستعمال بلا مناسبة وارتباط في البين كالاذن واضع لفظ حاتم مثلاً باستعماله في الحجر او
الحداد او الحجام وامثالها او واضع لفظ الاسد باستعماله في الغنم او الحمامة او الاذن ونحوها مثلاً
لم يصح الاستعمال بلا شبهة ابداً الا ان يجعل وضعاً حقيقياً آخر بالاشتراك عند القائلين به وذلك خارج عن الفرض
وكذا لو منع عن الاستعمال في مورد المناسبة كما لو نهيت ام حاتم عن استعماله في الجواد لم يمنع منها وصح الاستعمال
جزماً وهذا الكشف كشفاً قطعياً عن ان صحة الاستعمال تدور مدار العلاقة والمناسبة لا الاذن الواضع والدليل الثاني
ان العلاقة لو حدثت بعد الوضع بزمان بعيد كما في حدوث صفة الجود في الحاتم صح استعماله في الجواد مع ان الاذن
في مثله لم يقع من الواضع او لم يعلم به او ان حاتم مثلاً اذا وضع هذا اللفظ علماً لابنهما كانا عالمين بما آل امره
يبلغ في الجود ما بلغ فكيف يتصور في استعماله [illegible] الاذن اذ [illegible] مطلق المشابهة والمناسبة وهو يكفي في
الاستعمال المحصور الجود كما ترى [illegible] يتوهم في ان صحة الواضع الاذن كافية في الحقيقة ولا يحتاج الى
تعيين المخصوص من الواضع [illegible] فان ضعف ذلك [illegible] في الوضوح حيث جاز في الحقيقة تابع لها فلو
احتاج الى الاذن واحتيج [illegible] اعتبار اذن واضع تلك الحقيقة لا اذن واضع ما والا لكفى اذن [illegible]
لانه [illegible] من الكلمات ايضاً او [illegible] اذن المستعمل الذي وضع الاسم في الكلمات [illegible] منه
الثالث
شهادة الوجدان ان كل من راجع وجدانه يراه يصدق مع ان هذا الخلق الكثير مع جهلهم لو لم يكن الاستعمال المجازي
كلامهم في المحاورات الاتفاقات مثل العرب القفر [illegible] من العرب [illegible] من العجم [illegible] بلغته ولسان
لم يسمعوا من الواضع شيئاً ولا بالواسطة اذ [illegible] في تلك المحاورات [illegible] الاستعمالات [illegible] كل ذلك مع تحقق
العلاقة والمناسبة في الاستعمال مع الاذن من الواضع ولا يخفى هذا اعليك مع ذلك فلاحظ نفسك لا انك اذا علمت بان
الواضع وضع لفظ الماء لهذا الجسم الرقيق السيال والذي هو الجسم الآخر ثم لم يكن الاسم مخصوصاً على [illegible]
مع المعنى الذي ينبغي ان يكون لهذه المناسبة فاطلق عليه من [illegible] لفظ الماء [illegible] فهل ترى انك [illegible]

في ان الواضع راض بهذا الكلام و[illegible] كلا بل انما يستعملونه فيه بما هو مركوز في فطرتهم في تحسين اللغات وشؤون
بالاوضاع وحقيقته في ذلك الباب اصلاً وهل تحكم في نفسك بلزوم هذا الاطلاق عليك حاشا ولو حقق هذا الفكر
عليك فارجع ايام صباك حين لم تكن سمعت هذه الكلمات في اوائل الاستعمالات [illegible] اقلها [illegible]
هل كنت ملتفتاً في استعمالات المجازية في محاوراتك الى [illegible] صحتها وعدمها للاطلاق الاذن الواضع وعدمه ام هل
حظ ذلك بالك في عمرك الى الآن من الاتفاقات ولعمري انه من اوائل المحررة التي [illegible] الرابع ان التجوز امر لا يرجع الى اللفظ
ابتداء حتى يحتاج الى وضع اللفظ بل هو امر معنوي يرجع الى [illegible] تعرض مع المعنيين وهي تناسب بينهما ابتداء
ارتباط اللفظ بالمعنى المجازي تبعاً وبالتبع وارتباط اللفظة [illegible] تبعي محض وحيث ان في المقالات يتوقف المتوقع على
ما يجب لم يعقل توقفه على المعنيين مع اللفظ فضلا عن وضعه فضلاً عن اذن في وضعه او اذنه ولذا
يتحقق المناسبة بين المعنيين ويصح اقامة احدهما مقام الآخر وترتيب لوازمه عليه او حمله عليه وتشبيهه به ولو لم يكن
لفظ او واضع ووضع او رخصة كما في حمل الاسد على زيد وتشبيهه به وان رأيته فانه لا يليق اصلاً ان يتوقف ذلك الا
من جهة الوضع وترخيص الواضع فالشيء اذا ناسب شيئاً مناسبة تامة صح قيامه موقعه وتنزيله منزلته
وثبوت احكامه عليه من جهة القيام مقامه والاتحاد والعينية فنزلنا وحصل الادعاء كما عليه الا كان له اسم كان يقع
سائر احكامه عليه للاتحاد والعينية المذكورة فالاسم بمنزلة اللباس لمسماه فاذا اتحد شيء مع شيء صار هو هو
منزلة بلبس لباسه الاتحاد الذي هو امر تابع لنفس المعنيين وليس في ذلك دخل للواضع اصلاً كالسلطان مثلاً
اذا خلع خلعته على احد او ملكه ملكاً يتصرف فيه هذا المتصرف في هذه الخلعة او في ذلك الملك في وجوه الاستعمال
عما به للاطلاع بمقامه وخلافته عنه ولا يحتاج في ذلك الى اذن السلطان اصلاً والا لم يكن [illegible]
ولذلك ارشاده ولغاية كثيرة في الموضوعات لا تعد ولا تحصى كما لا يخفى على ذي مسكة فاستعمال اللفظ في المعنى المجازي
الامر هذا الباب ليس الا من جهة الربط بين اللفظ والمعنى المجازي بل الواضع يد ربط بين المعنيين بمناسبة ذاتية
بينهما فلا مدخلية للواضع ورخصته فيه كما هو الحال في اللفظ المستند الى معناه الحقيقي فما يصح في امر [illegible]
مرتبط بالواضع لا هو امر معنوي من جهة تناسب المعنيين مناسبة تامة يصح معها في العرف قيامه مقامه وخلافته عنه
واتحاده معه بالاتحاد والتنزيل العرفي فظهر ان هذه حكمة واقعية عرفية تختلف باختلاف المقامات والموارد ومحل الخفاء
والظهور اختلافاً بيناً تتعذر الاحاطة بها وبجهاتها الا لاهل كل لسان بالفطرة والجبلية بل يكون ذلك ادراكاً اتفاقياً
يختلف الاجانب عن تلك اللغة والعرف عن الجميل ان يرجع ما نقل عن العلماء من احتياج المجاز الى الرخصة الى ذلك
حيث للنوع [illegible] حصول الرخصة والاذن في نفس مخصوص وانما المعتبر ان يستعمل نوعه اهل اللسان والعرف في ذلك
وهذه عبارة اخرى عن انه لا بد في الاستعمال المجازي من المناسبة التامة الواقعية التي يدركها اهل اللسان بالطبع والفطرة
فلذلك استعمال اهل اللسان واعتباره كاشف عن كونه امراً واقعياً خفياً لا يدركه الاجانب الذين لا مدخلية لهم

في صحة استعمال غيرهم للعبث عرفياً لكن الانصاف ان ما فات هذا التوجيه لما سبق لكن كثر في الاستعمال

لكن يتوقف على ترخيص الواضع وتنصيصه بتجويز الاستعمال والا فلو سكت عن الواضع ساكتاً وانه لولا ترخيص الواضع ... انه

لما جاز الاستعمال ولا يمنع تحقق العلاقة والمناسبة كما صرح التفتازاني باطباق العلماء عليه كما نقله ... بالعدم ...

على غيره كالمحقق الشريف وغيره وكلامنا متوجه الى الاقوال وان التفتازاني ما طرحه عليهم الخامس

ان في البلاد التي هو عربية وسمعنا ان العلماء وارباب فنون البيان والمعاني وان الاعلام ما هو من الكلمات العرب

في اشعارهم وخطبهم ونظمهم ونثرهم ووجدوا انهم اطلقوا بعض الالفاظ على غير معانيها الاصلية عند المناسبات

فعمدوا الى فهم تلك المناسبات فاجتهدوا باذهانهم وزعموا ان مقتضى ما للكلام في الاستعمال انما هو المناسبات الجزئية

الجزئية والعلية وهذا مناسبة السببية او الاول ونحو ذلك مما سموه المشابهة او الكلية والجزئية والمجاورة او غيرها

مما احصوها وسموها العلاقة فليس في نفس الامر الا استعمال المستعملين واجتهاد المجتهدين ولا دليل لهم في

المقام وراء هذا ابداً ولا يصلح صالح للدلالة على مدعاهم اما اجتهادهم فهو دليل عليهم لا علينا

لما سمع انهم في استعمالهم في كثير من الموارد نجد ذلك لا سيما على اجتهادهم من كثرة الخطأ وللذي في عدم

طريق الصواب وعدم تمييز مناط الاستعمال ... وملاكه فيها واما استعمال اهل اللغة فلا يدل على

ان شيئاً مما ذكروه موجب للتجوز فلا يدل على انه امر راجع الى الواضع ولا على ان الواضع اذن لهم ورخصهم في تلك الموارد او

صنفاً او شخصاً لشيء من العلاقات بل هو الى ما ذكرنا اقرب وله انسب لعدم تمكن منعنا لك

السادس انه لو كان امر التجوز راجعاً الى الواضع فلا بد ان يكون اذنه وترخيصه في انواع العلائق او اصنافها

ولو صدر منه الاذن لانضبطت العلائق ولنقلوها اهل اللغة ولو في مقام من المقامات كما نقلوا وضع الالفاظ

وحقائقها ولم يكن لاختلافهم في كمية انواع العلائق وجه ان في الواقع فهذا الاختلاف ليس حاصلاً في رحلة الردة

مدار اجتهاد الاختلاف في هذه الاستنباط وكيفيته ومن عند انفسهم بحيث ما ادى اليه نظرهم ورأيهم وكل ذلك آية على كون التجوز

راجعاً الى الطبع بين اللفظ والمعنى مخولاً للواضع بان يجوز ويرخص على حسب انواع العلائق او اصنافها بل حاصل على كونه راجعاً الى مناسبة

بين المعنيين اجتهاداً عن الواضع ... والقوم تراجعوا على فهم تلك المناسبة في موارد حققناها فادى نظر

كل بعقله فيه الى ما فهمه او علمه وقد اجاب صاحب الفصول حيث لم يتعرض لما ذكرنا ما يجاب الا انه لم يحط

بتمام الكلام فاصطلح عليه الامر في بعض المقامات الا ان كلامه ينفع في اكثر مواقف ما ذكرنا حيث قال المحقق عندي

انه لا حاجة في المجاز الى الوضع ولا رخصة بل جوازه مطلق منشأ على الحسن والمعنى ... في الوضع ... حيث يتحقق بين المعنيين علاقة

معتبرة عند الطبع الى ان قال ... من وضع اللفظ ... جاز ... على وجه ... في

الحسن والاداء ... ولا قطع ... المبحث الثالث الموقوف المجاز

لما كانت علاقة المشابهة في الاستعارة ... فمن تتبع الاستعارة حقيقة والمجاز مجاز

في المراد

في المهل والصواب خلاف الفريقين وانحصار المجاز في الاستعارة وتحقيق مذهب ... في المقام ... معاني

الاول بيان ... السكاكي ... رحمه الله فنقول ان السكاكي لا يعرف في الاستعارة لفرد في امر على ... الا

امر لغوي اذ لم تطلق على المشبه ... الا ... في جنس المشبه به ... مستعملة ... له ... حقيقة لغوية ومجازاً عقلياً

وان صاحب الفصول ... انه كان الاطلاق بعد الادعاء المذكور ... الجمهور اذ دعوى كونه الا انه ... ولفظ الاسد

موضوع للحيوان ... الادعاء وان كان ... بان اطلق وارد ... الحيوان ... تحققه في ضمن الرجل الشجاع او

انه مثلاً على حذف تقييد تخصيص الفرد ... في ضمن فرده الحيوان المتجر ... السكاكي او لفظ الاسم ... مستعمل

الا كما وضع له غاية الامر ... في ضمن الفرد ... على الادعاء ... التجوز في لفظ الاسد هذا

... الا انه ضعيف جداً اذ المجاز عبارة عن التوسع في المعنى الحقيقي ... عن حدوده ... هذا اللفظ

عند ... الموضوع له ... بما ... ذلك الى الادعاء ... في المعنى الحقيقي ... منه ... ما ...

وهذا ... في ... وعتبة ... للا انه ... حد ... المتنبي وهذا

عنزلة ... محض ... الامور ... ان ... اعتبر اظهر الخواص في هذا التوسع والادعاء

لا يقع ... الاتي ... عبارة عن ... قبيح ... عبارة ... عامة ...

... وهذا ... في ... صحيح ... التوسع ... وان كانت ... الذي لا

... حدوداً عرفياً لا مجوز ... الذي ... في كلامه ... الصفة ...

في ... وهذا معنى التوسع في المعنى الحقيقي ... حدوده ... الحقيقية ...

... في ... التقييد ... فالمجاز ... حيث ... مع المعنى الاول ... حقيقته ... الاول

... للفظ الا معناه الحقيقي ولا مجوز ... عنه ... حيث ... النظر الحقيقي ... حدود

... ومعه ... التوسع ... المرتبة ... الملاحظة عين

الحقيقة والحقيقة عين المجاز والا لم يجز استعمال اللفظ ... في المعنى المجازي ... على المعنى الحقيقي

... في ... الحقيقي ... واللفظ ... في الحقيقي الذي معناه

الاتي ان ... الحقيقي ... في الحقيقي ... في تلك ...

... التوسع ... المعنى ... في ... في مرحلة التجريد

ههنا الحكم ... القياس ... ذات الحقيقة ... مع قطع ... خلاف ... مجازاً لا

حقيقة ومع هذا ... فان ... التجريد ... خلاف ... عنه ... مستعير

لان ... هذه ... لا غيره ... في ... الا ... فيه المباشرة

ثم الانسان قد يصرف ماله لتعليمه وابنه او لنفس الشخص او خدامه واتباعه او ينفقه في اهله وعياله ثم في الله لكله
انحاء استيفاء في المال فالمستعمل بنفسه حقيقة المال لكن تعلقه به بواسطة علقة المالك الاصلي وكونه ثانيا في نسبته فلذا
يكون المال بالنسبة اليه عارية ملكا وتصرفا والمتسبب به والمتصرف فيه حقيقة هو المالك الاصلي فتصرفه مجرى مجاز التصرف
وهكذا حال اللفظ بالنسبة الى معناه الحقيقي والمجازي ولذا كان الثاني اسمه وشريكه للفظ منزلة البكر الذي عليه
المعنى الحقيقي ويليه المعنى المجازي تبعا للمعنى الحقيقي للعلاقة بينه وافادة معنى رجل الشجاع والتوسع في المعنى الحقيقي
هذا انما يتضح ماهية المجاز وحقيقة التجوز وقد ظهر بما ذكرنا امور الاول فساد مقالة السكاكي
حيث زعم انه لولا ادعاء دخول الاسد في جنس الشجاع لم يتحقق ماهية المجاز اصلا ولما جاز استعمال اللفظ فيه اذ لو اعتبر
ملاحظة التغاير لم يصح ايقاع اللفظ المغاير على المغاير كما هو قد تلبس المجاز الا مبنيا على دعوى الاتحاد
بالبيان المتقدم وكذا القدح في الكناية الثاني ما افترقنا التاويل ليس الا في تعيين المعنى الذي وضع اللفظ بازائه بالتوسع
فيه والتعدي عن حدوده ولا يعقل ان يكون مجازا عقليا اذ هو ما لا يرجع التاويل فيه الا الى
الاسناد لا الى معنى اللفظ مع انه لا اسناد في محل الفرض اذ استعمال اللفظ في المعنى ليس من مقولة الحمل كما لا
يخفى للتفهيم الثاني في تحقيق صاحب الفصول [illegible] شقه الاول وهو حقيقة المجاز في
غاية المتانة واما شقه الثاني فلا يرجع الى محصل حيث انه بعد استعمال اللفظ الا في الشيء المخصوص
لا العقل المقيد لا يراد الحقيقي في هذا الاستعمال فضلا عن تقييده بالمباين للحقيقة كالشجاع او زيد مثلا
واطلاق الكلي على الفرد ليس معناه الا استعمال اللفظ في [illegible] وافادة الخصوصية من الخارج كما اطلاق الرجل على
زيد لا يفيد الا حيث رجوليته ولا يصح [illegible] ليفيد ان زيدا [illegible] افادة الخصوصية [illegible]
في الامور الخارجية ما يدل على الخصوصية واما ان يؤتى بلفظ الكلي فالمستعمل للفظ الكلي في معناه الحقيقي
ثم تقييده بخصوصية الفرد في هذا الاستعمال [illegible] واما ما قرع سمعك واشتهر في الالسنة من استعمال
الكلي في الفرد لا بشرط الخصوصية مع كونه احتياجا عن المقام من الامور التي لا محصل لها كما يأتي ان شاء الله
التفصيل في محله هذا حال تقييده بالفرد الحقيقي واما تقييده بالفرد الادعائي عند استعماله في نفس الموضوع له
وفي حيث هو من [illegible] اذ معنى استعمال الاسد في الموضوع له على ما ثبت مرارا جعل اللفظ مرآة لملاحظة
طبيعة الحيوان المفترس من حيث هو فكيف يعقل تقييده بزيد فضلا عن كونه في هذا الاستعمال وتلك القرينة
كما شرع في هذا التقييد كما هو مدعاه فان اراد انه استعمل في معناه الحقيقي وهذا الذي وقع في الكلام

موضوعا

موضوعا للسببية المؤيد حيث تقول رأيت اسدا فتكون لم ترد زيدا بل اردت الاسد حقيقة
الا انه حضر في نفسك ان زيدا فرد منه وان تلك الطبيعة موجودة في ضمن زيد [illegible] في
بيان هذا المقصود رأيت اسدا يرمي فصاحب هذا الكلام لا ينظر لما له معه الثالث
ان التجوز لا يكون الا بالتوسع في المعنى الحقيقي والاتحاد بينه وبين المعنى المجازي على الوجه المتقدم ولكن هذا الاتحاد
بحسب التنزيل لا يتحقق بين المعنيين مطلقا وذلك عند انتفاء المناسبة والعلاقة العرفية كالاسد والرجل الشجاع
ولا يتحقق على وجه الاطلاق وذلك عند ضعف العلاقة [illegible] المناسبة فيختص بمورد خاص ومقام مخصوص كقولك
جرى الميزاب وسال الوادي واعتق رقبة ونحو ذلك فان المناسبة بين الماء والميزاب او النهر والوادي وبين
العبد والرقبة ليست بتامة بحيث توجب قيام احدهما مقام الآخر على الاطلاق وفي جميع المقامات نظرا تمام المناسبة
بين الاسد والشجاع بحيث يصح قيامه مقامه في جميع المقامات كما تقول رأيت اسدا [illegible] او [illegible]
او على [illegible] وامثال ذلك بخلاف الامثلة الاول فان الميزاب لا يقوم مقام الماء ولا النهر والوادي مقام الماء
ولا الرقبة مقام العبد مطلقا وفي تمام المقامات فلا يصح ان تقول شربت الميزاب او النهر او الوادي
او رأيته هو اشتريته وامثال ذلك وانت تريد الماء ولا ان تقول جاءتني رقبة او
اشتريت او لقيت رقبة او كلمت او كلمني رقبة او ضربت او ضربني رقبة مثلا بل انما
تقول اعتق عبدا او عتقا او نحو ذلك مما هو لهذه المعاني المذكورة بل تختص
التنزيل والادعاء واقامته مقامه وموقعه بمورد مخصوص ومقام خاص فان قيام
الميزاب مقام المطر انما هو بالنسبة الى حصول الجريان فحسب وقيام النهر مقام
والوادي مقام الماء انما هو في حصول الجريان والسيلان فقط واما في غيره فلا وهكذا

وهكذا الحال في مجاز الرقبة مقام العبد في خصوص العتق دون غيره والفرق
بين هذا والاستعارة المصطلحة أن الأولى مبتنية على الاتحاد والتنزيل في
الجملة والثانية على الاتحاد والتنزيل أيضا لكن على وجه الإطلاق والعلائق الأخر
التي توهموها كلها باطلة على ما ستسمع إن شاء الله فالحاصل أن التجوز إنما
في الكلمة أو في الإسناد والمجاز في الكلمة عبارة عن إيقاع معنى لفظ خاص على معنى آخر
لمناسبة وارتباط بين المعنيين من حيث يوجب الاتحاد بينهما توسعا وتنزيلا وهذا
منحصر فيما كانت العلاقة بينهما المشابهة التامة العرفية والمجاز في الإسناد
عبارة عن مجرد التوسع في النسبة لا في معنى أحد المنتسبين كالإسناد [illegible] لملابسة [illegible]
التشبيه و[illegible] أحد [illegible] في مقام [illegible] في هذه الآية كأن أعتق رقبة حيث شبه رقبة العبد
بحبل مشدود على رقبته أو عنقه [illegible] عنه فالعبد العتق [illegible] الرقبة ونزل العبد منزلة الرقبة في هذه الآية
[illegible] بين المجاز في الكلمة والمجاز في الإسناد [illegible] وإن [illegible] أنه مجاز واستعارة في الكلمة خاصة
وإنما قلنا إنه المجاز في الإسناد [illegible] إذ ليس في المقام إلا إسناد العتق الذي ينبغي أن يسند إلى العبد
إلى ملابسه الذي هو رقبته ليدل على أنه شبه العبد في تعلق الرقبة به بالرقبة في تعلق الحبل به
فهو في الحقيقة [illegible] الإسناد الإيجازي في الكلام لا المجاز في الكلمة إذ لم يستعمل الرقبة في
العبد [illegible] نحو أعتق رقبة عبدك أو رقبة [illegible]

المقام الثاني في العوض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان [illegible]

[illegible]

المقام الثاني في العوض [illegible] فنقول إنهم توهموا وراء المشابهة علائق أخر جعلوها

[illegible]

77

وهكذا الحال في قيام الرقبة مقام العبد في خصوص العتق دون غيره والفرق

بين هذا والاستعارة المصطلحة أن الأولى مبتنية على الاتحاد والتنزيل في

ثمرة خاصة والثانية على الادعاء والتنزيل أيضا لكن على وجه الإطلاق والعلائق الأخر

التي توهموها كلها باطلة على ما ستسمع إن شاء الله فالحاصل أن التجوز إما

في الكلمة أو في الإسناد والمجاز في الكلمة عبارة عن إيقاع معنى لفظ خاص على معنى آخر

لمناسبة وارتباط بين المعنيين من حيث الحقيقة يوجب الاتحاد بينهما ادعاء وتنزيلا وهذا

منحصر فيما كانت العلاقة بينهما المشابهة التامة العرفية والمجاز في الإسناد

عبارة عن مجرد التوسع في النسبة إلى غير ما هي له من أحد المنتسبين كما في إسناد الفعل إلى غير ملابسه وقد يتفق مع

التشبيه وتنزيل أحد المتلابسين منزلة الآخر في مقام [illegible] في هذه الآية كما في أعتق رقبة حيث شبه رقبة العبد

بحبل مشدود على رقبته أو عنقه يفكه عنه فالعبد العتق إلى الرقبة ونزل العبد منزلة الرقبة في هذه الجملة

[illegible] بين المجاز في الكلمة والمجاز في الإسناد [illegible] ومن ثمة قلنا إنه مجاز واستعارة في الكلمة خاصة

وإنما قلنا إنه المجاز في الإسناد [illegible] إذ ليس في المقام إلا إسناد العتق الذي ينبغي أن يسند إلى العبد

إلى ملابسه الذي هو رقبته ليدل على أنه شبه العبد في تعلق العتق به بالرقبة في تعلق الحبل به

فهو في الحقيقة [illegible] في الكلام لا المجاز في الكلمة إذ لم يستعمل الرقبة في

العبد [illegible] نحو أعتق رقبة عبدك [illegible] المجاز في الكلمة منحصر في الاستعارة [illegible]

المقام الثاني في العوض

المقام الثاني في العوض المشهور [illegible] فنقول إنهم توهموا وراء المشابهة علائق أخر جعلوها

لبعضها خمسة وعشرين أو أكثر وزعموا أنها تصحح التجوز في الكلمة المشابهة منها علاقة الكل والجزء وقالوا إنها تصحح

استعمال كل من الطرفين في الآخر إلا أنهم اشترطوا في استعمال الجزء في الكل أن لا يكون الجزء مما ينتفي الكل بانتفائه كالرقبة في العتق والعين

الربيئة [illegible] وهذا الاضطراب [illegible] إلا أنه [illegible]

[illegible] ولم يشترطوا في العكس شيئا [illegible] في الأذن [illegible] والأنامل والأصابع

والأصبع [illegible] وهكذا [illegible]

المنقول [illegible] ولكن التحقيق [illegible]

[illegible] الجزء [illegible]

[illegible]

من جهة عدم الارتباط المعتد به [illegible] والكل بجميع أجزائه [illegible]

فلما عرفت من أن حقيقة المجاز تبتني على الاتحاد [illegible] بين المعنيين وصحة الاستعمال [illegible]

فإن جواز الاستعمال المجازي [illegible] الحقيقي [illegible]

المشابهة [illegible] للتحقيق [illegible] وأما العلاقة القائمة بين الجزء والكل [illegible]

فلو كانت [illegible] المشابهة مصححة للاستعمال [illegible] الأكثر أنه لا يختلف [illegible] المشابهة في موارد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ونحو ذلك [illegible] علاقة الكل والجزء [illegible]

[illegible]

[illegible] علاقة الجزء والكل [illegible] علاقة معتبرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لجواز الاستعمال [illegible]

[illegible]

الواقع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في هذا الجزء [illegible] رقبة [illegible]

[illegible] الجزء في الكل مجازا [illegible] علاقة الجزء [illegible]

مجازاً واسناد هذه الامور الى الملك مما لا غموض فيه كما هو واضح لو صحّ لكانه تأثير الكل في صحة كاذب [illegible]
او تجوّز زيد في مدار الملك ولما اعتبرتم ما يتعلق بالعقد ومنع وضع الاسم الاول لما اسند اليه فنقول العتق الذي [illegible]
المالك العتق او الملك اليه بل كونه الحق لتحقق قطعياً في عدم صحة التجوز بالجزء والجلد والاثار طرق تابعاً بجميع
الاحكام المسندة اليه وكذا الاطراف في هذا الجزء بالنسبة الى الالفاظ التي تقع عنه فلا يصح القول عتق جيداً او عتقاً
او ملك جيده او عنقه فنقول العتق الذي حصول [illegible] ما بعد ذلك للفقه تحقق قطعياً في عدم صحة التجوز بالعدة
والاثار المختلف [illegible] الالفاظ التي تقع عنه فلا يختلف في الاسناد تعقل ما يجري اسناداً وتبياناً وغير ذلك وان انه
وغيره حتى اقاً **الثالث** ان هذه الامثلة التي منها ليخرجوا هذه العلاقة تخرج بالرأي والاجتهاد في غير ذلك حيث لم يجد
في الفصيح بلا غيره زعمهم لكن منطلق بدعائهم **اما في الرقبة** فلوجهين **احدهما** انه لو كان مستعملاً في الكل
لما جاز اضافته اليه للاشكال اضافته الى الشيء الى نفسه لا يصح ان تقول رقبة العبد وفي الدعاء عتق رقبتي من النار
والقول هو مالك رقبة العبد دون عتق رقابهم وهذا انما تغير قطعي عن انه لم يستعمل في الكل مجازاً لا وجه
لو وجدوه لا استعمل في العضو المخصوص فهو حقيقة لا مجاز فيهما في العلاقة الاولى زعموا استعمال الرقبة فيه وثانيهما
بانتقاله فيما كان هو البدن فيرد عليه انه ليست جزء البدن مطلقاً لدلالة وهو الشخص يختص بلا رقبة بل هو
جزء حيث يكون البدن مشتملاً عليها وثانياً انه لو اريد في الاشتغال والاشتغال الحقيقي فهي ان ادل لاشتغال
الشقاء الكلام الحقيقي بالبقاء لكل جزء فرض في اجزائه حتى الظفر واكثر الاعضاء فلا خصوصية للرقبة واما
الاشتغال العرفي فمن الواضحات عدم اشتغال البدن عرفاً بالبقاء والرقبة بل ولا بالبقاء والرأس معها بل والاشتغال
اليدين والرجلين معها ايضاً ولذا ما دام العبد موجوداً صدق عليه انه عرفاً والجسد وفي هذا ينكشف السر في
المسئلة الموجودة في الفقه من وجوب التغسيل ما دام العبد باقياً بل عظم العبد باقياً **فذلك الكل القطع**
والمعرفين قد يوهن على البدن من الاطراف فيدور بقاء اسم البدن مدار بقاء العبد او بقيته لعدم العرف
اطرافه وتوابعه ولما كان وجوب التغسيل تابعاً لبقاء اسم البدن وجب تغسيل العبد وقد يدعى له ... الحق
والمشترك كان ينبغي في الجلد او اللحم باسم البدن في تبيع العظام فيجب تغسيلها فاما في غير هذا الفقيه والتكلف
في الجنبين كان اعتبار بقاء العبد وان كان هو الرجوع الى الشك فيرد عليه اولاً ان الرقبة ليست جزءاً مستغنياً
انه لا ينتفي بانتفائها وانما يخرج عن البدن ولغايرته بذلك وثانياً انه لا فرق بين البدن وغيره بانتفائها مستغنياً
بل حيث يكون البدن مشتملاً عليها والاصلي وجه الخصوصية للرقبة وثالثاً انه لا فرق بينها وبين غيرها في الانتفاء
الرقبة بل القطع بها لا يكون القطع الغير مدخلية الكل وحيث قطع الاوداج التي فيها فلم يبق للرقبة خصوصية الا
فيها الاوداج يخرج الروح عن البدن بالقطع في الرقبة كما يكون الاصل الذي يخرج الروح عن البدن بقطعها
ويتوقف بقاء التعلق بالبدن على عدم قطعها فغايته ما في الباب انه يكون في باب اطلاق اسم ما يتوقف عليه

الذي على التي

الذي على التي فلو كان هذا المنع مصححاً للتجوز لا لاستعمال الصحيح في سائر العروق والاعضاء والاجزاء التي لا [illegible]
والعصب فيدعي هذا بيان الاول ان الملاك الذي على الكل لا يصح في الجسد في قطعه يميته وكذا اطلاق العمود والسلطنة
التي اركان البيت قائمة عليها على البيت فلا تقول صلى في العمود وتمنعت في الاسطوانة وانت تريد البيت وامّا
في اطلاق العين على الربيئة وهو عين الرقيب فلوجوه **الاول** ان الربيئة هو الجاسوس
في اوصاف الانسان وليست العين جزءاً وليس ان هو من البصر [illegible] الا ان استعماله فيه لتوقف الكل
الذي للعين على وجه هذين العضوين ووجود هذا التوقف الا انه لا يصح التجوز والا لصح اطلاق الاذن على
والى تلك القائع والالة الرجل على الماشي لتوقف الاشي فيه الذين الا وضع على وجه هذه الا على ان يصح
الذي لا بد من انفراد الاستنباط على المجتهد لتوقف الاستنباط عليه وعدم صحة ذلك ما يكون طاهراً واقعاً [illegible]
المجتهد من الواضحات **الثاني** انه لو كان مستعملاً في الكل الذي هو الشخص مجازاً بالعلاقة المذكورة لما جاز
لم يصح الاضافة الى القوم او السلطان كما انك لا تقول البيت الحقيقي لم السلطان الاضافة لا تقول زيد القوم
ان لا فرق بين التعبير بالمجاز والحقيقة به الا ان المراد منها الشخص واحد او هو رسمه وقد مر **الثالث**
في اطلاق العين والآلة على الشخص نظير اطلاق سائر الاعضاء كاليد والنفس والقلب الى الكبد والجلد وغيرها في
سائر الاعضاء مثل اطلاق السيف والاسد والريحانة وغير ذلك من غير الاجزاء وغيرها واحد الصحيح
الا بالاضافة او لوصل لها بين الاضافة على الشخص او الكلمة تقول هذا عين القوم لسان السلطان ووجه عين
القوم ولسان السلطان كما تقول هذا يد فلان او عضده او رجله او كبده او اذنه الذي يسمع به وكذا او
تقول يد منه او عضد ذلك فيه كما تقول على انه اسد او اسد الله ورحمه وعد له اسدا او روح منه وكذلك
سيف الله وسيفه وهذا عضد الدولة وحسام السلطنة ونظام الملك وحسين عليه السلام ريحانة رسول الله او ريحانة
منه صلى الله عليه وسلم وكذا ولا يصح ان يقال على عليه السلام يد يا اسد الله سيف والحسين عليه السلام ريحانة بالحجة ولا [illegible]
وحسام السلطنة يا عضد يا حسام ولا عين القوم ولسان السلطان يا عين وياليك فلم يستعمل الا مجموع على اضافه
ولسان السلطان والاضافة من تمام المناط في هذا الاطلاق وفي الباب وفي الحقيقة الذي لا يبقى كلا المجموع عين
القوم ولسان السلطان فان هذا في استعمال الجزء في الكل الذي ينتفي بانتفائه مع ما عرفت في ان اللابد في الاجزاء
التي لا ينتفي الكل بانتفائها كاليد والاذن والرجل وغيرها بل وبانتفاء غير الاجزاء كالسيف والريحانة واشباهها
فلعمري انه لا يكون ذلك من باب استعمال لفظ الجزء في الكل الذي ينتفي بانتفائه في الكل مجازاً
الجزء والكل من العلاقة هذا حال استعمال الجزء في الكل واما العكس فعدم الاطراد فيه اوضح [illegible]

انه لا يصح ان تقول زيد وسيع وانت تريد فمه او كبير وانت تريد انفه او غليظ عمرو اذا انتصب ايره
او خرجت المرأة اذا اتلفت ثديها او عطاف فلان [illegible] اذا [illegible] في لحمه او شحمه او عصبه وغير ذلك فالصحيح
اطلاق النحو والعلاقة الجزء والكل [illegible] طرفيه واطلاق الالة [illegible] في هذا الباب فاما الوجه والنشر فيهما
فنقول في بيانه اما الوجه فهو مسئلة [illegible] المخصوص [illegible] بدليل
صحة الاضافة [illegible] [illegible] العتق اليها [illegible] الاسناد الا غير [illegible] حقيقة
في الاسناد [illegible] في مقام آخر في الكلمة [illegible] مخصوصة فالذات مرقوم [illegible] الذات [illegible] النسبة
لا الطلوع لغلبة المعنيين لقيام [illegible] الذي [illegible] المعنيين [illegible] الاول [illegible] النسبة [illegible]
كان مجازا في الاسناد وهو عبارة [illegible] الى ملابسه [illegible] في النسبة وقوامه في اثباته بنفس المتبوع [illegible]
له وتعلق [illegible] في الاحكام التوابع [illegible] كان مجازا في الكلم [illegible] النسبة المتعلقة بها [illegible]
الرقبة والاذان في حد النفس [illegible] بحيث توجب [illegible] الحياة [illegible] وانما [illegible] العتق [illegible]
مجازا في الاسناد فالتوسع والتأويل [illegible] في اسناد العتق اليها [illegible] الرقبة فالنكتة في هذا
التأويل وتغيير [illegible] النسبة [illegible] ملكية [illegible] لم تكن [illegible] في جميع [illegible] بحيث استتر [illegible] وجلده [illegible]
في البهائم حيث ان ملكها [illegible] الاموال [illegible] ودار [illegible] والملكية [illegible] فيها [illegible]
[illegible] فانه [illegible] ملك [illegible] الرعايا [illegible] في هذه [illegible] كسلطنة الزوج على زوجته فانها
في [illegible] البضع فاما [illegible] العبد [illegible] النسبة الى [illegible] هذه السلطنة [illegible] بالنسبة الى ملك البهائم والاثاث
والعقارات [illegible] حيث لا استقلال [illegible] من الوجوه بخلاف العبد فان له جهة استقلال في نفسه حين كونه
مملوكا غير مستقل في التصرف ولذا يصح [illegible] ويتزوج [illegible] وتزويج [illegible] لنفسه
و [illegible] وغير [illegible] الاحكام [illegible] مع [illegible] في نفسه مقهور في جنب [illegible] وسلطنته
[illegible] فهو لا [illegible] في يده فالعبودية والمملوكية [illegible] في رقبة العبد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على جميع ذلك [illegible] العتق الذي ينبغي [illegible] رقبته [illegible]
في الاسناد [illegible] في النقل التشبيه فان شئت [illegible] رقبة استعارة في [illegible]
[illegible] العتق واثبات العتق والاحيا عليها [illegible] البرزخ [illegible] التجوز في الكلمة والاسناد [illegible]
الاخير [illegible] في الحقيقة [illegible] الا [illegible] في الاسناد وتغيير [illegible] النسبة
وانما النكتة في هذا التأويل والتغيير افادة هذا [illegible] لغة [illegible] في الكلم [illegible] في

في الكلمة [illegible] المجاز [illegible] واما اطلاق العين واللسان [illegible] [illegible]
الاستعارة [illegible] في كثرة النطق والكلام [illegible] لقولك [illegible] [illegible]
[illegible] الف ونحو ذلك وقد يكون [illegible] والاضافة وحقيقته انه [illegible] [illegible]
بين شيئين آخرين فاذا اردت بيان هذا [illegible] في الارتباط قلت هذا منه بمنزلة ذلك [illegible]
[illegible] بمنزلة [illegible] وهذا [illegible] في الرمان والعنب بمنزلة الماء في سائر [illegible] والعناصر [illegible]
وقد يكون الاطراف [illegible] كان تقول حسين [illegible] رسول [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible] هذا [illegible] ويكتفي بذكر [illegible] في الاطراف [illegible] المنزلة [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] في الاضافة [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible] الدولة [illegible]
بمنزلة [illegible] حصول النضارة [illegible] والطراوة [illegible] بمنزلة [illegible] افادة
الاضافة للمنزلة انه [illegible] الحكم [illegible] مثلا [illegible] مثلا [illegible]
[illegible] كالسيف [illegible] الاضافة [illegible] مثلا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] الحكم [illegible] المطلق [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] بالاضافة [illegible] المنزلة [illegible]
[illegible] فاكهة [illegible] في الفواكه [illegible]
فاكهة الشتاء [illegible] في الكلام [illegible] الشتاء [illegible] الشتاء [illegible] النسبة
الى الشتاء النسبة [illegible] الصيف [illegible] جميع [illegible] الاضافة [illegible] المنزلة [illegible]
وهذه مطردة في جميع [illegible] النسبة [illegible] في الاعلام [illegible]
[illegible] فرعون زمانه [illegible] الاحسان [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الدولة [illegible] السلطنة [illegible] الملة [illegible] الكرية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] القادح [illegible] المورد عليه
[illegible] السلطان [illegible]
مشتملا عليها ولعضد الدولة [illegible] الملة [illegible] فضلا عن [illegible]
بقي البيان [illegible] في هذه الالفاظ [illegible] في معانيها الحقيقية [illegible] صورة ذكر الاطراف [illegible]
فضلا عن [illegible] من باب [illegible] الجزء في الكل [illegible] الجزء والكل فظهر [illegible] اطلاق العين [illegible] السلطان على
[illegible] حقيقة [illegible] فظهر ان ما اشتهر في [illegible] جمع في [illegible]

فيما دل الاضافة قرينة التجوز في الاغلاط ويدل عليه مضافاً الى ما تقدم ان الاصل في القرينة للمجاز ان تكون مصححة للتجوز
اذ صحة التجوز تدور مدار العلاقة والقرينة الدافعة للافادة [illegible] فان الحمار بلا قرينة
مجاز غير مفيد للمعنى لا غلط غير صحيح والاطلاق في ذلك المراد بدون الاضافة غلط كما هو واضح [illegible]
يصح مع [illegible] المبالغة ونحوها وهو خارج عن الفرض [illegible] الاضافة في صحة الاطلاق المذكور يكشف عن عدم كون
الاضافة قرينة التجوز ومجازيته للفظ الثاني في القرينة [illegible] لا يكفي لخصوصيتها [illegible]
لقرينة اخرى غيرها لم يكن مفيداً [illegible] في موارد [illegible] فالاطلاق بالاضافة [illegible] مطرد في جميعها [illegible]
لا يطرد [illegible] قرينة [illegible] لم يصح [illegible] عدم صحة [illegible]
فانه لا يصح [illegible] القول [illegible] فرعون انا [illegible] قرينة على ذلك [illegible] فرعون وكذا
لا يصح [illegible] في [illegible] الاضافة ولو مع القرينة [illegible]
علاقة اخرى [illegible] الغرض [illegible] لا يصح [illegible] القول [illegible] عليه السلام [illegible]
يا علي [illegible] ولا الحسين [illegible] الملك [illegible] السلطنة [illegible]
[illegible] حتى يصح [illegible] الاضافة في [illegible] بالنسبة الى [illegible]
وهذا [illegible] الاضافة [illegible] منع [illegible] الحسام [illegible]
العنوان المنتزع [illegible] في جميع موارد الاطلاق الاضافي [illegible]
وليس [illegible] القيام [illegible] وهو كونه [illegible]
فيه مجاز في شيء [illegible] في موارد الاطلاق الاضافي [illegible] واما امثلة العكس فقوله تعالى يجعلون اصابعهم
في آذانهم [illegible] كقولك ضربت زيداً [illegible] مثلاً [illegible] فالوجه فيها ان الانامل
[illegible] ان زيد في الدار [illegible]
زيداً [illegible] الرغيف [illegible]
بالبعض [illegible] بالكل [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible] ولذا [illegible] آية
المسح للتحديد [illegible] المسح
[illegible] آية [illegible]
المسح [illegible] بالبعض [illegible]
فانه [illegible]
فعلى [illegible] يكون لبعض [illegible]
الاستيعاب [illegible] وفي هذا الباب [illegible] فانه [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] جميع الموارد [illegible] عدم التجوز [illegible]

لان النسبة

لان النسبة [illegible] ومنها علاقة العموم والخصوص وزعموا مصححة لاستعمال [illegible]
في الخاص [illegible] ومهنا مشرحاً [illegible] في مطلق [illegible]
[illegible] ولم [illegible] علماء [illegible] بذكر [illegible] العكس [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] علاقة واحدة [illegible]
في علاقة [illegible] لكن التحقيق [illegible] للتجوز [illegible]
[illegible]
الطرفين [illegible] ان قلت كيف [illegible] بالعكس [illegible]
لقيد الخصوصية [illegible] العام المخصص مجاز [illegible] قلت اما اطلاق [illegible]
في نفس معناه [illegible] الخصوصية [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] افادة [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible]
الشخص [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible]
من الاغلاط واما كون العام المخصص مجازاً [illegible]
التخصيص فان التخصيص [illegible] الحكم [illegible] بيان ذلك ان تعلق الحكم [illegible]
فعل متعلق به في حيث جميع الافراد [illegible] مستعمل في [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] فيسمى العام [illegible]
الاستغراقي [illegible]
فيسمى [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] فسمي [illegible] الافراد [illegible]
للحكم [illegible]
فان [illegible] محقق [illegible]
والمساكين [illegible] للافادة [illegible]
ومرجع هذا [illegible] الحكم [illegible] العام لفظ [illegible]
فانه في الجميع [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] في الجميع [illegible]
النسبة [illegible] الاستغراق [illegible]

في [illegible] المقامات بموجب الانفراد [illegible] الوضع ثم في كل نحو من هذه الانحاء قد يعتبر استعمالها متعلق [illegible]
لجميع الافراد وقد لا يعتبر الا من حيث الحكم النهاية باعتبار بعضها لنظيره عرفت في لسنية الحكم في الكلام من الاكمل
الا انه [illegible] باعتبار جميع الافراد او الافراد او باعتبار بعضها [illegible] جارية عن رفع السنية [illegible]
لتسنيفها عن [illegible] نعم له ظهور في استعمال الجميع لمقتضى [illegible] الوضع لنظيرها عرفت في [illegible]
[illegible] فمع موارد [illegible] الى الاستيعاب حيث [illegible] الحكم الى [illegible]
ادارة [illegible] لتكون [illegible] بحيث هذا الافراد [illegible] قاصرة لحكم العام مع عدم استثنى فلا نحو تعين لفظ
العام [illegible] الحكم [illegible] وبه يندفع اشكال [illegible] ولقصيله في محله فثانيا انهم يستدلون [illegible]
ولا يجوز [illegible] معللين بلزوم [illegible] بالقريب [illegible] التحقيق [illegible] مصححة للتجوز
فهذا صريح في بطلان علاقة [illegible] الى الباقي واحد [illegible]
وامّا ثانيا فلانها لو [illegible] ولم تختلف [illegible] الموارد [illegible] الملائمة
[illegible] بسبب [illegible] وتختلف [illegible] معقول وانما [illegible] فلان [illegible]
عدم [illegible] بان [illegible] وتلك [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] ولقول [illegible] في [illegible]
[illegible] سببيته [illegible] وامّا امثال [illegible]
الرسن في الاصل اسم [illegible] محل [illegible] في باب اطلاق [illegible]
الناقة [illegible] فلما [illegible] علما [illegible] الناقة [illegible]
كانت [illegible] عبارة [illegible] الناقة [illegible]
مرسن [illegible] مطلق الانف [illegible] حقيقة [illegible] وهذا مع تقدير
ثبوت [illegible] في مورد اطلاقه على الانف الحيوانية [illegible] وخصوصية [illegible]
لوجب [illegible] المحل [illegible] ومنها علاقة ما كان [illegible] او ما يكون اليه [illegible]
[illegible] المشارفة [illegible] مقدما [illegible]
كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقوله [illegible] جمع وقوله [illegible]
[illegible] واشباه ذلك [illegible] لصحة التجوز [illegible]
لو [illegible] بالاول [illegible] علاقة [illegible]
[illegible] من المقامات [illegible] فامّا
[illegible] عدم الاطراد [illegible]
مع [illegible] فلا [illegible]
الذي [illegible]

لوروده

المراد

لوروده [illegible] كان غلطا [illegible] قطعيا عن [illegible] هذه [illegible] والالفاظ
التي [illegible] في هذا [illegible] عن مورده كما [illegible]
فامّا [illegible] وآتوا اليتامى [illegible] فالوجه فيه انه [illegible] بيان وجوب [illegible] اليتيم وعدم جواز [illegible]
[illegible] او قبله [illegible] انما [illegible] فلو اغمضنا عن ذلك
قلنا ان الوصف قد يكون عنوانا للحكم وقد يكون [illegible] للموضوع فالاول [illegible] الموضوع به في زمان
الحكم عليه اذ [illegible] كونه عنوانا لموضوع الحكم كونه واسطة في عروض الحكم عليه فلا يتعلق الحكم [illegible] للموضوع
والا خرج عن كونه عنوانا وواسطة في العروض [illegible] الموضوع به [illegible] الحكم او بعده [illegible]
وجوب الاتصاف في زمان الحكم وهو المراد [illegible] المشتق [illegible] التكلم ولا [illegible]
والاستقبال [illegible] في محله [illegible] في زمان الحكم [illegible]
كانوا في زمان [illegible] جاءني [illegible]
[illegible] للتحقق [illegible] عنوانا له [illegible] في زمان الحكم
[illegible] الوصف في الموضوع [illegible] عنوان [illegible]
لو [illegible] في زمان [illegible] فالحاصل ان [illegible] بالوصف في زمان الحكم [illegible] عنوانا
للحكم [illegible] عنوانا [illegible] مطلق [illegible]
الاتصاف في زمان الحكم [illegible]
[illegible] المعرض [illegible]
الموت [illegible] القتل [illegible]
[illegible] لا يتعلق [illegible] معرف
لموضوع الحكم [illegible] هذا الوصف عنوان [illegible] في زمان [illegible]
في زمان هذا الحكم فلا مجوز [illegible] في هذه الامثلة [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible]
نعد عرفت [illegible] في حكم القضية [illegible] الوضع وامّا قوله تعالى انّي اراني
اعصر خمرا فهو [illegible] بيان ذلك ان [illegible] المحصل [illegible]
بحيث يتحصل [illegible] فيجب [illegible] تلك الغاية المقصودة [illegible] الفعل
[illegible] في هذه [illegible] فيما [illegible]
لاغراض مختلفة [illegible] خليته [illegible]
خمر [illegible] الخمرية [illegible] الخمر [illegible] خمرية المقصودة [illegible]

ويعتبر

فمن جانبه محقق قوله في هذا الخبر يصح تشريك معنى الجز منزلة الجزء [illegible] اليه لا شك فقد ابيه السوية
في حكمه فانه نظيره العتق في اعتق رقبة وان [illegible] فقوله جاز في الانشاء فبدل [illegible] مورد النسبة والاسناد
اصلا لانه وان [illegible] لافادة في حكمه هذا على هذا الخبر وانه التعبير لحمله جزءاً فتغيير مورد النسبة دل مع مقصوده
مع الايجاز وهذا اقرب الى الصواب [illegible] الحقيقة [illegible] التوسع في الانشاء تجوز في الكلمة الا [illegible] والنظير
في اعتق رقبة ونظير هذا انشاء الكرخي [illegible] كما قالوا الجزاء [illegible] والصيانع [illegible] الى غير ذلك
فانه مطرد في بابه ولا نقول [illegible] الجزاء [illegible] ونحو ذلك العدم [illegible] المذكور فيه ومنها علاقة
السببية والمسببية وعموا ان القسم التجوز في كل من الطرفين ومثلوا الاستعمال السبب في المسبب [illegible] عنه
[illegible] الى [illegible] والعكس باطلاق الطمأ [illegible] والفساد [illegible] واطلاق العقد على [illegible]
والقول ومثل له [illegible] بيان [illegible] لها دنا [illegible] التحقيق [illegible] خلافه لانا لا نسلم [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] واما [illegible] الملازم [illegible] المولدة في هذه [illegible] هو الثاني [illegible]
وعدم جواز [illegible] الا [illegible] عدم الجواز في سائر [illegible] فلا نقول [illegible] وتريد
[illegible] او [illegible] لعلاقة [illegible] او [illegible] الحمرة او الصفرة او الزرقة وتريد [illegible]
وكذا اهذا [illegible] في الحمرة مثلا وهذه خضرة في [illegible] ونحو ذلك [illegible] الى [illegible] السبب [illegible]
في الالفاظ [illegible] مطرد لكنه في [illegible] في [illegible] باتفاق اسم [illegible] على الاخر [illegible]
نقول [illegible] احراق وحرق [illegible] اذ الالقاء في النار [illegible] الاحراق على [illegible]
الالقاء [illegible] في [illegible] والاشتباه [illegible] هو الالقاء [illegible] لكن [illegible]
[illegible] لكن [illegible] المسبب لا محصلا [illegible] واذا تأملت [illegible]
[illegible] في [illegible] راينها في هذا [illegible] في الالفاظ [illegible] ليس [illegible]
[illegible] فقد [illegible] مع [illegible] وهكذا جميع الالفاظ [illegible]
بالجوارح [illegible] تحصل [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] في الجوارح [illegible]
ثم رفعه ثم ضربه ثم جرحه ثم خروج الدم [illegible] ثم خروج [illegible] وهو العقد وهذا [illegible]
[illegible] في [illegible] الجميع [illegible] حقيقة
[illegible] لا نقول [illegible] ولا نقول [illegible] او قتله [illegible] او خروج الدم وهكذا [illegible]
لانه على ان [illegible] مستقبلة في [illegible] لاجل
ولئن التزم المحققون بالعلية والمعلولية والتأثير والتأثر في الاشياء [illegible]
ولا يعلم [illegible] عليه [illegible] في [illegible] مقدورة [illegible]

لا العقد وربما الاسطة مقدورة فالامر متعلق بالمسبب حقيقة لقدرة المكلف عليه [illegible] الا القدرة بالقدرة والذا
[illegible] الاثر [illegible] مع [illegible] والاصل المبادرة [illegible] والا
ولا [illegible] عين [illegible] فاطلاق الاحراق [illegible] وهو [illegible] بالحقيقة والا
والاحمرة ما فيه الالقاء لملازمة الاحراق في ابتدائها ولا منافية [illegible] متوسع [illegible] منزلة الالقاء
الذي [illegible] وبذلك يعلم ان اطلاق الطهارة على الافعال المخصوصة ليس من باب المجاز بل حقيقة
[illegible] باب العقد او [illegible] الشرعية [illegible] النظر [illegible] الاحراق [illegible]
في الناس [illegible] بالسكين والاقرار [illegible] ونحو ذلك في ذلك [illegible] الاعراض [illegible]
على معنيين احدهما [illegible] من [illegible] مع قطع النظر عن [illegible]
معنوية [illegible] عنها [illegible] اسم مصدر [illegible]
[illegible] في [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
ونحو ذلك [illegible] الذات [illegible] والاستمرار [illegible] على الا
[illegible] الاعراض [illegible] على الالفاظ [illegible]
ثانيهما [illegible] المصدر [illegible] الالفاظ [illegible] بالدال [illegible]
[illegible] لفظه [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] الطهارة [illegible] المصدر [illegible]
مصدر [illegible] الاحمرار [illegible] والاصفرار [illegible] مصدر [illegible]
[illegible] باعتبار اسم مصدر [illegible] الحمرة [illegible] وهكذا فالطهارة
[illegible] على
[illegible] على [illegible]
على ازالة النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] والالفاظ [illegible]
[illegible] في الحدث [illegible] الاطلاق من المجاز [illegible]
والنفع [illegible] الالفاظ [illegible] عبارة عن الحالة [illegible]
[illegible] الجملتين [illegible] بالعلقة والمعقدة [illegible] او العقد الذي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] في العقود [illegible] والاستمرار [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] والجواز [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] وهو [illegible] من جعلها [illegible]
ولا [illegible] اللفظ [illegible] والعبارة [illegible] مصدر [illegible] اللفظ

وتارة لا يحذف [illegible] باعتبار نسبتها الى الموصوف [illegible] عبارة عن ربط [illegible] او التخصيص
بالآخر فيعبر منه [illegible] بكونه نسبة لا يعبر عنه [illegible] بكونه وهذا الحق في [illegible] لا لفظا
كالبيع والصلح [illegible] من بيان المصدرية بلى تطلق على الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] والقبول مع اللفظين في هذا الباب [illegible] المعاني [illegible] اللفظ
[illegible] وذلك [illegible] ولما كان [illegible] فضلا في التحقيق وكان [illegible] متولدا في [illegible]
الربط التام بين [illegible] متولدا [illegible]
والايجاب [illegible] اللفظين فيطلق [illegible] او البيع بالمعنى المصدري على [illegible]
[illegible]

ولو كان هذا [illegible] الذي [illegible] على [illegible]
والايفاء والاستيفاء [illegible] التسمية مثلا [illegible] وكيف كان [illegible]
فيما كان في مقولة التوسع [illegible] الذي [illegible]
اللطيفة [illegible] مجازا لا دماء ولا اهواء [illegible] وكذا [illegible]
اللطيفة [illegible] من الدم [illegible] والاجزاء [illegible] اللطيفة [illegible]
لا مرئيا ولا [illegible] حقيقة [illegible] صدق [illegible] والحقة [illegible] وهذا باب [illegible]
[illegible]

83

لتوقف الايمان بانه الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان وقد تسمى الاعمال الايمان [illegible] فالعبادة لله
والاقبال اليه واتخاذه معبودا عين الايمان به كما ان الادبار عنه والخروج عن ربقة العبودية وعدم اتخاذه معبودا
عين الكفر به وان كان كل من الايمان والكفر تختلف مراتبه ضعفا وكمالا **ومنها علاقة** الاقتران [illegible]
في علاقتين [illegible] الشيئين اما يكون احدهما حالا والآخر محلا **واما يكون** احدهما ظرفا والآخر
مظروفا فاما [illegible] محل وحيز والآخر واما [illegible] في الحيز او الحال او في الآخر وهذه ستة علاقات
باطلة [illegible] **اما الاولى وهي علاقة الحال والمحل** فقالوا [illegible] المصحح للتجوز [illegible] ومثلوا
[illegible] بلفظ المحل في الحال بقوله تعالى **واسئل القرية** وللعكس بقوله تعالى **واما الذين ابيضت وجوههم**
ففي رحمة الله اي في الجنة لحلول الرحمة فيها فاستعمل الحال في المحل **وبينهما** اي [illegible] عدم الاطراد لعدم جواز
[illegible] الدار الاهل [illegible] القرية اذا [illegible] واحدا [illegible] ولكن [illegible]
القرية [illegible] ونحو ذلك ولعدم جواز [illegible] او [illegible] الحوض اذا [illegible] احد
[illegible] او البئر او الخلاء او البركة واشباه ذلك اذا كان فيها اناس ولعدم جواز اشتريت القرية او ركبت القرية او شربت
القرية او [illegible] القرية او قرأت القرية اذا اشتريت حنطتها او ركبت [illegible] او شربت [illegible] او اكلت
خبزا او قرأت كتابا كان فيها او انكحت القرية اذا انكحت امرأة كانت من اهلها وكذا [illegible] فلو كان مناط
الصحة [illegible] العلاقة المذكورة لصحت في جميعها لوجوده فيها **وثانيا** جواز الاضافة الى الاهل فلو كان مجازا في
الاهل لما جازت الاضافة اليه لصحة الاضافة في قولك [illegible] القرية هؤلاء او دار زيد او بلد بني فلان ونحو ذلك
[illegible] هذا المجاز الذي توهموه **وثالثا** عدم الخصوصية للمحل في ذلك [illegible] بالاية [illegible] قوله تعالى
والعير التي اقبلنا فيها وكان المتوهم غفل عن جميع ذلك والا اخترع علاقة اخرى وهي علاقة [illegible]
والمركوب [illegible] العير [illegible] في الذهاب والاياب [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] الجموع [illegible] الاعتبار [illegible] السؤال [illegible] المتعلقة بالقرية مع ان [illegible]
فالصواب انه يجوز في الاسناد [illegible] **والسر** في هذا التجوز [illegible] القرية [illegible]
والاهل [illegible] فالقرية اسم للارض [illegible] الاهل [illegible]
لما كان [illegible] **وحملا** للغير [illegible] بالقرية كما ان [illegible] في كل [illegible]
الاسناد [illegible] في هذا [illegible] الجموع [illegible]
المترددين والقائلين فالمتكلم اذ اراد [illegible] الخصوصية [illegible] في المسؤول عنه [illegible]
في كل موضع [illegible] بالقرية او العير او البلد او الدنيا او غير ذلك [illegible]
الاكتفاء بالقرية [illegible] الحقيقي [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] **واما الظرف** [illegible] زيد [illegible]
الموارد **واما الثانية** [illegible] حقيقة [illegible] في الاسناد [illegible] رحمة [illegible]

هو في لحظة

هو في لحظة [illegible] او [illegible] في [illegible] في اليوم او في اليقظة او في السكر
فانه لا يراد [illegible] في [illegible] السكر والسقطة كما لا يخفى **واما الثانية** وهي علاقة الظرف والمظروف
[illegible] ونحو ذلك **فيعدها** [illegible]
[illegible] في [illegible] وعدم الاطراد في [illegible] ضرورة
عدم صحة [illegible]
لصحة [illegible] الماء [illegible] جواز
[illegible] بالقول [illegible]
والا [illegible] فالصواب [illegible]
بالعقد [illegible] والعير [illegible] البلد [illegible] السوق [illegible]
واما الثالثة وهي علاقة [illegible] **فيعلم** [illegible]
وجواز [illegible] **الالوان** [illegible] للطول والعرض والعمق
والخفة [illegible] والحمرة والسواد والبياض والخضرة والزرقة مع عدم جواز [illegible]
[illegible] **واما هنا** [illegible] الحياة [illegible] **فليس على ما ينبغي بل هو حقيقة** [illegible] النفوس
بالعلم [illegible] الحياة [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الروح [illegible]
[illegible] الحياة [illegible]
[illegible] النفوس [illegible] حياة [illegible]
عند ربهم يرزقون [illegible] بالذين قتلوا
في سبيل الله [illegible] الحميد [illegible]
النفس [illegible]
[illegible] **والحاصل** ان الحياة [illegible]
ضرورة [illegible] الحياة [illegible] الروح بالبدن [illegible]
روح [illegible] وجعلنا من الماء كل شيء حي [illegible]
النفوس بالعلم [illegible] **فضلا** [illegible]
لكونه للنفوس بمنزلة الحياة للاحياء [illegible] **واما الى** [illegible]
[illegible] **فبطلانها** [illegible] في الجميع [illegible]

الظرف والمظروف

[illegible]

[illegible]

لامر المجاز في فلك ... والضرورة قاضية ببطلانه وأمّا المثال فلأنّ اطلاق السلطان على الوزير يصحّ على وجهين احدهما
الاستعارة من جهة نفوذ امره وانقياد الناس له تقول هو سلطان وهذا لا يختص بالوزير فضلاً عن [illegible] وثانيهما
السلطان ولا دخل له في الحيز بل يصحّ في كل من يبلغ من الرئاسة مبلغاً ينفذ امره وينقاد له غيره كالمشايخ والعلماء
وسائر الرؤساء والقضاة والولاة فيجوز اطلاق السلطان عليهم لذلك كما يقال الامام الغزالي سلطان العلماء او سلطان
الملوك مثلاً فانهما الحقيقة ... ولذلك يطلق الوزير واسطة وآلة في حكم السلطان فاذا حكم الوزير على شيء
لهذا الوجه تقول حكم السلطان ويرجع ذلك في الحقيقة الى عدم اطلاق السلطان على الوزير بل اطلاق السلطان على النفس اذ
ان الوزير واسطة وآلة في اسناد الحكم اليه وهذا المجاز حقيقة لا يختص بالوزير ولا بالسلطان بل يجري في كل من
يجري غيره في [illegible] من السفراء تقول فتح السلطان المدينة وانما الفاتح الجند وتقول فلان بنى كذا وانما بانيه
[illegible] فاين هذا من المجاز فضلاً عن ان يكون علاقته المجاورة في الحيز وأمّا الخامس وهي المجاورة في
[illegible] اذ لو [illegible] لصحّ التجوّز في كل [illegible] في [illegible] وفي المقابلين
[illegible] مثل قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
لا يصحّ في المتقابلين والمتناقضين وغيرهما [illegible] عدم صحة استعمال [illegible]
[illegible] في الحلف [illegible] بالعكس وكذا الوجود في العدم [illegible] الظلمة
والايمان في الكفر [illegible] في الجبن وعكسه [illegible] وعلم الصحة [illegible]
وأمّا مثال السيئة فهو حقيقة لا مجاز فيه لان جزاء السيئة [illegible] المجازي بالكسر [illegible]
صدور هذه الاساءة منه لكنه لا يخرج بذلك عن كونه اساءة في نفس الامر [illegible] السيئة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى المجازي بالفتح اذ السيئة لم يوجد [illegible] لا تقع في موقع الظلم والفساد [illegible] القبيح
[illegible] كالقراد الحسنة [illegible] بالنسبة الى المجازي [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] صدوره عن المعذب بالكسر غير قبيح [illegible]
هذا المقام [illegible] في ذاته وكذا [illegible] الاعتداء فانه عبارة عن الخروج عن الميزان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] النفس مثلاً اعتداء وخروج عن الميزان [illegible] ولو كان حسناً [illegible]
[illegible] لا يخرج عما هو عليه في ذاته [illegible]
كان متصفاً بالحسن [illegible] اللفظ [illegible] فهو حقيقة لا مجاز [illegible]
[illegible] المجاورة في [illegible] وأمّا السادس وهي المجاورة في الذكر فقد مثلوا له بقول [illegible]
قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً [illegible]
[illegible] الاستعارة يتفرع عليها الاستعمال والمجاورة في الذكر [illegible] الاستعمال [illegible]
صحة الاستعمال [illegible] الاستعمال التي [illegible] العلاقات

اذ لا ينبغي

اذ لا ينبغي عاقل [illegible] التجوز [illegible] وأمّا المثال فهو [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الطبخ الذي [illegible] وحاجته الى [illegible] الجبة و[illegible]
[illegible] في المطبوخ ولم [illegible] الطبخ [illegible] الحقيقي لكن لم يرده من حيث [illegible]
[illegible] بل [illegible] الجبة [illegible] الجبة [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] مجازاً [illegible] بل استعمله في معناه الحقيقي
[illegible] الدنيا المعلوم [illegible] الانتقال
[illegible] في المطلوبية وعظم المرتبة فليس [illegible] جبة
[illegible] وخاص المنايا [illegible] الدنيا [illegible] القربة [illegible] العبارة
[illegible] القضاة [illegible] وعتق رقبة [illegible] وامثال ذلك [illegible]
التجوز [illegible] لا في [illegible] ولا في [illegible] والخوض ولا المنية [illegible]
[illegible] مستعملة في معانيها الحقيقية [illegible] ليدل على نكتة مقصودة
[illegible] فليس في لفظ الطبخ تجوز ولا تصرف وانما التصرف في الاسناد [illegible]
[illegible] الاستعارة في الجملة [illegible] وعلى هذا [illegible]
[illegible] حقيقية في الخياطة مثلاً [illegible] في المطلوبية فنزل الطبخ [illegible] الخياطة [illegible]
الملتزم به [illegible] لفظ الطبخ استعارة تحقيقية [illegible] الجبة ليدل على [illegible] في النفس [illegible]
الاستعارة بالكناية كما قالوا في ينقضون [illegible] حيث [illegible] بالحبل [illegible]
[illegible] لفظ النقض [illegible] التحقيق [illegible] مكنية [illegible] على التشبيه بالنقض
[illegible] فالعجب ان صاحب الفصول قد [illegible] حكمة [illegible]
الطبخ على الخياطة [illegible] في المطلوبية [illegible] علاقة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] لكن [illegible]
[illegible] الطبخ على الخياطة [illegible] المعنى الآخر مجازاً [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] علاقة يصح معها الاستعمال [illegible] تلك النكتة [illegible]
الاستعمال [illegible] يوجب تحقق العلاقة المعتبرة [illegible] لا يوجب الاستعمال [illegible] الغاية
[illegible] فانه يطلق على العبد والجيد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] التجوز [illegible] معتبرة [illegible]
[illegible] لا يوجب صحة التجوز في الكلمة [illegible] الاستعمال [illegible]

في تكرار الاستعمال لا يوجد الارتباط بين المعنيين وانما يوجد الارتباط بين اللفظ والمعنى المستعمل فيه والنقل متفرع على
والمجاز مع الالتفات [illegible] وتناسي احدهما مع الاخر فبالرجع الفارق فان غلبة الاستعمال في المنقول اليه
لا يوجب وجود علاقة وارتباط ما بين المعنى المنقول اليه والمعنى المنقول منه كما هو بديهي وانما يوجب الارتباط
بين اللفظ والمعنى المنقول اليه حتى يتبادر الى الذهن والاختصاص له [illegible] لكثرة الاستعمال
المال المخصوص لا يوجب ارتباط وعلاقة بين [illegible] والمنقول منه والمجاز لا بد فيه من علاقة بين
المعنيين أي تعلق في اللفظ [illegible] علقة ثم تكرر هذا اللفظ فيتعلق [illegible]
الا ان لا ينقل طبعه للفظ ويصير فيه حقيقة [illegible] فالاستعمال لا يوجب علاقة بين المعنيين [illegible]
واما قوله قده ولذا [illegible] من الرقبة والجيد [illegible] فهذا فعل مبني
مما فصلناه ان العلائق التي [illegible] الصحيح [illegible]
المراد [illegible] كلها باطل ومحصل ما فصلناه في [illegible] عبارة عن التوسع
ومنه اللفظ والتعدي عن حدوده [illegible] لا يجوز التعدي عنه [illegible]
[illegible] مقام الاخر [illegible] في مرحلة التنزيل وهذه المناسبة تتحقق [illegible]
الى نفس المعنيين في حد ذاتها [illegible] من المعنيين في حد انفسها [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] مخصوص [illegible] المعنيين لذلك فيجوز استعمال اللفظ
المناسبين في الاخر [illegible] المذكور [illegible] بالتحقيق [illegible] مقام
[illegible] المناسبة بين المعنيين في نفسها [illegible] المناسبة في [illegible] مخصوصة [illegible]
[illegible] في هذا الاستعمال [illegible] في الاستعمال [illegible] المتقدمة
[illegible] المناسبة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] فلما كان ذلك
مختلف باختلاف خصوصية المقامات وخصوصيات الامور [illegible] الاشياء [illegible]
لم [illegible] مناسبتها [illegible] خصوصياتها [illegible] منزلة
في خصوص [illegible] خصوصية [illegible] ذلك المقام [illegible]
الشيء [illegible] للوقوع [illegible] في حد نفسها [illegible]
[illegible] لفظ [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] لهذه الصفة بحيث [illegible] مع هذه [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] تلك الصفة الظاهرة [illegible] ومعه [illegible] تحقق

الى لهذه الصفة

86

الى لهذه الصفة [illegible] فيتسع دائرة [illegible] باب دائرة هذه الصفة [illegible]
هذه الصفة اندرج فيه [illegible]
معنى محقق على [illegible] الاستعارة [illegible] دخول المشبه في جنس المشبه به [illegible] القسمان [illegible]
[illegible] موضوع للفظ [illegible] موضوع للمعنى [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] موضوع للجواد [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] الذي [illegible] للجواد [illegible] المتعارف [illegible]
[illegible] الله [illegible]
والعشيرة [illegible] المتبادر [illegible] عدم التمييز بين الحقيقة
[illegible] في [illegible] المجاز في [illegible] والخلط بين [illegible] في الاستعمالات [illegible] اختراع علاقة
[illegible] مورد [illegible] الموارد [illegible]
فمنهم [illegible] بالوضع في نوع العلاقة ومنهم [illegible] الوضع [illegible] ومنهم [illegible]
عدم [illegible] بالوضع [illegible] ومنهم [illegible] الوضع في [illegible]
الجواز في بعض الموارد [illegible] ومنهم [illegible]
[illegible] فعلى [illegible] المناسبة [illegible] اللفظ [illegible]
تتحقق [illegible] المناسبة [illegible] العلاقة [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] الخلط [illegible]
[illegible] الخلط المذكور [illegible] واحد [illegible] المجاز في الاستعمال [illegible]
[illegible] العلائق [illegible] العلائق [illegible]
في [illegible] في الاستعمال [illegible] المقام والموارد [illegible]
والانضباط [illegible] الخلط [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] عدم [illegible] المجاز [illegible] معنى المجاز [illegible] التوسع في [illegible]
[illegible] المعنى المجازي [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
الاخر [illegible] لهذه الصفة فيتسع دائرة [illegible] باب دائرة هذه [illegible] مرحلة
[illegible] البناء الى [illegible]
التوسع [illegible] الجهتين [illegible] المرحلتين [illegible] المتحد
متحد [illegible] باطل في الاتحاد [illegible] التنزيل [illegible]
[illegible] المشابه [illegible] في جهة [illegible] المناسبة [illegible]

لدش [illegible] وحذف [illegible] الاول [illegible] في موضع [illegible]

حال [illegible] فانيها [illegible] على العينية [illegible]

[illegible] المتقدم

[illegible] فمنشأ اليهم

[illegible] الاستعارة في الاعلام [illegible]

فانقرره ان [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الاعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible] حقيقة

وان اراد التي

وان اراد التي [illegible] الاستعارة في التبع [illegible] ثم [illegible] على المنية [illegible]

في تقوية [illegible] في الاستعارة المصرحة [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible] على المعنى الحقيقي ثم [illegible]

وهنا [illegible] المعنى المجازي ثم [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] بعينها

[illegible] التشبيه [illegible]

[illegible] البليغ [illegible] التشبيه [illegible] في مقام التشبيه [illegible]

حقيقة واذا حذف المشبه [illegible] الاستعارة [illegible] العينية [illegible]

[illegible] وما تكرر هنا [illegible]

[illegible] الفساد [illegible]

[illegible]

وبناء على وجود العلم لا علاقة ولو حال العلم الخصوص بانه لعدم لعلم الله فرد الله البيول وثانياً انه تكلم في غير الغرض اذ المفروض
فالمراد به المعنى الحقيقي وحمل عليه للمبالغة ودعوى انه لم يقع في استعمال احد ولا يدل على المطلقين ان لا يريدوا الا الحقيقة
الدعاوي ولا ادعى بهذا الاستعمال وهذا النحو في الحمل للمبالغة غلط غير صحيح فغلط حمالة للضرورة لا توقعه في المحاورات [illegible]
لا يحكي ومنه يعلم عدم الحمل المكول وشبهه على مجازه الذي [illegible] زعمه مرادا لتلك الحال فصحته بانه لصحة الحمل والاسناد [illegible]
لا يتعلق الا بالاسناد ونسبته لانها آلات لخصوصيات وحمل الاول على الاول لما لم تكن صحيحة الا في مقام المبالغة الجفر
وهذا الى ردها يعلم بان الكلام المقام ستعاً لصحة الحمل والاسناد جوابا ما قد لنا زيد اسد والا سناد [illegible] تقدم ان لا حمل ولا اسناد
في امثاله اذ ليس قضية تشتمل على الاسناد والمسند والمسند اليه وانما هي في صورة قضية لا يصلح الا للتصور الا لتصديق واما
حسن عدم ذكر اداة التشبيه فلما عرفت انه ليس تشبيها لمنافاته الحمل الموجب للاتحاد وانما هو مبالغة في مقام التشبيه والتمثيل
بالتشبيه البليغ اصطلاحاً فهم يبنى على ما ذكرنا لا انه تشبيه بالفعل حقيقة وما ذكروا من حسن حذف الاداة [illegible]
وعدم حسنه او امتناعه اخرى عند المفروض لمقالة عبد القاهر لكان ناظرا الى مقام آخر والا فعدم جواز حذفها مطلق
في المبالغة لفوات المبالغة ودعوى الاتحاد الذي هو مقتضى الحمل والغرض من الحسن والامتناع هنالك ما استند اليه
وراء هذه الجهة وثالثاً انه لا يتم في مواضعه في الشجاعة كما عرفت هو بها الاسد ولا كان وجه اعتراضه فالا لبعد حمله
بمعنى في تشبيها لوجود وجه الشبه وهو لو كان يزاد انه ليس وجه للانكار الا وجه الشباهة فان قوام التشبيه اداة
كحذف [illegible] البليغ [illegible] فلا يا للتشبيه فيه يكفي في حمله لتحقق لك به بعد جميع الشكال في [illegible] في كلمة التشبيه
فهذا ولا شئ فقل الفارق بين التشبيه المصطلح والتشبيه البليغ بل مجرى الامرين في دعوى الحقيقة [illegible]
الاستعارة لتحقق ان لا شك [illegible] في الشجاعة والا قيت [illegible] فالا فرق بين التشبيه البليغ والاستعارة
وقد خفي هذه الدقائق على غالب [illegible] فوقعوا فيما ذكر في الخطابات بيد مقصد في التفتازاني وغيره في المقام
كما ان [illegible] اعرضنا عن التعرض لما لا توضيح حالها وفي بيان ما ذكرنا دلالة في التصدير الخروج عن وظيفة [illegible]

خامسها انهم قسموا المجاز الى المفرد والمركب وذكروا ان العلاقة في [illegible] لا انه [illegible] ساله [illegible] تكلمه
والاولى [illegible] وخالفهم المفصل بانكار المجاز في المركب رأسا وخصصه بالمفرد وهو الصواب لكن التجوز في الشئ فرع ان يكون
له معنى وضعي انكونه لا وضع وكلاهما في المركب ممنوع اما الاول فلان المركب عبارة عن نسبة المفرد بالمفرد ولحاظ احدهما
بالآخر وهو معنى حرفي مختلف بنفس الاستعمال فخصوصيته في استعمال المفردين والاستعمال ليس الا الفرد الدائر المعنى
فلو لم يكن للمفرد في معانيها استحال التركيب ومعه لم يعقل في يتصور المركب معنى وراء معنى المفردات تستحيل اتصافه
المركب حقيقة او مجاز واما الثاني فلان قوام التركيب بالاسناد وهو في نفسه كونه معنى حرفيا وخصوصية في الاستعمال
متعلقة بما خرج عنه في حد انه يجب الرتبة فيستحيل حمله في عرضه باعتبار الوضع المفروض بتعلقه بالمجموع وقد مر لقائل النظر
فيما تقدم في مقصد الفصل وحلية البارزة في التزامها بوضع المجموع من الهيئة والمادة في المشتق نعم اذا ادعى
كلية التركيب والاسناد ولوحظ كالفعل مثلا بلحاظ وحداني كلفظ وحداني او ما لحظ تقدم صح تعلق الوضع بهذا الاعتبار لكنه خارج

في الغرض ووحدة في المفردات لتعرضه باسناد والدلالة الجزئية على شئ كالحروف اذ انه بهذا اللفظ بتمامه
لتحقق واضطراب كلمات المتين خلافا بانه اراد والاكثر بنوه على ثبوت الوضع في المركبات من [illegible]
القول بان المركب موضوعة بازاء المعاني المركبة كما ان المفردات موضوعة بازاء المعاني المفردة وهذا هو الذي تبنى عليه
والظاهر من صاحب الفصول تارة بانه يجب وضع المفردات لا حاجة الى وضع المركب لحصول المقصود بدونه فتلزم لغوا وآخر
لا الا لزوم الوضع المركبات ابتداء مع وضع مفرداته توجب دلالة الجملة الخبرية على الاخبار بوقوع مدلولها مرتين تارة
تفصيلا واخرى اجمالا وهكذا الحمل الانشائية وغيرها وفي ظهورها لغوا واضح مما ذكرنا ثم اختلفوا في مفردات المجاز
المركب فعند ابن التفتازاني والمحقق الشريف انها مستعملة في معانيها الاصلية والتجوز انما هو في استعمال المركب
وذهب آخرون الى انها مستعملة في معانيها المجازية نظرا الى انتفاء تقدم الرجل وتأخيره في مورد استعماله
في قولك اتقدم رجلا وتؤخر اخرى والقائم الى في مورد استعماله في قولك انا ابن جلا على ساق ومثلها
واخرى صاحب الفصول بانكار وضع المركب واثبات التجوز فيه ووضع التقدير بالتجوز والمفردات مستعملة في
معانيها الحقيقية والمجازية فالكل لو جهات باطلة اما وضع المركب فلما عرفته واما ما بنيته
ظلمه في توابع الوضع واما قول المحقق الشريف والتفتازاني بان المطلق حقيقة والمجاز في استعمال المركب فان جميع
[illegible] حصول [illegible] لكن بناء القول بوضع المركب في الافعال اذ لا معنى للتجوز في الاستعمال الا التجوز
للمرجع اما لا يقع في المطلق في الاسناد والتقدير مجوز ذلك في نفس الاستعمال اذ لا استعمال عبارة عن اسناد اللفظ
والتجوز في الاسناد ما لا شك فيه واما قول الحاكي بان المفردات مجازات فيا في التجوز في المركب اذ الوضع
التركيبي على القول به يعم المركبات الحقائق والمجازات مع التصرف في وضع المفردات لا يمنع التصرف في وضع
المركبات واما قول صاحب الفصول فيشتمل على دعويين احداهما انكار وضع المركبات واثبات
التجوز فيه وعمدة كلامه في تقريب ذلك ان وضع الالفاظ المفردة بازاء المعاني المفردة يستتبع وضع المركب
من الالفاظ بازاء المعاني المركبة فلا يحتاج المركب الى وضع مغاير لوضع المفرد فاذا دل كل مفرد على معناه
الافرادي بالوضع فقد دل المركب على المركب بالوضع فكما يجوز استعمال المفرد في غير معناه الاصلي فكذلك
فكذا يجوز استعمال المركب في غير معناه الاصلي اذا كان بينهما علاقة فالمركب المستعمل في غير معناه الاصلي مجاز
لا وضع مفرداته فظهر انه يكفي في مجاز المركب استعماله في غير ما وضع له مفرداته كما انه يكفي في كونه حقيقة
استعمال مفرداته فيما وضعت بازائه شئ وقد [illegible] وضع المفردات للاستعمال ووضع المركب لعدم الملازمة
الاترى وضع الحجر للحجر والخشب للخشب والجص للجص وهكذا الاسماء كوضع مجموع الالفاظ مواد للبيت ولذا
ولا لا اللفظ بنره وسوله لمقام وثانيها لو سلم استعماله لزم الاكاذيب المتقدمة ولا ذوق في نطق الاكاذيب المتقدمة

ويمكن كون الوضع بالمباشرة او بالتسبيب وان اراد به ذلك الشيء فمحض الوضع في مقابل [illegible]

مخصوص بالمفردات وليس للمركب وضع لا ابتداء ولا استتباعا ولكن اذا [illegible] المفردة [illegible]

الاستعمال [illegible] المفرد فلا شيء [illegible] هيئة مركبة [illegible]

استتباعا [illegible] لا يتعلق بها وضع [illegible] عليها استعمال [illegible] ودلالة لها عليها فيوجد

ادنى ان الاسناد [illegible] الذي هو [illegible] معناه [illegible] ربط [illegible] الطرفين بالآخر بحيث

[illegible] الاسناد [illegible] على النحو الاول [illegible] في معناه [illegible] بالقوم [illegible] كالاسناد [illegible] والآخر الذي

هو المراد بالنسبة [illegible] وغيرها فلا [illegible] الاضافة بازاء معنى [illegible] اذا [illegible] بازاء معنا في

[illegible] بازاء [illegible] فيها [illegible] هيئة المركب [illegible] لا تتصف بالحقيقة [illegible]

وضعها بازاء شيء ولا استعمالها فيه فكيف يتصف بالمجازية [illegible] والحقيقة [illegible]

متى [illegible] لا يتصف [illegible] مورد [illegible] وبالجملة [illegible] لتمام مفرداته [illegible]

فقد دل [illegible] على المركب [illegible] وقوله ولذا يجوز استعمال المركب في غير معناه الاصلي [illegible]

فالمركب [illegible] في غير معناه الاصلي [illegible] ولو سلم بملاحظة الاشتراك [illegible]

بالوضع والحقيقة والدلالة [illegible] المفردات [illegible] فانه يكفي في

كونه حقيقة [illegible] المعنى [illegible] المركب استعمال مفرداته فيما وضعت بازائه [illegible] على هذا التقدير

[illegible] المجازية [illegible] بمجازية [illegible] مفرداته [illegible] لا استقلالا كما هو صريح كلامه [illegible]

في مجازية المركب [illegible] مفرداته مع [illegible] غير مستعملة في معانيها الحقيقية

ولا المجازية [illegible] فالحاصل ان المركب [illegible] له وضع سوى [illegible]

[illegible] او تسبيبا [illegible] من الهيئة [illegible] الاستعمال في معناه

والدلالة عليه والحقيقة والمجاز ولو [illegible] الاستعمال التركيبي [illegible] حقيقة او مجازا [illegible]

المفردات [illegible] مستعملة في شيء من معانيها الحقيقية والمجازية [illegible] هناك حقيقة ولا مجاز

ولا استعمال ولا دلالة [illegible] المفردات [illegible] المفردات [illegible] كيف [illegible]

ولو بني على الاشتراك [illegible] على الوجه [illegible] على حد سواء ولا يعلل [illegible]

والالتزام بان الحقيقة [illegible] بتبعية الحقيقة في المفردات [illegible]

فيه [illegible] استقلالية [illegible] بتبعية مجازية المفردات والمفردات [illegible] مستعملة في معانيها

الحقيقية [illegible] في معانيها الحقيقية والمجازية [illegible] غريب [illegible]

دعواه الثانية

دعواه الثانية [illegible] في ثبوت الدول [illegible] المجاز المركب [illegible] الحقيقة المركبة [illegible] الذي ادعيتم

في ذلك [illegible] التي [illegible] عليهم [illegible] على ساق وقوله للتردد في امر تقدم [illegible]

اخرى [illegible] ذلك [illegible] هيئة [illegible] عند [illegible] التي [illegible] الهيئة [illegible]

[illegible] لفظ [illegible] هيئة المتردد [illegible] الهيئة [illegible]

اخرى [illegible] المتردد في [illegible] حيث يقدم [illegible] لفظ [illegible] مجازا الكناية

اما النقل [illegible] فلانه في [illegible] حقيقة [illegible] مجاز في [illegible] والمجاز في [illegible] بتغيير

كما في [illegible] والمراد [illegible] حيث [illegible] لنكتة [illegible]

[illegible] ولا يقع بتغيير المسند كما في [illegible] وناحية [illegible] التعليق

[illegible] مثلا [illegible] والقيام [illegible]

لكن [illegible] هذه [illegible] في [illegible] يتعلق [illegible] هذه [illegible]

[illegible] حتى ينتقل [illegible] مقصود [illegible] الذي هو عكس [illegible]

كذا [illegible] مثلا في [illegible] التي [illegible] لكن لا يمكن

الارادة [illegible] في [illegible] لا [illegible] لينتقل [illegible] مقصود

للظلم [illegible] والمسند في [illegible] قد يكون مفردا كالامثلة [illegible] وقد يكون مقيدا [illegible]

في [illegible] لقولك [illegible] فان المسند [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] لا [illegible] فقد غير المسند [illegible] مقيد مركب [illegible] واما

[illegible] فقولك [illegible] الاطفال [illegible]

لا [illegible] فقد غير المسند [illegible] مركب [illegible]

[illegible] المنية [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] المفرد [illegible] بين [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] هذا [illegible] واما [illegible]

[illegible] المصطلح [illegible]

لكن [illegible] حقيقة [illegible] الكلمة [illegible]

في [illegible] لو [illegible] بين [illegible] التركيب [illegible]

حيث لا يعدّان الآن من باب المركب والتأذي من الكناية مع عدم الفرق بينهما الا في المجاز صاحب الفصول قدّه

وفي قريب من التنبيه لذلك فتنبه ومن جهة اخرى فادعى ان المركب الكنائية مستعملة [illegible] وان جميع

تلك الامثلة تارة تكون مجازات واخرى كنايات وذلك بحسب ارادة المستعمل وذكر ذلك في توضيحها قولنا اراك تقدم

رجلاً وتؤخر اخرى يستعمل تارة باعتبار التركيب في معنى قولك اراك مترددا كيف لا يراد به الا هذا المعنى وظهر ان

هذا المعنى غير معناه الاصلي فيكون مجازا الا محالة وليس شيء من مفرداته حقيقة او مجاز المستعمل معناه اللازم منها

واخرى باعتبار التركيب في معناه الحقيقي لينتقل منه الى لازمه وهو التردد الى المطلوب ويتبع كنايته ولا ان

قولك هو كثير الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل فانا قد نطلق ويراد معناه موجوداً فيكون مجازاً مركباً

وقد نطلق ويراد به معناه لينتقل منه الى لازمه وهو كونه جواداً فيكون كناية انتهى فانه ره اعاد في التسوية

بين الامثلة الى اخطاء فما ابتت [illegible] الاستعمال المجازي الذي صورة الصورة [illegible] وهذا الفساد ما علم مما ذكرنا

وفساد ما في الضحى مما ذكرنا ان الكناية حقيقة وليست مجازاً ولا قسماً ثالثاً كما نبين الى الاذهان وذلك

لان اللفظ حقيقة لا يتوقف على كون معناه الموضوع له مراداً له بالذات بل يتوقف على مجرد الاستعمال فيه وكونه مراداً

منه ولو كان لارادته توطئة لارادة لازمه فالاستعمال الحقيقي [illegible] نقل الموضوع له ولم يرد غير المعنى الاصلي

ولكن ارادة المعنى فيه تكون لينتقل الذهن به الى لازمه وقد يكون للتوطئة والوصلة الى غرض آخر وهذا هو الكناية ولا

يلزم المعنى الموضوع له متى لم يشترط وجوده في مورد الاستعمال فقد يكون موجوداً كما تقول هو طويل النجاد اذا كان له

نجاد طويل وقد لا يكون موجوداً كما تقول ذلك لمن ليس له نجاد اصلاً ففي الصورتين لم يستعمل طويل النجاد الا في معناه الحقيقي

لكن المقصود الاصلي التوطئة [illegible] دقة لينتقل الى الاول [illegible] كما تقول فلان عظيم في الدنيا

ونحو ذلك السؤال الدنيا فان المطلوب في بعض معناه الحقيقي وانما المقصود والاصلي التوطئة لما هو المقصود [illegible]

[illegible] المعطى وصورة [illegible] الصورة في صورة وطلب المعنى الحقيقي ولازمه [illegible]

واحد لا كناية وعلى ذلك الكنى [illegible] الكناية فان لفظ استعماله في لازم معناه وارد به لازم معناه

مع جواز ارادته معه لما مرّ ويتعين عدم الاستعمال في الملزوم وعدم ارادة اللازم من اللفظ [illegible]

[illegible] الاستعمال واحد [illegible] استعمال اللفظ في ازيد من معنى واحد فالكناية عبارة عما عرفت والاستعمال فيها

المعنى الحقيقي [illegible] لا اللفظ لكن كيفية ارادته مختلفة لتنوع ارادة

المعنى الحقيقي [illegible] الحقيقة ولذا [illegible] الحقيقة والمجاز

[illegible] في كونها حقيقتين ونقرانها [illegible] وهذا العقد [illegible]

[illegible] فاذكرناه من الحقيقة [illegible]

مما ذكرنا [illegible] وما جمعوا الاثم [illegible] في استلزام المجاز الحقيقة لعدم الاستلزام

على عدم استلزام

على عدم استلزام الحقيقة المجاز وهو ظاهر ولا بعد في تحقق المجاز الحقيقة ومعناه الموضوع له

المعنى له وضعاً فان اراد في [illegible] استعمال اللفظ في المعنى المجازي استلزام الحقيقة المعنى بالحقيقة فهو بين

الفساد اذ الموضوع لا يتعلق بالحقيقة عنده فالمستلزم للاستعمال في الحقيقة [illegible]

وان اراد انه من الاستلزام يتوقف على ان صحة التجوّز باللفظ في معنى يتوقف على الوضع لمعنى

هذا التجوز ليسوا الحقيقة فلا يصح الاستعمال المجازي [illegible] اللفظ مجازاً ولو مرة زائدة على الكلام

[illegible] ما ورد بعضهم من الاستعمال في الطرفين واستعمل الايراد فيه والوفا والرد

الى التصحيح [illegible] فالتحقيق في المقام ان [illegible] الى التوسع في [illegible]

المعنية [illegible] الاستعمال [illegible] حيث [illegible] الجهة لا وجه على ما يسبق

الاستعمال في المعنى المجازي موقوف على الاستعمال في المعنى الحقيقي وشأن في شأنه بل حقيقة الاستعمال واقع في المعنى

والواقع على المجاز كما ذكره وقد مثلناك الى انتفاع المستعمل من غير حقيقة ان انتفاع المعنى

كشف [illegible] في الحقيقة لا الا [illegible] الآخر وظن ان [illegible] الملائكة [illegible]

امر ما [illegible] بالمجاز [illegible] الا مجازا [illegible] في الحقيقة [illegible] الا بمكن الاعتبار

حاصله [illegible] في المعنى المجازي التنبيه بالتبعية ومقصود [illegible] كونه المجاز متقوماً بالمعنى الحقيقي

اذ هو معنى التبعية ولزوم المتبوع للتابع في لزوم التبعية فالمراد في الحقيقة التي ليست المجاز هو المعنى الحقيقي

وحاصله ان التبعية المعنى الحقيقي لا يتوقف استعماله والانفكاك عنه [illegible] فانه مستغنى

[illegible] لما يتوقف على الوضع كذا يخرج لتقومه بالمعنى الحقيقي الذي هو الموضوع له [illegible]

فهو حصول الوضع ثم ان المعنى الحقيقي لم يصح التجوز باعتبار تلك الحقيقة المهجورة [illegible] لا يلزم تحقق

اصلاً [illegible] في الصورتين [illegible] مما سبق [illegible] لبعض الاعلام [illegible] فعلى المجاز يستلزم

الحقيقة ان لا يكفي فيه مجرد الوضع ولو بعد الملازمة [illegible] فاشتبه مقصوده على بعض فظن انه [illegible]

لفظ الا بعد استعماله في معناه الحقيقي ولو مرة ثم تكلم [illegible] على ما اعتبار في ما تحت

الاسم وذلك غير [illegible] دقة [illegible]

المبحث الخامس

يختص بالاسماء ولا يجري في الحروف وما يجري مجراها كالهيئات الفعلية [illegible]

والاعراب [illegible] مجاز [illegible] او التضمين [illegible] والوجه في ذلك [illegible]

امرين احدهما [illegible] في حقيقة [illegible] بالاصل [illegible]

[illegible] والمقام [illegible] فاعلم [illegible]

هو الموضوع في المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] لا [illegible] الفظة فيه

[illegible] السوى اللفظة في المعنى عبارة عن اعتبار اللفظ ليكون دالا على المعنى [illegible] عنه حمل اللفظ

عبارة عن دلالته والمعمول فيه هو المدلول من حيث وقوع الدلالة [illegible] والاستعمال عبارة عن حمله

لكن ذلك هو معنى طلب [illegible] وقد [illegible] المتقدم [illegible] وذلك عبارة عن [illegible] اللفظ

للمعنى [illegible] ويكون [illegible] اللفظ [illegible] الى المعنى [illegible] الملاحظ [illegible] اللفظ [illegible]

سببا [illegible] بالمعنى فاستعمال اللفظ عبارة عن حمله آلة لتفهيم المعنى الملاحظ [illegible]

للتحقيق [illegible] المعنى [illegible] على اللفظ [illegible] المعلوم على العلم [illegible] العلم [illegible] العلوم

بالنسبة [illegible] بالنسبة الى [illegible] عليها [illegible] لا [illegible]

[illegible] على [illegible] الحروف [illegible] الالفاظ آلات لاحداث [illegible]

[illegible] من [illegible] المعنى [illegible] الحروف [illegible]

بالحروف والحروف آلة لاحداث [illegible] ليس دالا عليها اذ سبب [illegible]

الدلالة فيه على الحادث الاثر [illegible] وليس للسبب دلالة [illegible]

الاستعمال [illegible] الحروف [illegible] والتعبير [illegible] الحروف [illegible]

والدلالة [illegible] التعبير [illegible] الحروف لا [illegible] الدلالة

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible]

[illegible] الآلات [illegible] آلات لاحداث العلم [illegible]

[illegible] الآلات [illegible]

على التحقيق [illegible] عليها [illegible] الدال على [illegible] العلم [illegible]

وجوده [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] التحقيق [illegible]

في الحروف [illegible]

[illegible] التعبير [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible]

آلات لاحداث العلم

آلات لاحداث العلم واثبت محلها الآلات [illegible] بين العلم [illegible] ومشابهة بالى

هذا امر مستحيل ومن هنا [illegible] التجوز في الامور التي [illegible] الكلام كالاخبار

والانشاء فانها امر [illegible] باعتبار الكلام على وجه مخصوص لا امر [illegible] عنه الكلام [illegible]

الخطاب [illegible] هو توجيه الكلام نحو الغير فانه امر يوجد بالكلام لا [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible] ليس [illegible] للكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الحرفية [illegible]

في [illegible] الحروف [illegible] الحروف [illegible] دالة عليها [illegible] فالتعبير

[illegible] التعبير [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] الحروف [illegible] في المعنى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحروف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في موضع اللازم لا يستعمل اللازم في معنى غير اللازم به فالعناية التحرّز عن معنى اللازم لا يشتغل عنها ابدا كما ذكره علماء الوثيقة
من ان الاشتقاق في امثال ذلك متعدية بما دار ودار ما ذكر بالضرورة حسن والاخفى بعيد اذ لا يجوز
لغوي هنا الاخذ اللفظ [illegible] لا في الفاظ موضوعة وانما يحمل شيء ظرفا ارتباطا بالسير طريقا له الغرض فقد
النظر

فصل اختلف الناس

في الاشتراك والترادف بافراط قوم واحالوهما وفرط
بعض فاوجب الاشتراك وهم اظهر من يقول لا يجب الترادف وحقيقة آخرون فجازوا في وقوعهما
وعمل بنا اهم الالفاظ اللغوية الاصلية لا الاعلام والمنقولات وامثالها ولم في الظن تحج واحتج
واذكر ادلة المثبتين من تنصيص ائمة اللغة والتبادر [illegible] واقول ان الذي اثبتها هو الاستقراء
والتتبع الصواب لتوضيح ذلك ان نقل ائمة اللغة لا يعتبر الا في نقل مورد الاستعمال ع ما يستعمله
لا في تحقيق المعنى والموضع الحقيقي [illegible] فانه امر رجعوا فيه الى اجتهادهم اذ لم يثبت الواضع ولا ما ابده احد
منهم فحينئذ لعل واحدا منهم يرى ان اللفظ موضوع للذا فهو يحكم في عنده والثاني يحكم بما دل اليه نظره
للا يعتبر قوله فيتصف بالاشتراك او الترادف من اللفظين اعتبار ما لا يستبد اليه الا الاجتهاد
والنظر فلا حجية فيه وهكذا ما ضعف يستند الى الاستقراء لا تشابه بالدعوى الى الاجتهاد والنظر
فان القطع بالنص ويستتبعه ما لا يستبد فيه الى الحس بعقلهم يتبع لواه ثم جعل في السند الى
الاشتراك والترادف الاستواء انه وجد الفاظا في اللغة كالاسد والليث والضيغم وامثالها
الالفاظ والشهد وغيرها تستعمل في مورد واحد لا يجد بين معانيها فرقا بحسب لغته فيقطع القطع
بالفاظ مترادفة واخرى كالقرء والجون والعين وامثالها تستعمل كل واحد منها في موارد مختلفة
متباينة لا يجد بينها جامعا في لغاته فيقطع القطع بانها مشتركة وهذا كما ترى يستند الى الاجتهاد
في امر لا طريق اليه الا الاجتهاد والنظر في الواقع فلعل ذلك يحكم الاكثر بيان ذلك
ان الكلمات موضوعة بازاء معانيها باعتبار الكلمة يستطيع عليها لغة يستطيع تلك الكلمة في امر الموضع
له حقيقة في موردين او موارد مختلفة في لغتهما فيطلق القطع بهذه الموارد المتباينة باعتبار
تلك الكلمة الى هذه المنطبعة فيطلق غير الجامع من جهة الفعلي في تلك الكلمة الوحدانية لحقائقها و
وعليه البيانية في نقل الموارد الى وضع الاستعمال فيه ان اللفظ مشترك بين هذه
الموارد وقد يستطيع فيها مختلفا لا وضع باعتبار عرفه لفظ مخصوص على مورد واحد فيطلق غيره

في احد حقيقة لا بين المعنى والتمييز بينهما ان اللفظين مترادفان وتوضيح الحال في بيان العقوم التي
على المعنى موقوف على بيان حقيقتها كي يتضح الامر فاعدا عن الالفاظ اذ لا يعلم حجا فنقول متوكلا على الله

بعد از آن ذبح هدی بکند بعد از آن حلق رأس بکند یا تقصیر و بعد از آن اعمال
روز یا فردای آن بیاید بمکه معظمه پس طواف خانه معظمه بکند هفت شوط
بقصد طواف حج و بعد از آن دو رکعت نماز بکند و بعد از آن سعی بکند
میان صفا و مروه هفت شوط بعد از آن طواف نساء بکند بعد از آن
دو رکعت نماز طواف بکند بعد از آن مراجعت کند بمنی و بیتوته بکند
در آن لیالی تشریق را و رمی جمرات ثلث را بکند در روزهای تشریق
پس بنا بر این معلوم شد که واجبات عمره تمتع پنج است اول نیت
دوم احرام سیم طواف چهارم دو رکعت نماز طواف پنجم سعی میان صفا
و مروه ششم تقصیر و اما واجبات حج تمتع پس آن سیزده است اول
نیت دوم احرام سیم وقوف در عرفات چهارم وقوف در مشعر پنجم رمی
جمره عقبه در منی ششم ذبح یا نحر هفتم حلق یا تقصیر هشتم طواف حج
نهم دو رکعت نماز طواف دهم سعی میان صفا و مروه یازدهم طواف
نساء دوازدهم دو رکعت نماز طواف نساء سیزدهم مناسک منی بعد از
عود بآن که مبیت در منی بوده باشد در لیالی تشریق و رمی جمرات ثلث
در هر روز از ایام تشریق پس این اجمال افعال حج است از عمره تمتع و حج تمتع

في احد جزئيه ... في التمييز بينهما ان اللفظين مترادفان ... وتوضيح الحال في هذا المقام ...

في موضع الاول لسماع الاسم في معنى غير الذي به فالخالية ... لا تنفك ...

در واجبات عمره تمتع است و در آن چند فصل است

فصل اول در مواقیت بدانکه واجب است احرام در عمره تمتع در یکی از مواضع چند

اول مسجد شجره است و آن میقات اهل مدینه است و مسمی بذو الحلیفه است

و از آن زمین تا مکه ده منزل است و آن یکفرسخی مدینه است نزدیک است در طرف چپ راه در حالتیکه بمکه میروند و آن

نزدیک است بکودال وسیعی که عمیق است و آنرا ابیار علی مینامند و احوط بلکه اظهر

عدم جواز احرام است در غیر آن مسجد و هرگاه کسیکه اراده احرام دارد جنب باشد

یا حایض یا نفسا احرام به بندد در مسجد در حال عبور و جایز نیست توقف نماید

در آن و اگر ... از مسجد شجره پس میقات ایشان جحفه است و آن

در نزد مشهور مخصوص بکسی است که از راه مدینه رود و آن احوط است بلکه اظهر است

دوم جحفه است و آن میقات اهل شام است سیم ... و آن میقات اهل طایف است چهارم یلملم است و آن کوهی است

قرن المنازل است و آن میقات اهل یمن است پنجم وادی عقیق است و آن میقات اهل

عراق است و افضل آن اول آنست که معروف بمسلخ است و اقرب است

بعد از آن عمره است که وسط وادی است و پس از آن ذات عرق است

ولیکن احوط عدم تاخیر تا بذات عرق است و احوط از آن عدم تاخیر از

مسلخ است پس هر کس که مرور کند بیکی از این مواقیت لازم است محرم شود

احوط و ارجح است و سنت است تاخیر نمودن تلبیات را تا آنکه برسد به بیدا اگر از راه

مدینه برود بحج و اگر از راه غیر مدینه میرود تا آنکه چند قدم راه برود و اگر احرام از

مکه باشد سنت است تاخیر نماید تلبیه را تا برقطا که موضعیست ... ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ و محل قطع تلبیه زوال روز

عرفه است از برای حاج و از برای صاحب عمره تمتع وقتی است که به بیند خانهای مکه را

و در صاحب عمره مفرده خلاف است در میان اصحاب و اخبار در آن مختلف است

و احتیاط در محل قطع دخول حرم است اگر احرام از یکی از مواقیت گذشته باشد و دیدن

خانه کعبه است اگر از حرم احرام بسته باشد و سنت است احرام بستن در ثوبها

که از پنبه باشد و سفید باشد   در مکروهات احرام است بدانکه

مکروه است محرم شدن در جامه سیاه بلکه مشهور کراهت احرام است در غیر سفید و مکروه است

محرم شدن در جامه چرکین علی الاحوط و همچنین تلبیه گفتن در جواب کسیکه او را بخواند بلکه

في واحد [illegible] بين الجنس والتمييز بينهما ان اللفظين مترادفان وتوضيح الحال في مسئلة القوم التي
على المعنيين موقوف على بيان حقيقتها كي يتضح الامر فيها عدا عن الالفاظ اذ لا يعلم حصرها فنقول متوكلا على الله
الكلام مشكل للترادف للالفاظ والبشر والليث والسبع لكن [illegible] ان الانس مقابل الجن والبشر مقابل الملك
[illegible] فانهم [illegible] هذا الانسان [illegible] وهو [illegible] هذا الانسان [illegible] لكنها [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الحسين [illegible] ابن [illegible] ثم الحسين [illegible] في مقام [illegible]
ابن انسان [illegible] في هذا المقام [illegible] ولو كان بينهما ترادف لم يكن بينهما فرق في [illegible]
في هذه المقامات فيكشف بهذا الكشف [illegible] الخصوصية [illegible] في الاخر [illegible] وعدم [illegible]
تلك الخصوصية [illegible] المراد [illegible] فنقول [illegible]
المأخوذة في [illegible] الالفاظ [illegible] واما في [illegible]
يطلق على الحيوان المخصوص [illegible] الصورة [illegible] فلان اذا غضب [illegible] واجتراء الليث
انما يطلق [illegible] والمليث [illegible] واما السبع فانما يطلق [illegible]
[illegible] ولذا يطلق على كل مفترس [illegible] والفهد [illegible]
[illegible] الجيد [illegible] المخصوص [illegible] الفقه والقطع والجزم [illegible]
من ذلك [illegible] الالفاظ [illegible] مما لا يحصى كثرة فان [illegible] لا يخفى عليه [illegible] وخصوصية [illegible]
في الاخر [illegible] فرق بين ما كان [illegible] الموارد [illegible]
القطع [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] والاثم [illegible] المتواطئ
عبارة عن [illegible] فيتعبر عنه [illegible]
من حيث [illegible] الالفاظ [illegible] عبارة عن حالة [illegible] باحد المعنيين
فالهوى عبارة عن [illegible] عن حالة [illegible] في حيث الحيض [illegible]
[illegible] وكذا الحال [illegible] في حيث
السواد والبياض وكذا [illegible] من حيث الاعتبار [illegible] لانه مشترك بينهما [illegible]
مقابله [illegible] في الملك وذلك [illegible] من حيث الذات
والجزء [illegible] في جميع ما ظن انه في الاضداد وهذا [illegible]
امثلة كثيرة [illegible] في [illegible] وغيره [illegible]

في موجد الاشيا لا لسمياتي الاشياء في معنى [illegible] فالغاية [illegible] الله لا تشغل [illegible] فاذكره [illegible]

بگوید در جواب یا سعد و همچنین داخل شدن در حمام و کیسه کشیدن در آن بلکه سر را
کیسه کشیدن مطلقا چه در حمام و چه در بیرون بلکه ترک کیسه کشیدن مطلقا خوب است
هرچند بر غیر سر باشد و مکروه نیست خارانیدن بدن ما دامیکه خون بیرون نیاید از او
و مو نکند و همچنین است مسواک نمودن هرگاه خون نیاید از او در محرمات
احرام است و آن پنجاه و پنج است شکار کردن یا امر نمودن غیر را بآن یا در
بردن حیوان شکار بستن تا بمیرد یا کشتن شکار یا خوردن آن هرچند شکار نموده باشد
او را محل بودن امر کردن یا راه نمائی نمودن قوم را بآن یا اعانت نمودن بآن باشاره
نمودن یا دلالت و راه نمائی کردن از برای شکار کننده چه بلفظ باشد چه بنوشتن
چه بغیر آن از طرق راه نمائی که تمام حرام است لیکن بدو شرط اول آنکه شکار حیوان
بری باشد چونکه شکار کردن حیوان بحری در حال احرام حرام نیست و مراد بآن حیوانات است
که در آب تخم کنند پس شکار قاز و اردک و باقی حیوانات که در خشکی تخم کنند حرام است
صید آن دوم آنکه آن حیوان وحشی باشد در اصل نه آنکه اهلی باشد در اصل و
وحشی شده باشد بعارضی پس اگر حیوان اهلی باشد و وحشی شود حرام نیست صید آن
چنانچه اگر وحشی باشد و اهلی شود حرام است از آن آنچه گذشت از خوردن و کشتن
و کوان و همچنین حرام است تخم و جوجه آنچه حرام است صید آن و همچنین حرام است کشتن زنبور
ملخ و خوردن آن و بعضی شرط نموده اند که آن صید حلال گوشت باشد مثل آهو و کلنگ و غیر آن
بس شکار

في احد خفاء

[illegible] في معنى غير الغاية فالغاية [illegible] لا يتعلق عملا ابدا فما ذكره علماء [الوضعية]
في ان الاشتقاق في مبنى ذلك مستعقبه [illegible] ذكرنا لفظا حسن والاخير [illegible] اذ لا يجوز
لغوي هنا لا في اللفظ [illegible] وانما حمل شيء ظهر [illegible] المعنى [illegible]
النظم

فصل اختلف الناس في الاشتراك والترادف فافرط قوم واحالوهما وفرط

[illegible] آخرون [illegible] فتنازعوا في وقوعهما [illegible]
[illegible] اللغوية الاصلية [illegible] ولم في الطرفين تجح [illegible]
وادلة المثبتين [illegible] واقوى ادلة النافين الاستقراء
ولعل الصواب توضيح ذلك ان [illegible] لا يعتبر [illegible] على ما [illegible]
[illegible] والموضع [illegible] فانه [illegible] فيه [illegible] الواضح [illegible]
منهم [illegible] واحد منهم ان اللفظ موضوع [illegible] في عنده [illegible]
[illegible] بالاشتراك او الترادف بين اللفظين [illegible] الاستعمال
[illegible] فيه [illegible] الاستقراء لا [illegible] بالاخرة الى الاستعمال [illegible]
فان [illegible] مما لا [illegible] فيه [illegible] في [illegible]
الاشتراك والترادف الاستقراء [illegible] كالاسد والسبع والليث [illegible]
[illegible] وغيرها المستعمل في مورد واحد [illegible] فيطلق القطع
[illegible] واخرى كالقرء والجون [illegible] المستعمل كل واحد منها في موارد مختلفة
متباينة [illegible] فيطلق على القطع [illegible] وهذا [illegible] الا الاستعمال
في [illegible] الا الاستعمال [illegible] الواقع [illegible] بيان ذلك
ان الاسماء موضوعة [illegible] باعتبار [illegible] عليها [illegible] الموضوع
له حقيقة [illegible] او موارد مختلفة في [illegible] فيطلق القطع [illegible] هذه الموارد [illegible] باعتبار
تلك الكلية [illegible] المنطبقة [illegible] من [illegible] في تلك الكلية [illegible]
[illegible] في [illegible] الموارد [illegible] ان اللفظ مشترك بين هذه
الموارد [illegible] مختلفة [illegible] باعتبار [illegible] لفظ [illegible] على مورد واحد فيطلق [illegible]

في احد خفاء

في احد خفاء [illegible] والتمييز بينهما ان اللفظين مترادفان وتوضيح الحال في [illegible]
على [illegible] موقوف على بيان حقيقتها [illegible] عن الالفاظ اذ لا [illegible] فنقول [illegible]
[illegible] للترادف [illegible] والليث والسبع [illegible] الملك
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] او [illegible] ولو كان [illegible]
في هذه المقامات فنكشف هذا [illegible] في الاخر [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible]
الماخوذة في [illegible]
[illegible] على الحيوان المخصوص [illegible] فلان اذا غضب [illegible]
انما [illegible] والمليك [illegible] السبع [illegible]
[illegible] على كل [illegible] والفرغام [illegible] كل واحد [illegible] مخصوصة [illegible]
[illegible] الاخرة [illegible] العقد [illegible]
من ذلك [illegible] الالفاظ [illegible] فان [illegible] لا يخفى [illegible]
في الاخر [illegible] فرق بين [illegible] او الموارد [illegible]
القطع [illegible] ان [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible]
من [illegible] اللفظ [illegible]
فالقرء عبارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من موارد الالفاظ التي توهموا كونه من الاضداد في ما يرى تعريفها ومثلوا له بالقرء بالعين في اليد جهة [illegible]
واستقرا احصاء معانيه الى السبعين لكثرة توهم محض لم يوضع الا للجامع وهو ما كان له التعيين في الاصول المذكورة
موارد اطلاق لهذا المعنى الجامع ولذا اطلق على كل موجود باعتبار وجوده في الجملة [illegible] بالوجود التحقق الذي له
الوجود في الاعيان فتلك موارد انما لفظ بيان [illegible] متكاثرة للفظ الاصل والحكم وغيرها مما عدد له معاني متعددة
متباينة وترجع الى الجامع ومنها لا وضع اللفظ الا مع والاختلاف انما هو في موارد الاستعمال ومواقع الانطباق وهكذا
الكلام في الالفاظ المذكورة اعني المطلقة فانه لا يمكن جمعها الا بعد صرف عمر طويل وتسويد كتب وذاكرة
مع ما تكلمنا ليست الا انك تلك ... واذا فرض مورد حقق علينا الجامع فيه لتمام موارده [illegible] عالم
الاستقراء لا هي والا المورد المتقدم ولا القرء في هذه الدعوى عدم الاحاطة التامة التفصيلية بجميع الموارد
في موردها ... فلا يحصل في تلك الاحاطة لاحد حتى في لفظ واحد الا للعلام الغيوب ولا الظن
بذلك ... الوضع ... والاكثر ... ولا توقف لا يتم الاحاطة المذكورة بالضرورة واما
القول بالاستحالة كما نسب الى بعض ... فلا نظر الى ... على عدم ارادتهم منها الجامع
الذي في المعقول ... عدم المعنية المقتضية للوضع كما هو الظاهر فلا وجه على القول
بالوضع للمناسبة الذاتية ... الاشارة الى ... ذاتية الوضع واما القول بالوجوب
... فالظاهر ... على وضع الالفاظ
... على وضع المشترك ... المذكورة في كتب القوم
... الاطلاق والتفريط

فصل في علائم الحقيقة والمجاز وهي امور منها

نقل اهل اللغة ذكره ... بما لا خلاف فيه ولقيد ... للاحتياج ... لانه بالاخبار
اخر ... في الحجية ... لان ... الالفاظ ... فكيف كان فان
اراد ... اهل اللغة الواضع كما هو مقتضى ... يدل ... اهل اللغة ففيه ... لا حجية لنقله
الواضع ... الحقيقة ... التابع للعلاقة ... الواضع ... ارادته بنقل
اصطلاح الحقيقة ... كان ... المجاز ... اعني ... الواضع
... فثانيا انه مجرد فرض غير واقع اذ الخلاف في تعيين الواضع
معروف ... ولو فرض انه ... فاين المنقول منه وان اراد انه اهل اللغة ... بين
... وان اراد ... الائمة ... اللغة ... كما هو الظاهر
... في المقام ففيه اولا انه لم ... التمييز الحقائق عن المجازات ... من حيث
... في هذا الفن كالصحاح والقاموس والمصباح وغيرها وانما ... موارد الاستعمال ... الواقعة
في ... اهل اللسان ... هذا حقيقة وذاك مجاز وثانيا لو فرض منهم التنصيص على ذلك ...

قولهم حجة

قولهم حجة ... الحس اذ ... الواضع ... الوضع ... الا
... الا ... والنظر ... فالذي يعتبر فيه ... موارد الاستعمال ...
اللغوي الا ... ولم يزيد ... اللغة ... الاستعمال ... اللفظ في
... حقيقة وفي الاخر مجاز ولو فرض ... واحد منهم لذلك في بعض الالفاظ كان ... اخباره بحدس
نظره ... فالذي ... الخطب ... المؤدي الى العلم في اللغات غالبا
... ان ... العلم ... اللغات ... الوضع ...
على ... الخبير ... ذلك ... العلم فيها ... المقررة لمعرفة الحقيقة والمجاز من الاطراد
... الرجوع الى اهل ... الذين لهم قوة وتمييز ... اهل ... مقتضى ...
السليمة ... ضروريا قطعيا ... هذه الحجية ...
... الوضع ... فالمتبع
... الاطراد ... ذلك ...
... الالفاظ المتداولة في لغتك حتى تجد نفسك انك تعلم ... مجازا
... ولو فرض ... القليلة ... العلم ...
وكان اللفظ ... عليه العلم ... المتبع في تلك الصورة ... المقررة ...
بعلم الواقع ... الاعتماد فيه على قول اللغوي ... خلافا للغلف المتأخرين
... الادخر منهم ... حجية قول اللغوي
... فالحكم على ذلك ... وفيه اولا
... في ... اللغات ...
... عند اهل ... العلم ...
الحجية ... ولو بالحصول ... ذكر ... عند ...
... لا ... الحقيقة ... المجازات في ... الكلام في هذا
... بالتفصيلية ... التامة بجميع ... المعنى ...
... ومن ... المصاديق ... الموارد ... هذه ...
... واما ... في بعض ... للعلماء ... البصيرة ...

ويستفيد منه ويكون بهذه المرتبة لا يستغنى عنه احد ولا يعمل بالرجوع الى كلام [illegible] وانما يحصل [illegible] والسيد الامام
وامامي [illegible] الى ان تتبع في موارد استعمالات اللفظة بحسب استقصائها وملاحظة كيفياتها ومقاماتها وغيرها [illegible] تحقيق
المعاني [illegible] في الجميع يختلف باختلاف قوة الاذهان وضعفها [illegible] الوضع في استقصاء الموارد واعتبارات
وعدمه وغيرها [illegible] هذه مرحلة لا يعتبر فيها [illegible] اهل الاجتهاد [illegible] من اقسام العلوم النظرية
التي [illegible] الا بالنظر والاجتهاد او يحصل فيه التعليم والتعلم عند ارباب هذا العلم وهذه المرحلة [illegible]
نحن بصدده في المقام ولتمثيل لك مثالا حتى يتضح لك الامر مثلا الجاهل [illegible] والشبر يحصل [illegible]
بالرجوع الى اهل هذا [illegible] وتمييز الحقيقة عن المجاز [illegible] لاهل هذا [illegible] للمعلول بالقدرة على فطرتهم [illegible]
ان للفظين حقيقتان في افراد [illegible] المعروف [illegible] في الصورة [illegible] في [illegible] او المحسنة [illegible]
او [illegible] العقلاء او المتوسل [illegible] وهكذا الحال في [illegible] الفقهاء في لغتهم [illegible]
المقدار [illegible] في الكلام الجملة الموجبة لتمايز الحقائق [illegible] ان غالبا وهذه المرحلة محل الكلام في المقام [illegible]
هذا المقدار في الكلام [illegible] بالتحقيق ولا يستقيم [illegible] ولعل [illegible] لا يمكن [illegible] معرفة الاصل [illegible]
[illegible] الى [illegible] بلفظه [illegible] في غالب موارد الفاظ [illegible] ويحصل [illegible]
ويحصل [illegible] الخبير [illegible] الفقهاء [illegible] اهل الخبرة [illegible] المعرفة [illegible] بمعنى
اللفظين [illegible] في صدق [illegible] على [illegible] الروح او لم يلج فيه [illegible]
[illegible] او على البحر [illegible] المعروف او على الملك او الجن [illegible]
[illegible] في [illegible] اللفظين بناء على [illegible] حقيقته [illegible]
خصوصية [illegible] التي [illegible] اللفظ [illegible]
او الكتب [illegible] وهذه المرحلة [illegible] للابراء [illegible] والاحاطة [illegible] بحد
[illegible] الوضع [illegible] المعروف [illegible] بالعقل [illegible]
[illegible] في هذه المرحلة [illegible] على اعتبار قول اللغوي او قول اهل الاصطلاح او غيره للارتباط
محل الكلام في المقام [illegible] الى [illegible] ان كان [illegible] هذا [illegible]
بالظن في العلم [illegible] قول اللغوي [illegible] الى [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] لم يجز التعويل على الظن في العلم [illegible]
في اللغة لا يوجب جواز التعويل على الظن في الاحكام [illegible] فيها [illegible] في [illegible]
[illegible] صورة [illegible] العلم [illegible] في هذه الصورة [illegible]

في حجية الرجوع الى [illegible] اليها [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] الا ان حكمه اعتبار قول اللغوي لا على [illegible] والمستند [illegible] الثاني
العلماء [illegible] على الرجوع الى اللغويين في استعلام اللغات والاستعمال [illegible] في مقام الاحتجاج
من غير نكير [illegible] قدم [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاعظم [illegible] ظاهر كلام السيد
المحكي [illegible] المسلمين عليه هذا الاستدلال [illegible] ففيه انه [illegible] الاتفاق [illegible] على غير معلوم
[illegible] والوجه [illegible] اما [illegible] هذا [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلم [illegible] بالرجوع [illegible] لكونهم [illegible]
لا الاستعمالات [illegible] محصل العلم [illegible] قول اللغوي [illegible]
المذكور [illegible] واما ان [illegible] قول اللغوي [illegible]
[illegible] ومن [illegible] الى الرجوع [illegible]
والاتفاق [illegible] على [illegible] في هذا الوجه [illegible] الموارد [illegible] في موارد الرجوع الى اهل الخبرة [illegible]
[illegible] الرجوع الى اللغوي [illegible]
الوضع في الامور التي يرجع فيها الى اهل الخبرة [illegible] نظير تلك المسائل [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] مع ان الرجوع الى اهل الخبرة في الامور [illegible]
[illegible] معلومة [illegible] الا في [illegible] اهل الخبرة [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] علامة الحقيقة [illegible]
علامة للحقيقة [illegible] المسند الى لفظ [illegible] عن [illegible] مجرده [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] فالتبادر على [illegible] المسند الى [illegible] المستعمل [illegible] مجرده [illegible]
الى [illegible] فالتبادر [illegible] الوضع [illegible] والثالث [illegible] القرينة اما الاول
[illegible] المعنى [illegible] مجرده [illegible] واما الثاني
[illegible] الى الذهن من اللفظ [illegible] في اللفظ [illegible]
[illegible] عند الاطلاق وعدم الانفهام [illegible] التقييد [illegible]
في [illegible] الى [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] الاطلاق [illegible]
في وضع اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] لان الاطلاق والتقييد [illegible] والخصوص [illegible]

ينبغي ان في الاداة او في الكيفية الاستعمالية والتقديم عن نره في المعنى الحرفي مخصوصة في الاستعمال للفظ المجرد
بنفس الاستعمال فلا يتعلق حده فيما يستعمل فيه اللفظ او فيما وضع له وقد مر انه لا يلزم ان احد الالفاظ
من الحروف او الاعراب او هيئة في اللفظ او كيفية في ذكر اللفظ كالتقديم والتأخير كما في الكلام وغيرها
الباب الاطلاق والتقييد فانما هما متحققان في المفردات في مرحلة التركيب والاستعمال بلا تعدد حالات
حمل اللفظ في حده وصفه بها فالاطلاق في قولك اعتق رقبة عبارة عن استعمال الرقبة وذكرها
ايا في هذه القضية غير منقرنة بشيء والتقييد بالمؤمنة عبارة عن حمل الرقبة لا وذكرها في
القضية منقرنة بها فيما يحول في انحاء استعمال الرقبة وخصوصيات في خصوصيته لا دخل في
مدلول لفظ الرقبة فالاول يفيد شيوع حكم القضية في افراد موضوعها بمعنى تعلق الحكم بالرقبة على
هذا الوجه والثاني قصره على مورد القيد المفيد لها كذلك فالاطلاق والتقييد
راجعان الى مرحلة تعلق الحكم بالرقبة ~~[illegible]~~ وليسا راجعين الى نفس مدلول اللفظ فان مدلول الرقبة
الرقبة في جميع الحالات وانما يتعلق الحكم بها على انحاء فالاطلاق عبارة عن تعلق الحكم بها على نحو الشيوع
والسارة في جميع الحالات بتجريد لفظ الرقبة عن القيد وعدم المحمول عليها كما تقدم ما هو الحد السارة
لتعلق الحكم بها على وجه الحصر في بعض المقامات فالاطلاق يؤدي الحكم ينبعث في تعليق موضوع القضية وتجريده
عن القيد عند الحمل المحمول اليه والسر في ذلك ان المتكلم اذا علق حكمه على اللفظ الموضوع لما هيئة
مجردا عن قيد دليل وكان في مقام البيان لا الاجمال والاهمال يفهم ان موضوع هذا الحكم هو الماهية عن ان
مدخلية لشيء فيها بموضوعيتها لنفسها في حد ذاته فيسري الحكم بسريانها في افرادها لوجود موضوع الحكم
كما ان التقييد عبارة عن ضم شيء الى الرقبة في موضوعيتها للمحمول المسند اليها فقولك اعتق رقبة مؤمنة يدل على
اعتق رقبة باعتبار تقييدها في الموضوع لا منفيا بالعتق لنفي الرقبة موضوعا في العقد لان الموضوع كان مستفادا
من لفظ الرقبة بمقتضى الوضع بالضرورة لا لان وضع اللفظ للدلالة على عدم مدخلية شيء في تعلق الحكم
بمعناه فالاطلاق انما يتأتى من التجريد مجرد اللفظ في مرحلة الموضوعية للحكم لا ان يستفاد من نفس
اللفظ بحسب وضعه والتقييد بعكس ذلك ومعنى نفس اللفظ في المرحلتين واحد لم يتغير
بنفس اللفظ يدل على نفس الماهية وخصوصية الشيوع من الاطلاق والتقييد تدل على خصوصية
الحكم لما قلنا والاطلاق والتقييد في حقيقته بلسان المحققين ظاهر من كون المطلق حقيقة في
المقيد هو الحق والصواب بل هو الشيء اوضح من ان يخفى على الاذكياء مع انه خفي عليهم
حتى لم ينتبه له وكذا اكثر الفضلاء عنه مع انه من الوضوح بمرتبة الجلي في هذا الباب الجليل

فانه لا يستقل

فانه قد يستفاد من الاداة والكل في افادة العموم اصح في لفظة كل وهي الدالة على معنى ما اضيفت اليه
شيئا وانما لوحظ فيها كيفية تعلق الحكم فان العموم والاستغراق لا يستقيم الا بالملك ويستحيل في المفرد
لو لوحظ في حكم القضية بالنسبة الى موضوعها فليس العموم والاستغراق الا شيوع المحمول واستيعابه للموضوع
من حيث الاجزاء او الجزئيات فقولك اكرم كل عالم ليس فيه الا معنى عالم من دون تغيير ولا تبديل
وليس للفظ كل معنى آخر وانما هو سور للقضية لا موضوع لمعنى جديد بل انما هو مبين لكيفية تعلق
الحكم بمعنى عالم ولذا لو قلت اكرم كل رجل ولو قلت اكرم الرجال او الاكرام لهما حكم تعلق الحكم بالمقصود
بما يدل عليه الفرد وما يدل عليه الجزء ومن لفظ الكل معنى شيوع الحكم للقضية وهذا الحال اتحاد تحديد الموضوع
في مرحلة تعلق الحكم به لا يتوقف عليه في معنى لفظ الموضوع فالعموم والخصوص من ابنية متعلقة بالمحمول باعتبار
تعلق الحكم به لا داخلان في مدلوله يستفاد من الاداة او في الكيفية الاستعمالية لتجريده
عن القيد والمخصوص في مرحلة الموضوعية للحكم الحكم السبع او الحجر جل والخطة جلاها المحمولة بالسؤال الا عن
الطلاق اللفظ في مرحلة الوضع والاستعمال الخصوص يستفاد من حكم القيد والمخصص في هذه المرحلة ومعنى
نفس اللفظ في المرحلتين واحد لا يتغير فيه وانما الاطلاق والتقييد في انحاء تعلق الحكم به فالاطلاق عن القيد
كالاطلاق حقيقة وتعلق الاطلاق تعلق حقيقي وليس في شيء من الاطلاق والتقييد والاستعمال مجاز الا
فليس ذلك لوصف والالفاظ لعدم دلالة الكلمة الرجال وتعيينه الحكم بالدلالة في موضوع حكم القضية
فكان منفيا بالعتق بجريه وقد مر ان يبقى الاصابع في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم مجازا
اريد بها الانامل فانه يدل على الغفلة عما ذكرناه فمن رأى وجه زيد او مس رأسه فقد رآه ومسه
حقيقة وكذا في جزء شيء في القرآن او طائع لبعض الكتاب فقد يكون الاطلاق ظاهرا في عدم الاستيعاب
لهذه الامثلة وقد يكون ظاهرا فيه كالغسل والمسح او الرأس او المسح الوجه واليدين ومسح الرأس
والرجلين ولذا لو تقرر تخصيص الحكم بالبعض او حمله الى دليل الالحاق مع ما تقدم بيانه وقد
لا يكون ظاهرا في شيء من الامرين كقراءة القرآن وطلب العلم هذا حال العموم والاستيعاب
بالنسبة الى الاجزاء المستفاد من الاطلاق واما العموم والاستغراق بالنسبة الى الافراد والجزئيات
فمن له الفهم والادراك فان الاطلاق قد يكون ظاهرا فيه كاحل الله البيع وحرم الخمر وقد يكون ظاهرا في عدمه كقولك
رأيت الاسد والصدقة على الفقير فانها ظاهرة في الجزئية حملا للاطلاق وانما خلقت على كل
وقد يكون هذا الاطلاق وقد لا يكون ظاهرا في شيء منهما كالناس منك وكيف كان فالعموم الاطلاقي

او الاستغراق في نفس اللفظ لا يستفاد من اللام وتجريده عما يوجب التقييد والتخصيص لفظا كان او دالا على [illegible]
في الاستغراق في الجملة الذي يفترق عن العموم [illegible] بالتوقف للاثنا خصوص الافراد فان الاستغراق [illegible]
بالنسبة الى البعض وكذا لو تلك [illegible] ثم دلالة [illegible] على الاستغراق بين [illegible] او تلك
الافراد [illegible] دلالة على الاستغراق [illegible] فالاستغراق [illegible] الاطلاق [illegible] صفة الاستغراق [illegible]
في العموم والاطلاق لا يستفاد [illegible] من الاطلاق والتجرد عن موجب التقييد والتخصيص وفي هذا [illegible] والاثبات
في الجمل المجردة عن اداة النفي كزيد قائم [illegible] النسبة اللفظية [illegible]
[illegible] التي تقع في حيز النفي [illegible] فلا [illegible] موضوعة للثبوتية [illegible] اداة
النفي عليها لا تستلزم [illegible] علاقة الاثبات [illegible] النقيضين
فهذه الجملة [illegible] المجرد [illegible] النسبة [illegible] لا يدل [illegible]
[illegible] الاعم [illegible] الاطلاق والتجرد عن اداة النفي [illegible]
اداة النفي [illegible] لنقيضه [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] والترجي [illegible] لا [illegible] التمني وهو [illegible]
في الكلام اخبار [illegible] عن مدلول [illegible] لا [illegible]
من [illegible] فالاخبار [illegible] في الاطلاق [illegible] والقرائن الدالة عليه [illegible]
[illegible] في [illegible] افادة [illegible] الانصراف الى الاخبار
واما [illegible] الكلام [illegible] موضوع [illegible] محمول ونسبة [illegible] هذا [illegible]
والمحمول والنسبة اللفظية [illegible] في عرض [illegible] والمحمول [illegible]
عن الثلاثة [illegible] الموضوع والمحمول [illegible]
عرض [illegible] للفظ الموضوع [illegible] معناه [illegible] اللفظ المحمول والنسبة اللفظية
[illegible] والاحداث
الذي [illegible] عن [illegible] احدهما الى الآخر [illegible] المتكلم [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الى الآخر [illegible] الطرفين [illegible] حقيقة
الكلام اللفظي [illegible] مع قطع النظر [illegible] ولكن هذا [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الكلام [illegible] ينتقل الى [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الكلام حينئذ [illegible] المحمول المتكلم [illegible]

لاحداث الم

لاحداث الم [illegible] الواقع [illegible] الاخبار والاعلام [illegible] في الكلام [illegible]
في الالقاء [illegible] التي [illegible] في مقام [illegible] انه [illegible]
انه [illegible] موقع الاخبار [illegible]
في الاخبار [illegible] الواقع والعلم به [illegible] فالاستفهام [illegible]
الامور [illegible] لكونه [illegible]
[illegible] المستتبع للاعلام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الدلالة [illegible] وغير ذلك [illegible]
بالكلام [illegible] الكلام [illegible] ويدل [illegible]
[illegible] في مقام [illegible]
في مقام [illegible] في مقام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
في [illegible] الواحد [illegible] في [illegible]
[illegible] لفظ [illegible] الوضع [illegible] معناه [illegible] على
[illegible] المتكلم [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] في مقام [illegible] [illegible] القضية [illegible] مع [illegible]
في مقام [illegible] هذا الكلام [illegible] على [illegible]
[illegible] في [illegible] فلعله
[illegible] مدلول [illegible] فالاخبار [illegible]
[illegible] الاثبات
والاخبار [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] للفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] والمقام [illegible]
[illegible]

والامور الى جهة المنضمة الى اللفظ واما الثالث وهو المسند [illegible] فامره واضح [illegible]

[illegible] للوضع في هذه الاقسام [illegible] والاشكال في [illegible] الاطلاقات

المنصرفة الى [illegible] او الى [illegible] المسند [illegible] الاحتمال

والوجه [illegible] واصح [illegible] حضور [illegible] الذهن [illegible]

[illegible] بينهما [illegible] الوضع [illegible] بالتبادر [illegible]

التي على الوضع [illegible] علامة [illegible] لكن [illegible]

الى الوضع [illegible] بالنسبة [illegible] والاخر [illegible]

[illegible] يختلف [illegible] الاشخاص والحالات [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] سواء [illegible] علم [illegible] احد [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] بالمجاز [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] بعض [illegible]

[illegible] حتى [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] الوائل [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] المقيد [illegible]

[illegible] المقيد [illegible] الاطلاق [illegible]

لتقييد [illegible] المقيد [illegible]

تقييد [illegible]

٩٧

تقييد [illegible] ولتقييد [illegible] واخرى للعهد [illegible]

والكلام [illegible] للوقوع [illegible] وتارة [illegible] واقعة [illegible]

كالمرة [illegible] في الخارج [illegible] الاطلاق [illegible] المتقدم [illegible]

او الكاشف [illegible] او لتقرير [illegible] الاطلاق [illegible]

لكن [illegible] في المقام [illegible] بما [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] المسند الى الاطلاق [illegible] والحاصل [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] والاصل [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] بمقام [illegible] الاعموية ما تقدم [illegible] واما

الاحوال [illegible] ولا [illegible]

لبعيد [illegible] الوضع [illegible] ما [illegible]

بالتقييد [illegible] الوضع [illegible] عليه [illegible]

[illegible] مفيده [illegible] ثم [illegible]

[illegible] جميع [illegible]

[illegible] المتكلم [illegible]

[illegible] وعدم [illegible] جميع

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الكشف [illegible]

[illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

في [illegible] وهو [illegible] يختلف [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

مسئلة اصالة الحقيقة لتعلقها بالعلة او لانه غير ثابتة لم يرجع هذا الى اصل
اصالة عدم القرينة لا يثبت بها التبادر الى الفهم اللفظ اذ ليس ذلك الا الظن بها بعد
الالتفات بعد اصالة عدم القرينة آخر فانه في الاصول المثبتة وكذلك في التبادر
اثبات الوضع والاطلاق والقرينة فاثبات الوضع بالتبادر الى الوضع باصالة عدم القرينة
ليس الا كاثبات تكفي عمرو وجارية عند زيد باصالة عدم كونه سرقة او كونه ملكا باصالة عدم غصبه
او اجارته او اعارته فما شاع في هذه الاعصار من حجية الاصول المثبتة في باب الالفاظ
فاسد اما اولا فلان الشايع هو حجيتها في الاصول الجارية في تشخيص المراد كاصالة الحقيقة
واصالة العموم والاطلاق لا الجارية لاثبات الوضع ثم مع ذلك اصالة عدم النقل في بعض
الاقسام لاثبات الوضع اللغوي حتى يسمونها باصالة القهقرى وادعوا بناء العقلاء عليها
لكن لا يتجاوز الكلام عن السيرة فليس ببعيد بل لعله كذلك والاستصحاب القهقرى
وادعوا بناء العقلاء عليه بل لا يعول عليه كما ان اصالة عدم النقل لا يوجب له الاحكام
الالفاظ الاتية في قبل النقل في مرحلة الظاهر ولا يثبت انتفاء النقل في الواقع والاخرج
لانه الا الاصل يتعين الدليل عليه مع عدم ثبوت انتفائه في الواقع لا يثبت الوضع
اذ المفروض هو العلم الاجمالي فلم يثبت انتفاء حادثا لم يتعين الاخر ولما كان ههنا
هو الوظيفة في مرحلة الحكم وهي ملائمة للعلم بعد الجهل لا يثبت عدمه لم يلزم ثبوت الوضع
بل كان مقتضى الاصل بعدمه بمعنى ان الاحكام الاتية حين تبدل الوضع ثابتة في مرحلة الحكم فمعلوم المقصر
الاول في مرحلة الظاهر كالعام والخاص لو كان الكلام فيه حكم مخصوص كالمائع المردد بين الماء
والبول حيث يحكم بطهارته وعدم جواز الوضوء منه واما ثانيا فلان الاصول الجارية
لا تنفك في المرادات العقلية مثبتة اذ معنى عدم حجية المثبت في الاصول الاصل العملي
لا يكفي مثبتا اذ الاثبات انما الدليل لمدلوله عما يكون الواسطة الاثبات بخلاف الاصل فانه ليس
الا وظيفة الجاهل في مقام العمل فان مقتضى الطهارة لا يثبت هناك طهارة وانما يثبت
مقتضاها ولا يقتضي لطرد الاحكام بعبارة اخرى عدم اجراء اصالة حدوثه في حجية هذا الاصل
فان معنى عدم الاقتضاء به ذلك ولذا كان لقائل ان يقول ان الاصل عن حال التغيير
ومن هنا صح ان يقال انه لا اصل ليس الا عدم الاثر فالاصل دائما ليس الا عبارة عن عدم فتح

البدع المقصر

٩٨

البدعي المقصر والالتزام به للاقتضاء بحسب المانع من غير فرق في ذلك بين الدلالة اللفظية
او الجمع والالتزام بالمقتضي لقصور الالتزام بجميع ما يترتب عليه من جهة هذا الاقتضاء لو كان من الاثار
المترتبة عليه لا غير اذ هو احد متعلقات على ما قرر في محله من ان الالتزام اتفاقا لم يكن من المتعلقات بين
الاحكام الشرعية وغيرها فما يقال من ان حجية الاصل المثبت يرجع الى الحجة واما الراجع الى الاثار الشرعية بالمعنى الموضوعي
الاتية من قبله كلام ظاهري اذ مرجع حجية الاصل المثبت الى حجة الاثار الشرعية المترتبة على الاثر العقلي والعادي
في الثانية وعلية الراجع الى حجة الاصل ثبت ثبوتها في محله لا ثبات الا مع ليس الا الاثر الشرعي
وهو شيء الكلام لكونه اثرا عقليا غير راجع الى الشرعي من الواقع الشرعي الى الحق الحكم لا يثبت الا بنحو ذلك
انه بمجرد حجة نفس الحكم بعين انتفاء اصح الحاصل لانه حمل وجعل حكم آخر مماثل له بعد ولا مستقل
الدال والتزامه الظاهر وبالجملة فالتشبث والالتزام بالمقتضي التزام بجميع مشمولاته وآثاره الواقعية وحجية
هذا الاقتضاء ولذا لا يستقر بالتبعية الاخر ولو كان بينهما تلازم في الخارج فانه تابع لمقتضيه كالدلالة المطابقة
بمرتبته ولا حاصلا مستقلا والا لاقتضى الاصل على ولا تعلق بتبعية من الحجة الدال الا مع تعدد تعدد الحكم
مثبتا لا لدليل به بحيث الكلية فالدلالة هو الجاري في مرحلة الحكم مع موجب المقتضي ليس الالتزام لما
بالاثار المترتبة لهذا الاقتضاء وترتيبه كاشف ام غيرها لا الاثار الثابتة لاقتضاء مقتضيها آخر مستقل
ولكان بين الامرين تلازم فان ترتيب هذا النحو من الاثر يوجب نفي الاصل مثبتا كما ترتب الحكم على
الكلام الحياة فان استصحاب الحياة يوجب الالتزام بالاثار المترتبة لنفس الحياة كالحوق ولده به ولا يوجب
مع ملكه وتعلق سائر احكام الحي عليه واما ثبات اللحية فليس من آثار الحياة بل اثر لقوة تحدث في
الحي كالنمو في الشجرة ليست لاقتضاء مطلق النمو بل لقوة تحدث في بعض النباتات وهكذا وهذا معنى عدم
حجية الاصل المثبت ولا فرق فيه في ذلك بين الاصول اللفظية وغيرها بالعلم الاجمالي في جميع موارد الاصل الواحد
وانما الفرق بينهما باختلاف الاقتضاء فان اللفظ ان اقتضى الدلالة بجميعها دون العلم فالاصل لهذا الاقتضاء
وعدم الاعتداد بالمانع هو القرينة موجب صدوره اللفظ بحكم الدال ومحصلة الكلام تحصل العلم
فالمراد بحمل الظاهر فالالتزام والاخذ بهذا الاقتضاء معناه الالتزام بجميع آثار المترتبة له الاجمعية والحجية
هذا الاقتضاء على ما عرفت ومن المعلوم ان الكشف عن اللوازم ولوازم اللوازم في شمول الكشف
الملزوم مختص بالمقتضي لذلك كاللفظ الدال عليه لرفع الاطلاق والظهور الا انه في القرينة

او القيد او المحقق ولا منتقض الاصل عدم الاشتراك لهذه الموانع المحتملة والالتزام بحسب اللفظ او
الاطلاق وجب الحكم والالتزام بكل آخر المتقدم و [...] لوازمه ولوازم لوازمه الى حيث تنتهي تلك
الى جميع ذلك في شؤون اشياء واحد وان كان ترتب كل اللازم في الوجه بالنسبة للاشياء مستقلا الى
الا انك وشؤون اشياء واحد فلحظ الاخذ به في رحلة لكن اخذا بجميعها في تلك المرحلة وهذا
بخلاف عدم الاعتداد بما جمع الحدث [...] الوضع ليس الا [...] فلا يترتب على الالتزام بعض الكلام
الا الالتزام بهذا الاثر ولا ما يلازمه من الاثر التابع له [...] آخر مستقلا [...] ان مفاد
الاصل ليس الا الالتزام بآثار اشياء واحد وشؤونه الآتية من قبلها [...] الحيوان لم يترتب عليه
نبات اللحية واذا دل اللفظ على اصالة الحقيقة او الاطلاق مثلا يترتب عليه آثار الحيوان
ولوازمها من نبات اللحية ونحوها ان اللازم كان بعد الفحص ولا حكم الاصل على الشيء واحد في جميع ما
ولا يعقل حجية الاصل المثبت في شيء من الاصول اللفظية ونحوها ومع ذلك يحكم في الاصول اللفظية بترتب
اللوازم التي لا يحكم بترتبها في غيرها هذا ملخص الكلام هنا والتفصيل في بابه وللقوم اطالة فيما يتعلق بهذا
المهم فلما اعرضنا عنها والتعرض لها مقام آخر فمنها صحة السلب وعدمها فان الاول علامة
المجاز والثاني علامة الحقيقة والمراد ما السلب [...] الذي يبنى على الدعوى والتاويل ضرورة
ان السلب المبني عليه كقولك للبليد ليس بانسان ليس علامة المجاز فان عدم السلب على هذا الطريق و
صحة الحمل على وجه الادعاء على سبيل التاويل كقولك للبليد هو حمار ليس علامة الحقيقة وهذا
[...] لكن الكلام بعد في خروج هذا النحو من السلب الى ما يحتاج الى قيد ام لا فقد
[...] التفتازاني في شرح المختصر احتياجه الى اخراجه [...] عنه عند [...] منها صحة
النفي في نفس الامر كقولك للبليد ليس بحمار وانما [...] في نفس الامر ليندفع ما [...] لمن
لا خبرة له لصحة النفي لغة والصحة اللغوية لا تعقل الا في نفس الامر انتهى وزعم المحقق القمي [...]
وغيره ان القيد [...] اليه [...] في الاستعمال الحقيقي وزعم آخرون عدم الحاجة اليه لان
لفظ السلب يخرج الادعائي والتاويل فان التعليل [...] علامة ضرورة ان السلب الادعائي ليس
حقيقي جار على قانون الوضع وليس في اطلاق لفظ السلب عليه تجوز ولا تاويل [...] وليس [...]
[...] السلب [...] الالفاظ [...] الموضوع لذلك المفهوم [...]

قد يكون التجوز

99

وقد يكون التجوز في الانفراد ليس له جزاف فلا بد من اصالة الحقيقة في الاستعمال ولا تستلزم الانفراد [...]
التزم صاحب الفصول [...] بالقيد المذكور [...] احترازا عن امور عديدة [...] اعتبر القيد
[...] صحة السلب وعدمها بحسب الدعوى والتاويل في الصحة او الاسناد او المسند او المسند
اليه [...] او ليس [...] صحة [...] او اول الاسناد كما [...]
او بالعكس او المسند كما لو اريد بالحمار البليد وبالاسد الرجل الشجاع [...] المسند اليه لغرض حقيقة
في حقيقة المحمول او مناسبة له [...] لكنه لا يقتصر حقيقة في المجاز ولذا ذلك اللفظ
المستعمل بمعنى اللفظ كما لو اطلق واريد به لفظه [...] عدم صحة السلب متحقق ولا حقيقة وذلك لان
الاستعمال فيه مبني على المسامحة والخروج عن ظاهر الاستعمال [...] على حسب [...]
الوضع لانه [...] اول [...] ومراده [...] الذي ذكره في الاسناد او المسند او
المسند اليه لا عدم التاويل مطلقا اذ يرجع محصله الى دعوى [...] وغيره دعوى الصحة [...]
الا الصحة وان كانت مبنية على الدعوى لكن لا تجوز [...] في اجزاء الكلام في الاسناد [...]
وقوله ره او اول الاسناد فيه انه مقطوع العدم ولا مجال لا صالة في الكلام [...]
او بالعكس غلط لا نعقل فيه التجوز [...] في المعاني الحرفية ولا محل للتجوز فيهما [...]
فانما [...] المناسبة [...] مستفاد من اطلاق الكلام [...] موقع الاستفهام
[...] او الاطلاق [...] لو قيل الكلام [...]
الانكار ونحوه وهو [...] في الاستعمال او [...] الاثبات [...]
في دفع الاستفهام [...] الانكار [...]
مع انه لو سلم هذا التجوز [...] وجه [...]
الاثبات لغة والنفي [...] صحة النفي وعدمها [...] في ذلك [...]
[...] لكل واحد منهما لصورة الآخر [...] معنى النفي [...] حقيقي
قوله ره او المسند فيه [...] الاولية [...] صحة السلب وعدمها [...] معنى حقيقي
الدلالة على الحقيقة والمجازية [...] قوله ره او المسند اليه فيه انه لا يرجع الى محصل
[...] المغايرة [...] السلب [...] علامة [...] السلوب [...] في مورد استعماله فيه [...]

وفي عدم المغايرة لا يوجب عدم صحة السلب فيصير علامة الحقيقة في مورد استعماله فيه فلانه [illegible] سلبه عن معنى بالتسمية الى معنى آخر

يا حمار سلب الانسان عن زيد مثلاً بمعنى الحمار [illegible] بالنسبة الى زيد بمعنى الناطق كما عرفت منه [illegible] في جانب المحمول قوله [illegible]

اللفظ المستعمل في المفاد [illegible] اولاً [illegible] ما تقدم [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] صحيح [illegible] معقول [illegible] زيد [illegible]

في قولك زيد اسم وضرب فعل مستعملة في اللفظ [illegible] عليه فليس من الحقيقة والمجاز في [illegible] على ما تقدم [illegible] ثانيا

لو سلم استعمال اللفظين في المثالين بمعنى اللفظ وانه مجاز [illegible] ان [illegible] صحة السلب موجودة اذ [illegible] سلب

[illegible] معنى اللفظ [illegible] مورد الاستعمال لا نفس اللفظ ضرورة جواز سلب الانسان [illegible] المعنى في جميع المقامات سواء في

ذلك المعاني الحقيقية والمجازية والذي لا يجوز في المثال المفروض سلب اللفظ [illegible] المستعمل فيه لا يستغرانه سلب

[illegible] المفروض اتحاد المستعمل والمستعمل فيه في المقام [illegible] ان سلب اللفظ ليس صحة علامة

[illegible] علامة الحقيقة [illegible] سلب معنى اللفظ عن مورد الاستعمال [illegible] المثال جائزة لا معنى زيد [illegible]

مجوز سلبه عن مورد الاستعمال [illegible] فلا [illegible] على مذهبه [illegible] فان عدم صحة السلب متحقق

ولا حقيقة ولا [illegible] الا ان [illegible] الاستعمال فيه مبني على المسامحة [illegible] هذا والصواب على الجاهل الى

العقد المذكور لا لا [illegible] الحقيقة في الاستعمال كما ذكره المحقق [illegible] ولا لفظ السلب عن

[illegible] كما ذكره غيره [illegible] سلب [illegible] قد يكفي باعتبار [illegible] وقد يكفي باعتبار بعض جهاته

[illegible] فالاول كقولك للبليد ليس بحمار والثاني كقولك له ليس برجل [illegible]

[illegible] العرض في قول الحمار [illegible] المتقدم في جانب الاثبات

فان حمل [illegible] قد يصح باعتبار ذاته كقولك للبليد انه [illegible] وقد يكفي باعتبار بعض جهاته كقولك له حمار [illegible] العرض [illegible]

[illegible] بعض جهاته هذا في المحمول ويجري [illegible] في جانب الموضوع [illegible] مرصعا [illegible]

[illegible] باعتبار ذاته كقولك [illegible] زيد [illegible] باعتبار بعض جهاته كقوله [illegible] ونقيض الوضع والحمل

[illegible] الموضوع والمحمول [illegible] لا باعتبار بعض جهاتها [illegible]

الوضع والحمل [illegible] الموضوع والمحمول [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] زيد والمحمول [illegible] والحاصل ان حمل [illegible]

[illegible] انه متعلق للغرض في الوضع والحمل [illegible] في الوضع والحمل [illegible] الغرض [illegible]

[illegible] والحمل [illegible] العلامة [illegible] الاول والثاني [illegible] الوضع والحمل فقولنا

صحة سلب المعنى [illegible] علامة [illegible] المقصود [illegible] المعنى [illegible] المسكوت [illegible] المعنى

[illegible] باعتبار بعض جهاته [illegible] سلب الانسان [illegible] البليد ليس سلبا لذات معنى الانسان عنه [illegible] باعتبار

[illegible] فالسلب [illegible] سلب المعنى ولا يحتاج الى [illegible] على هذه العلامة [illegible]

الاول ما ذكره [illegible] في استعمالنا باللفظ المستعمل [illegible] في الناطق والفاعل [illegible] المستعمل في

فلا عدم صحة السلب

لا عدم صحة السلب متحقق ولا حقيقة ضرورة [illegible] الانسان في الناطق والفاعل [illegible] واما عند من [illegible]

[illegible] كلمات القوم [illegible] المحقق [illegible] الحمل [illegible] في [illegible] عدم صحة سلب

[illegible] الحمل [illegible] صحة السلب [illegible] الحمل في الامثلة المذكورة وصحة [illegible] حقيقة ضرورة ان مفهوم [illegible]

او الفاعل او الناطق [illegible] عين تلك المفاهيم [illegible] بالحمل الاولي [illegible] كلمات القوم

[illegible] الاستعمال [illegible] معنى الحقيق [illegible] مصداقا للمعنى

او المجاز [illegible] معنى الحقيقي والمجازي [illegible] في البليد [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] مصداقا لواحد من المفهومين [illegible] انه لا منع [illegible] السلب بالحمل الاولي ضرورة جواز السلب [illegible]

في جميع مصاديقه بالحمل الذاتي [illegible] الحمل [illegible]

الذاتي [illegible] الحمل [illegible] وجوه ثلاثة ذاتي [illegible] المجاز في الحقيقة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] صحة السلب باعتبار كل [illegible] علامة للحقيقة عند الاطلاق [illegible]

علامة الحقيقة [illegible] مطلقا [illegible] علامة للحقيقة [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] كان [illegible] الحمل [illegible] علامة الحقيقة [illegible]

[illegible] الخصوصية [illegible] علامة لكونه حقيقة [illegible] والمجاز [illegible]

[illegible] باعتبار الاطلاق [illegible] الخصوصية [illegible] المعلوم صحة سلب الانسان عن الناطق والفاعل [illegible]

والسلب [illegible] باعتبار الحمل [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] صحة [illegible] علامة [illegible] الخصوصية [illegible] المعنى الاعم [illegible] علامة [illegible]

[illegible] الخصوصيتين [illegible] صحة الحمل المتعارف [illegible] المعنى [illegible] لا يصح سلبه [illegible]

[illegible] مع [illegible] وقيل [illegible] مغايرة المعنى [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible] المبانية الكلية [illegible] كالمتباينين [illegible]

[illegible] المفهوم الاول بالكلية [illegible] في الحقيقة [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الخصوصية الاطلاق [illegible] حقيقة [illegible] باعتبار [illegible] الخصوصية [illegible]

[illegible] واما الدلالة فلا يستعمل [illegible] الحمل [illegible] الناطق والفاعل [illegible] مصداقا [illegible] الحمل [illegible]

في [illegible] الماهية [illegible] الخصوصية [illegible]

الاطلاق حقيقة [illegible] الخصوصية [illegible] فالحمل [illegible] الناطق [illegible]

[illegible] الاطلاق والحمل [illegible] المذكور [illegible] الفاعل [illegible] الانسان [illegible]

واما ما ذكره [illegible] صحة السلب [illegible] الحمل [illegible] علامة المجاز [illegible] عدم [illegible] الحمل علامة الحقيقة [illegible]

[illegible] فانه [illegible] صحة السلب [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] للحقيقة [illegible]

لا يكون حقيقة لوضوح [illegible] عدم صحة السلب بالمجاز المشهور [illegible] الحقيقة [illegible]

للحقيقة فلا جرم يكون صحة السلب [illegible] للحقيقة [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

فاذا [illegible]

[illegible]

حقيقة [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الية ومصحح عبد الله فاروقيا فيا لو اعترض على ذلك وسلم المغايرة [illegible] لا يثبت بها الا [illegible] فخرج عن العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها ما نقله [illegible] في دفع [illegible] في عموم المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

يلزم في هذه الصورة ولا يتوقف عنه وهو البين في اشتراك اللام في المعاني فمن حيث الخصوصية مجاز في هذه الجملة [illegible]

[illegible] واما في كلام صاحب [illegible] المحقق التفتازاني [illegible]

[illegible]

للمحمود الحقيقي [illegible] الحمد لله [illegible]

[illegible]

عدم الاطراد [illegible]

لعلم بتحقق صح الدلالة [illegible] والموضوع له لا غيره [illegible]

في تحقق [illegible] الوضع [illegible] وقد يكتفي في اندراج فرد في الموضوع له بالعلم الشخصي [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] عدم الاطراد [illegible]

[illegible]

اما اذا الك لتعريف للمعنى وتفسير لفظ وجعل حيثيا عدم الترادف في اللفظ [illegible] على جواز اطلاق [illegible]

[illegible]

العموم [illegible]

في العموم [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ومنها القياس ... [illegible]

[illegible]

هذا الباب ... [illegible]

[illegible]

فصل ... [illegible]

... الثاني ... [illegible]

[illegible]

... الثالث ... [illegible]

[illegible]

فنقول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في أن الأصل ... ما استعمل ... اللفظ ...

السرّ الجميع

[illegible]

[illegible]

عليه التحقيق [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة فيمكن الفرق [illegible] في الصورة الأخيرة مع [illegible] منقوض بأن ظاهر [illegible]

المجاز [illegible] قلت أما [illegible] تعدد المستعمل فيه [illegible] الموضوع له [illegible]

[illegible]

لفرض مع وحدة المستعمل فيه [illegible]

[illegible]

وهذه فروع فيراد المعنى الحقيقي ادعى بما يتبادر اليه ومحصله الله المعنى الحقيقي والشك في كونه اخر [illegible] في درجة اعلام المعرفة بمجرد [illegible]

[illegible] بين مفهوم [illegible] الاعم [illegible] المورد المشكوك [illegible] الا انه [illegible]

[illegible] على الحقيقة [illegible] وفي العلم [illegible]

في هذا القسم [illegible] على كون الاستعمال موجبا للوضع [illegible] هذا القول [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الحقيقة المجردة [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

وذكرنا

وذكرنا ان الاستعمال [illegible] بين مورد الشك المفروض وبين المفهوم الاعم المنطبق عليه حقيقة [illegible] الكلي [illegible] المعنى [illegible] الاعم [illegible]

الموضوع له [illegible] الاستعمال [illegible] الرفع [illegible] الاعم [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

في المفروض [illegible] المنطبق على مورد الشك [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] وكيف كان [illegible] الكلام [illegible] الاستعمال [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

فالكشف [illegible] في عدم المنافاة لا تصلح صورتها [illegible] في [illegible] وتقديم [illegible] في القسم الثاني فلا [illegible] فلا [illegible] فقد [illegible]

وجه بعدم المنافاة [illegible] ثم [illegible] في صورة التردد بين [illegible] او [illegible] بينهما [illegible]

لعدم [illegible] اللفظ [illegible] ترجيح المجاز عليه [illegible] الاستعمال [illegible] انه لا [illegible]

[illegible] المذكور في هذه الصورة [illegible]

الاستعمال [illegible] في صورة التردد بين [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

سببه [illegible] وضع له اللفظ [illegible] لا يصلح المذكور [illegible] في التعيين [illegible] المستعمل [illegible]

المعنى [illegible] التعيين [illegible] اللفظ بالنسبة الى المعنى [illegible] انه [illegible] على [illegible] الاستعمال [illegible]

او اللازمة [illegible] على انه [illegible] بين الاشتراك [illegible]

معارضة [illegible] لا [illegible] اذ المصنف [illegible] اللفظ بالنسبة الى المعنى المستعمل [illegible] العلم

[illegible] لكونه حقيقة بالنسبة اليه [illegible] العلم

[illegible] ثم لو كان [illegible] التعيين [illegible] المستعمل فيه [illegible]

[illegible] استعماله [illegible] لكن بين [illegible] عدم [illegible] لا بين [illegible] عدم الوضع [illegible]

[illegible]

لكن بأن الأمر بالله ... [illegible] ... في المعنى المفروض ...

[illegible]

وأما المحقق

وأما المحقق في الجواب ... [illegible] ... فاستشكلوا التقدم ...

[illegible]

[illegible]

المقدمة الثالث

[illegible]

التقسيم الخامس

[illegible]

لكونهما كيفيتين متعلقتين بالنسبة في كيفيات تتعلق الحكم به في مرتبة [illegible] العموم والاستغراق ليس الا استيعاب الحكم في القضية لافراد موضوعها او

[illegible]

الدرر

الدرر [illegible]

[illegible]

[illegible] كانت صحيحة [illegible] احكام الحقيقة عليها [illegible]

في حقه [illegible] والقصر [illegible] الشعر [illegible] في احكام [illegible] سادسها الدور بين الاشتراك والتخصيص [illegible]

[illegible] سابعها الدور بين الاشتراك والاضمار [illegible] ثامنها الدور بين النقل والتخصيص [illegible]

[illegible] تاسعها الدور بين النقل والاضمار [illegible] عاشرها الدور بين التخصيص والاضمار

[illegible] فصل في الحقيقة تنقسم [illegible]

مختلفة [illegible] اقسام شتى فمنها ما عرض لبعض اهل الاصول [illegible] الحقيقة [illegible] اللغوية [illegible]

فالاولى [illegible]

[illegible] فعل [illegible] والثانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] واما الشارح [illegible] والتلبس [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] في النزاع في [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]

[illegible] المعنى والوضع [illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

الوسع في التتبع في حال اللفظ للفظ حتى يعلم الحقيقة في ... [illegible] ... ذلك الحلف

الأشخاص والقول ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

... [illegible] ... الألفاظ ... [illegible] ... النزاع ... [illegible]

... [illegible] ...

الدقيقة ... [illegible] ... النزاع ... [illegible] ... الحقيقة ... [illegible]

... [illegible] ...

فيهما مما ضرورة أن اللفظ إذا كان موضوعا في اللغة لمعنى سواء كان [illegible] المفهوم ذاتيا أو جعليا ولكن لفظ [illegible]

والتسمية [illegible] ذاتيا أو جعليا [illegible] الوضع للمفهوم [illegible] الصلاة [illegible]

موضوع في اللغة [illegible]

[illegible]

فصل اختلفوا في ألفاظ العبادات [illegible] أسام للصحيحة أو الأعم

مسألة [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

تلك الالفاظ [illegible] وضعت بازائها [illegible] اللغوي محفوظ في جميع الالفاظ المتداولة [illegible] وعليه [illegible]

الثاني [illegible] الصحة [illegible] احدهما [illegible] فانهما [illegible] التقسيم [illegible] فانهما [illegible]

[illegible]

هذه الطريقة [illegible] تقع موضوعة [illegible]

ذات العلقة [illegible] موضوع [illegible] في هذه [illegible]

[illegible]

طلب الايجاد فالامر يتعلق بالماهية والطلب بالايجاد فهو شيء واحد او نسبة الى الماهية على طلب الايجاد في مرحلة التعلق بمعنى ان الطلب

انه ايجاد الماهية بتصور المادة اي على معروضها ومنه يتولد طلب الايجاد فتحقق النسبة الى الماهية بتحقق طلب الايجاد بمعنى اتحادهما

بالتحقق والجعل كما هو مذهب جميع اهل [illegible] في مرحلة الحمل [illegible] الاتحاد فهذا الشيء وان

الكفى تكون الطلب عين الامر في مقام الحمل لا يتبع كون متعلق الامر الماهية ومتعلق الطلب الايجاد [illegible] بتبع القضية

ويتولد منها ويستمد [illegible] في مدلول القضية [illegible] الخبرية بالفرد [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] وتحقيق [illegible] هذه النسبة وهو عينها في مرحلة التحقق [illegible] مع النسبة في [illegible] مدلول

فتعلقت [illegible] مدلول المادة والاخبار انما تعلق بوجودها [illegible] الطلب [illegible]

[illegible] طلب [illegible] بالطلب [illegible] بتحقق [illegible] مدلول [illegible]

بالسوية المادة [illegible] في مرحلة التحقق [illegible] متعلق [illegible] الطلب [illegible]

لطلب هذا الكلام [illegible] الاستعمال [illegible] الطلب [illegible] بالاخبار [illegible]

لنفس الواقع [illegible] الاستعمال [illegible] الواقع [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] في مرحلة التحقق [illegible] متعلق [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] القضية [illegible] والاتحاد [illegible]

[illegible] في الامر [illegible]

[illegible] الطلب [illegible]

طلب [illegible] المادة [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] في القضية الاخبار [illegible] القضية [illegible]

الخبرية [illegible] متعلق الاخبار [illegible] الخبرية [illegible] الجملة الخبرية [illegible]

في [illegible] ببيان ذلك [illegible] القضية [illegible]

[illegible] القضية [illegible]

[illegible] الخبرية [illegible] متعلق الاخبار [illegible]

[illegible] التصديق لا يتعلق الا بالنسبة والاخبار لا يتعلق الا [illegible]

[illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] المتعلق فيتعلق بالنسبة [illegible] الماهية [illegible] الاخبار [illegible] بالوقوع او اللاوقوع

بعبارة

١٣٢

بعبارة جامعة [illegible] ولم يختلف متعلق الاخبار [illegible] اختلاف [illegible] في [illegible]

فكون الخبرية [illegible] الماهية [illegible] الماهية [illegible] بتلك [illegible]

بمعنى النسبة في القضية اذا كانت [illegible] كان الخبرية [illegible] الاطلاق [illegible] كانت مقيدة كان الخبرية [illegible] كانت

[illegible] القضية [illegible] النسبة القضية [illegible] يتعلق [illegible]

[illegible] في [illegible] المطلق [illegible] الخبرية [illegible] المطلق [illegible]

في النسبة القضية فيتعلق [illegible] لذلك [illegible] الاخبار [illegible] القضية [illegible] يتعلق [illegible]

[illegible] القضية كان واختلاف في متعلق الاخبار [illegible]

الجملة الخبرية [illegible] الجملة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المادة [illegible]

[illegible]

[illegible] النسبة [illegible]

[illegible] النسبة [illegible]

[illegible] النسبة [illegible]

[illegible] القضية

[illegible] النسبة [illegible] لمتعلق الاخبار [illegible] في القضية [illegible]

متعلق الاخبار [illegible] الخبرية [illegible] متعلق [illegible]

[illegible] النسبة [illegible] متعلق الاخبار [illegible]

الخبرية [illegible] النسبة [illegible] متعلق [illegible]

[illegible] القضية [illegible]

[illegible] القضية [illegible]

[illegible] متعلق [illegible] موضع [illegible] موضع [illegible]

[illegible]

في [illegible]

[illegible]

[illegible] النسبة [illegible] التقييد [illegible]

الى غايتها

[illegible] المتشرعة حقيقة [illegible] اللغوية [illegible]

[illegible] عند [illegible] لفظ الصلوة في الصلوة [illegible] مجازا عند اهل [illegible]

[illegible]

[illegible] عبارة [illegible] الاوائل [illegible]

[illegible]

في ذلك الاصطلاح

في ذلك الاصطلاح [illegible]

فصل اختلفوا

في جواز استعمال اللفظ [illegible] في [illegible] الحقيقيين [illegible] المجازيين [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] والمجازي [illegible]

فهذه مسائل ثلث [illegible] فيها اقوال الجواز وعدمه والتفصيل بين المفرد والمثنى والجمع [illegible] الجواز [illegible] الحقيقي [illegible]

[illegible]

[illegible]

والتفصيل

متعلقة

والتفصيل بين المفرد والمثنى وبين الاثبات والنفي باطل والقول بالجواز قول بالمجاز ومنع كلام [illegible]

فكذلك الامور [illegible]

[illegible]

متضادتين متقابلتين فيه [illegible] فنقول وضع اللفظ

وضع اللفظ لمعنى عبارة عن جعله آلة لتفهيمه فيكون له اختصاص به في هذه الجهة بناء على ما تقدم [illegible]

[illegible]

هذا الإمكانية

المستعمل الذي نغير الموضوع له الا في الاطلاق في تعلق الغرض بالدلالة ويتبع فتارة يكون متعلقا لغير المستعمل فيه فيكون اللازم ايضا في دلالة الكل
متعلقا للازم المستعمل فيه فيكون المستعمل فيه ايضا في دلالته ومقدمة له دلالة فيكون متعلقا لكلا الامرين ولما كان مفقودا في الكناية البتة في الثاني في الغير
نعم ولا يكون الكلام في مورد الغرض احتاج الكناية الى قرينة جازمة على مفقود هذا الاطلاق الا صارفة عن المعنى الحقيقي كما سبق في الادلة قرينة
كمنع الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع جواز ارادة ما وضع له وهذا فرق [illegible] عن عدم التفرقة بين استعمال اللفظ في لازمه
الارادة لتفهيمه وبين كون مورد الغرض بالدلالة تفهيما اريد تفهيمه باللفظ اولا [illegible] في الكناية ليست الا في مقام
الحقيقة وليس ما استعمل فيه اللفظ الا [illegible] فيه اجنبية بحال المقام [illegible] **تذنيب** كما لا يجوز ارادة
معنيين من اللفظ المفرد كذا لا يجوز من الجملة الكلامية لعين ما ذكرناه في اللفظ المفرد [illegible] تفهيم المعنى المفرد كذلك اللفظ المركب آلة لتفهيم
المعنى المركب فلا يعقل ان يجعل الكلام الواحد لتفهيم معنيين مركبين ويتفرع على ذلك فروع [illegible] الفقيه منها
ان الدليل [illegible] لا يعقل ان يستقل بافادة حكمين جديدين [illegible] الدليل المحكوم [illegible] الحرج [illegible] على ادلة الاحكام [illegible]
تجديد في وجوب الصلاة والصيام [illegible] الحرج فقوله [illegible] في الدين [illegible] هذا الحد لا يعقل ان يفيد في مورد الحرج
حكما جديدا [illegible] لا يفيد الكلام [illegible] مستقلين [illegible] حيث انه مفسر للمحكوم لا يعقل ان يستقل حكما جديدا [illegible]
الحكومة [illegible] وهذا هو الفرق بين التخصيص والتحكيم فتمحض ان الدليل الدال على حكم [illegible] لا يعقل [illegible] العموم [illegible]
بالعقود [illegible] على الحكام [illegible] لا يعقل [illegible] في العقد [illegible]
العقد [illegible] في [illegible] الدليل المتعرض لحكم العقد لا يعقل [illegible] تحقيقا لموضوع العقود [illegible] في ذلك [illegible]
الاعلام [illegible] علمائنا [illegible] ان الدليل الدال على حكم [illegible] لا يعقل ان يتعرض لحكم [illegible] علته [illegible]
لحكم [illegible] عليه لا يتعرض لحكم عدم المانع فالدليل الدال على [illegible] لا يعقل الاستفادة [illegible] الدليل على [illegible] متنجس [illegible]
والدليل الدال على [illegible] متنجس للدليل على [illegible] متنجس [illegible] بالتمسك باطلاقه على [illegible] لبعض الاعلام [illegible]
[illegible] على انه [illegible] للتنجيس لا يدل على [illegible] الاطلاق [illegible] بين ادلة منجسية [illegible] وبين ادلة [illegible]
تعارض كالتعارض بين ادلتها وبين ادلة انفعال الماء فان دليل انفعال الماء متعرض لحكم [illegible] وادلة [illegible]
متعرضة لحكم [illegible] عليه وادلة [illegible] متعرضة لحكم المانع [illegible] بكون [illegible] الجمع
بين [illegible] دليل واحد فمن زعم التعارض بينهما فقد اشتبه واخطأ [illegible] في [illegible] المتعلقة
لهذا الباب [illegible] الحمد وهو الموفق للخير والصواب واليه المرجع والمآب

١٣١٥ [illegible]

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التكلان

فصل في المشتق والكلام فيه يتوقف على مقدمة الاولى في تفسيره هو ما اخذ من الشق ومنه ... [illegible]

التام ... والانفصال اما حقيقي خارجي ومنه الشق ... [illegible]

[illegible]

في الفرع اما ان يشتمل على جميع حروف الاصل وترتيبها او يشتمل على الاكثر من المعاني او لا يشتمل على شيء منهما لكن مع وجود مناسبة في المعنى يصح رجوعه اليه فالاول عندهم يسمى بالاشتقاق الصغير ولا يسمى بالاشتقاق الكبير [illegible]
وبعضهم يسميه بالاصغر والثاني يسمى عندهم بالاشتقاق الكبير وقد يسمونه بالصغير كجذب وجبذ وحمد ومدح [illegible]
والثالث يسمى عندهم بالاكبر وقد يسمونه بالكبير كثلم وثلب وقصم وفصم [illegible]
والاشتقاق انما [illegible] من جهاة [illegible] الزيادة [illegible] مفردا او مركبا [illegible]
ذكره في محله لا يتعلق الغرض به في المقام واما [illegible] في هذا القسم الذي هو [illegible]
الاشتقاق الصغير او الاصغر مع [illegible] فان حان [illegible] هذا المعنى الثالث
عن قول الاشتقاق الصغير بانه اقتطاع فرع من اصل [illegible] فرع من اصل الاشتقاق [illegible]
الاقتطاع معنه القاطع [illegible] فالاجتماع مع وجه [illegible] والرغبة للاشتقاق صفة المقطع ونابه مستلزم
للاتحاد فان الاصلية والفرعية [illegible] الاشتقاق [illegible] عند جعلها موضوعا للاقتطاع يتوقف على العلم بهما
على الاشتقاق وهذا [illegible] البحث من [illegible] المعاصرين حيث لم [illegible] المورد [illegible] الا [illegible] الى معرفة
الاصل موقوفة على معرفة الاشتقاق مع توقف معرفة الاشتقاق عليه على ما هو الشأن [illegible] ثم قال في الجمع عنه بوجود
[illegible] فالاولى في الدفع انه يكفي في معرفة الاصل [illegible] من معناه [illegible] فان المراد به [illegible]
اخر مشتقا منه سواء كانا لفظين او غيرهما وهو لا يتوقف على معرفة الاشتقاق الذي هو اخذ اللفظ من
لفظ اخر كما هو المراد في المقام فانه غير مورده ولا يتوقف تصور العام على تصور الخاص [illegible] الخاص [illegible]
لتصور [illegible] الامور [illegible] له انتهى [illegible] الاحاطة بما قرر [illegible]
هذا التقرير وجوابه [illegible] في الموضوع فالصواب في الجواب ان وصف [illegible]
في الموضوع لا يكون [illegible] فيه ولا يكون معرفا له فالاول لا يعتبر فيه تلبس الموضوع به في حال النسبة لكون قوام
[illegible] في الموضوع على حكم [illegible] عنوانا في موضوع الحكم
[illegible] عليه [illegible] حدوث الوصف من الحكم [illegible] اذا كان [illegible] لا يكون الوصف
معرفا للموضوع لا عنوانا فيه [illegible] تلبس الموضوع به في حال النسبة [illegible]
[illegible] ولا عنوانا في [illegible] وعنه قوله تعالى
[illegible] ملكه ولقوله تعالى [illegible]
[illegible] فلانه لا يعقل [illegible] فان الوصف
[illegible] للموضوع [illegible]
في الموضوع [illegible] للحكم [illegible] كون ذلك [illegible]
[illegible] في الموضوع [illegible] وتلبس الموضوع به في نسبة
[illegible] في هذا المتوقف [illegible] الاقتطاع [illegible] فالاصل

وصف الفرعية والاصلية ليس عنوانا في موضوع الاقتطاع بل هو [illegible] قبل [illegible] معرف للموضوع
[illegible] في نفس الغرض [illegible] الاشتقاق [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللحن انما يدل على العذر كونه عنوانا لم يدخل في نسبة الاقتطاع [illegible]
عنوانا واضح معلوم [illegible] من الاتحاد [illegible] الاول [illegible] باعتبار [illegible]
ذكر اللفظ [illegible] واما الثاني فيمنع كون الاقتطاع صفة الفاعل
كالارتفاع والاشتراء [illegible] بل هو صفة المقطوع كالانفصال والارتفاع والافتراق
والاشتقاق فان الاقتطاع موضوعه [illegible] فيمنع [illegible]
القاطع به بل هو كالتحت والمتقل [illegible] والمراد به في المقام حالة المقطوع [illegible] الاشتقاق
فالمتوقف المذكور احسن التعاريف واحصرها [illegible] فانه اللفظ [illegible]
المذكور [illegible] منها ان يوجد في اللفظ ما يناسبه [illegible] معنى
يناسب معناه ومنها ان يوجد بين اللفظين تناسب في المعنى والتركيب [illegible] الاخر
لتوقف الاشتقاق ومنها انه فرع واخف الاصل باصل حروفه [illegible] ومنها انه لفظ
وافق اصلا باصول حروفه ولو حكما ومنها انه لفظ [illegible] مع مناسبة المعنى
وموافقة الترتيب فالغرض لبيان [illegible] وهذه التعاريف [illegible] صحة [illegible] القيود [illegible]
[illegible] الرابعة ان الفرق بين الاسم [illegible]
[illegible] في الرواية المتقدمة عن [illegible] قوله [illegible] الاسم ما انبأ عن المسمى
والفعل ما انبأ عن حركة المسمى والحرف ما اوجد معنى في غيره [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] في القراءة [illegible] في كلامه [illegible]
والمعروف [illegible] ان يكون [illegible] عن المسمى [illegible]
ان يراد به الدلالة على الموضوع له [illegible] اللفظ الموضوع [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] المراد بالمسمى المعنى الاصلي [illegible] اللفظ المقصود منه بالاستقلال وهو الذي
[illegible] المعنى [illegible] والانباء عن المسمى [illegible]
هو الذي يختص به الكلام [illegible] حقيقة [illegible] الاسم [illegible]
في الفعل والحرف فان [illegible] والحروف [illegible] معنى [illegible] الاستقلال
[illegible] الاسم [illegible]

وانما هو آلة لتعيين خصوصيات استعمال اللفظ في مسمياتها وتبيين كيفية احضار تلك [illegible]

تلك الاسماء بحسب [illegible] ان تفهيم المعنى [illegible]

احدهما لا يكون هناك الا موضوعه [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] في الكلام في هذا [illegible]

[illegible]

[illegible] في خصوص استعمال الاسم في المسمى [illegible] على قسمين

احدهما الخصوصية من حيث الحركة والخروج من القوة الى الفعل والانتقال من العدم الى مرحلة الوجود والتحقق والادامة

المتعلقة بهذه الجهة من الهيئات الفعلية وثانيهما الخصوصيات في غير هذه الجهة والكيفية [illegible]

تتكفل ببعضها الاعراب [illegible] وببعضها التقدم والتأخير وببعضها الاطلاق والتجريد وببعضها [illegible]

ببعضها الاسماء [illegible] وببعضها سائر الهيئات الاشتقاقية غير الافعال [illegible]

الوضع [illegible] هذا القسم [illegible]

[illegible] فنقول ان [illegible] المادة تدل على [illegible]

[illegible]

للثاني وهيئة الاخر للثالث وهذه هي الافعال الثلاثة [illegible] فعل [illegible] مفاد الجميع حركة الحدث
لان الاول [illegible] كلها [illegible] الحركة [illegible] فلا مفاده متكفله لما تقرر الحركة ولذا [illegible]
النسبة التامة [illegible] لا تكشف عن نفس الحركة فان هيئة سائر المشتق [illegible]
نسبة الحدث [illegible] الذات [illegible] منتزعة من حركة الحدث لا عن نفس الحركة
فانه امر مختص بالافعال [illegible] وبيان ذلك [illegible] في جملة الذاتية
[illegible] بين الاسم والفعل فنقول ان النسبة بين الحدث والذات تحقق [illegible]
عليه [illegible] يتحقق فانه امر [illegible] الرتبة [illegible]
ولذا [illegible] ان المضارع مشتق من الماضي [illegible]
فالماضي [illegible] والمضارع [illegible] ولكن لما كان مفاد [illegible]
لنفس الحركة [illegible]

[illegible]

وذكر شيخنا [illegible]

وذكر شيخنا [illegible] حيث [illegible] هيئة المشتق [illegible] ووضع حرف [illegible]
كلما [illegible] مبتدأ [illegible] معناه به [illegible] كونه [illegible]
[illegible] معناه [illegible] لنقل [illegible]
[illegible] معناه [illegible] على [illegible]
[illegible] المادة [illegible]

[illegible]

ان حروف الالفاظ [illegible] لاحداثه [illegible] فلفظة [illegible] لم يوضع [illegible] الآية الدالة [illegible] الاكمل
وضع [illegible] على [illegible] وذلك [illegible] وان هذا آلة الاسكات بالطبع [illegible] بالرفع فالفرق
[illegible] وسكوت [illegible] آلة احداث [illegible] المعلوم [illegible] آلة [illegible] ومعلامة [illegible] بين لفظي
رويد ومهه وبين [illegible] وبين [illegible] فمحله الحال في [illegible] فان هذا [illegible]
آلة لاحداث [illegible] قال ابن مالك [illegible] المفرد [illegible] الاكمل [illegible]
فلا فرق بينهما [illegible] ذلك [illegible] مطلقا وذلك [illegible]
بالمفرد [illegible] المفرد [illegible]
[illegible] آلة [illegible] وبين [illegible] آلة [illegible] العلة [illegible] وضع [illegible]
احدها ما يحدث [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] بين اللفظ [illegible] آلة [illegible]
فالمفظ في هذا [illegible] آلة احداث [illegible]
[illegible]
الثاني [illegible]
فان [illegible] آلة الاسكات [illegible] آلة احداث السكوت [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]

[illegible] النداء في [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما اللام [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] وهذا الفرق [illegible] هو الفرق بين [illegible]
[illegible] فالحاصل ان كلمة [illegible] للسكوت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العطف والجر [illegible]
الخامس ان الاشتقاق قسمان [illegible] فالاصل عبارة عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible]
[illegible] للاشتقاق [illegible]
فالثاني عبارة عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ادل المشتق ثم [illegible] بعد ذلك [illegible] آخر وهو [illegible] الذات بتجدد الحدث عنه [illegible]

[illegible] لشيء في معنى ذلك [illegible] ع للذات [illegible]

[illegible] ثم [illegible] من ذلك [illegible] ان [illegible] للذات فيعبر عنه باسم الفاعل وهذا [illegible]

[illegible] الذات [illegible] هذا [illegible] والوصف للذات [illegible] المفاعل

[illegible] في اسم المفعول [illegible] ثم [illegible] الذات [illegible]

[illegible] فيعبر عنه باسم [illegible] الذي [illegible] فيعبر عنه [illegible] ثم [illegible]

للذات مختلفة [illegible] فتارة يكون على [illegible] فيعبر عنه باسم [illegible] على

[illegible] فيعبر عنه [illegible] على [illegible]

الذوات

[illegible] في [illegible] ذلك

من انواع المشتقات [illegible] في مثل هذه [illegible] للاشتقاق [illegible]

[illegible] اذ [illegible] هذه [illegible] في مباحث [illegible]

المطلب الاول في المصدر وفيه مطالب الاول في تفسيره فنقول له اطلاقان احدهما [illegible]

به اسم المصدر [illegible] الاسم المشتمل على مادة تدل على الحدث [illegible] من كون الحدث منسوبا [illegible] ذات

[illegible] والفرق [illegible] بين [illegible] اسم المصدر [illegible] اسم المصدر [illegible]

الدال على ذات الحدث [illegible] النسبة [illegible] اسماء الذوات [illegible]

[illegible] الدلالة على النسبة [illegible] الجوامد [illegible] اسم الجوامد [illegible]

[illegible] على مادة تدل على الحدث [illegible] تدل على النسبة المذكورة وهذا الفرق [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] وغيره [illegible]

[illegible]

اوزان مصدر فعله

اوزان مصدر فعله [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الثاني في تقسيمه [illegible]

[illegible] اما الاول [illegible]

او الاعراض [illegible]

[illegible]

[illegible] واما حصر [illegible] في نوعين [illegible] فيه [illegible] لا يكون به [illegible]

[illegible] من الجوامد [illegible] الابنية [illegible]

[illegible] هذا المصدر القياسي [illegible] الابنية [illegible]

[illegible] الجوامد [illegible] المصادر [illegible] المشتق [illegible]

[illegible] المصدر [illegible] مشتق للاسم [illegible] الاشتقاق فكمطلق [illegible]

والقرينة [illegible] في السنة [illegible]

المبني للفاعل او المبني للمفعول [illegible] المصدر [illegible] اسم الفاعل [illegible] اسم المفعول [illegible]

[illegible] للمفعول [illegible]

[illegible] المصدر [illegible] مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول فاستبعد [illegible]

[illegible] المبني للفاعل [illegible] المفعولية فلذا [illegible]

المبني للمفعول [illegible]

[illegible] في الالسنة للنحاة [illegible]

[illegible] القرينة [illegible]

[illegible] في كلمات [illegible] فما تقدم [illegible]

[illegible] المصدر [illegible] المفعول [illegible]

[illegible] المبني للفاعل [illegible] المفعول [illegible]

[illegible] المعلوم والمصدر [illegible] المفعول [illegible]

[illegible] وقد [illegible]

[illegible] المصدر [illegible]

[illegible] على تحقق [illegible] اثنان احدهما تحقق من الفاعل [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] وثانيهما تحقق [illegible] المفعول [illegible] المجهول [illegible]

والحاصل [illegible] الفاعل [illegible] المفعول فالاول هو المبني للفاعل

او المعلوم والثاني هو المبني للمفعول او المجهول [illegible] اشتقاق المصدر [illegible] الماضي [illegible] مفهومه [illegible]

[illegible] الماضي [illegible] مصدرا مبنيا للفاعل [illegible]

المفعول فيكون مصدرا مبنيا للمفعول فان شئت قلت [illegible] المصدر [illegible]

[illegible] الماضي المجهول [illegible] المصدر المبني [illegible]

[illegible] ان [illegible] المصدر [illegible]

[illegible] المبني للفاعل [illegible] المبني للمفعول

[illegible] المصدر [illegible] الاشتقاق [illegible]

[illegible] المشتق [illegible] المصدر [illegible] المصدر المبني للفاعل [illegible]

[illegible] المعلوم والمصدر المبني للمفعول [illegible] المجهول [illegible]

[illegible] الفاعل [illegible] المفعول [illegible]

المبني للفاعل

١٣٥

المبني للفاعل والثاني هو المصدر المبني للمفعول [illegible]

[illegible] اسم الفاعل [illegible] الاشتباه [illegible]

كما انه [illegible] مما حققناه ان ما [illegible] المصدر [illegible] اما المعنيان [illegible]

فقد عرفت حالهما وعلمت ان المصدر بمعنى الفاعلية او المفعولية من الاغلاط [illegible] بمعنى اسم [illegible]

[illegible] او بمعنى اسم المفعول كالخلق بمعنى المخلوق فقد ظهر لك بطلانه فيما سلف فان المصدر لم يرد بمعنى

فاعل [illegible] الاستعمالات [illegible] زيد عدل [illegible] زيد [illegible]

العدل وانه [illegible] فليس المصدر [illegible] العدل الا [illegible] مصدر مستعمل في [illegible]

مستعملا في معنى عادل [illegible] لا حقيقة [illegible] لعدم المناسبة [illegible]

وجود [illegible] اما مجازيته في الاسناد [illegible]

[illegible] الخلق بمعنى المخلوق [illegible]

[illegible] مفصلا فيما سلف فراجع حتى يتضح لك [illegible] من هذه المعاني [illegible] للمصدر [illegible]

ولا حقيقة [illegible] المصدر [illegible] الا معنى واحد [illegible] الثلاثة المذكورة هذا [illegible]

[illegible] للمصدر وهنا قسم [illegible] النزاع [illegible]

من الكلام [illegible] باعتبار [illegible] المتكلم [illegible] وهو لله [illegible]

[illegible] في بعض [illegible] بالبلكفة [illegible]

فبلكفة مصدر منتزع من قول بلا كيف [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

وبسمل [illegible] ذلك ونحوه حوقل [illegible] المطلب الثالث في ان المصدر مشتق [illegible]

اشتهر ان في ذلك [illegible] بين البصريين والكوفيين [illegible] والظاهر [illegible] لفظي فان [illegible]

وان المصدر [illegible] المشتق [illegible] المصدر [illegible]

الدالة على [illegible] المصدر الحقيقي [illegible] المشتق [illegible] عليه [illegible]

المتمحض مادة وهيئة [illegible] في اشتقاقه [illegible] والمادة هو معنى الاشتقاق

[illegible] مادة [illegible] والمادة موضوع [illegible]

ومن العلوم [illegible] المصدر [illegible] فيكون [illegible]

[illegible] المشتق [illegible] اهل العرف [illegible] الاشتقاق [illegible]

[illegible] المشتقات [illegible] المصادر فلولا ان [illegible] المصدر [illegible]

[illegible] لماذا [illegible] الاشتقاقية [illegible]

[illegible] الاشتقاقية [illegible] المصادر [illegible] الجوامد [illegible]

في [illegible] الجوامد [illegible] المصدر [illegible] مشتق منه [illegible]

[illegible] المصدر [illegible]

[illegible] فكيف [illegible] في حق [illegible]

[illegible] المصدر [illegible] المجرد [illegible]

[illegible] المصدر [illegible] المسمى باسم المصدر هو الاصل والمصدر في الاشتقاق [illegible]

[illegible] الكوفيين في اشتقاق المصدر من الفعل [illegible]

هو المعنوي ومن المصدر معناه الأخص المشتمل على النسبة ومن الفعل الماضي اذ لا يتوهم ذو شعور بأن مطلق المصدر مشتق
بالاشتقاق اللفظي من الفعل لاطباقهم على أن المشتق لابد أن يكون مشتملا على الاصل وزيادة فلا يتوهم أحد ... فضلا
عن عالم أن مطلق المصدر ... والفعل ... عن زيادة عليه بل نقصانه عن الفعل وزيادة الفعل عليه ...
الخلاف بين الفريقين مجرد ... ومنشأ التوهم عدم الفرق بين الاشتقاقين وعدم التمييز بين معنيي المصدر
والتحقيق أن المصدر بمعنى اسم المصدر هو مبدأ للمشتق حتى المصدر الأخص الاصطلاحي في الاشتقاق اللفظي وأن
الاشتقاق جميع المشتقات عنه بالاشتقاق اللفظي في مرتبة واحدة ... مستمدا لابد ملاحظته بالقياس
وهو مراد الفريقين ... المعنى الأخص المشتمل على المادة والهيئة لانه مشتق لفظا من
من اسم المصدر ... ومعنى من الفعل الماضي ومشتق منه ...
... فنقول ...

[illegible]

مشتق من الفعل

مشتق من المصدر والثاني من الفعل والثالث الامر الثاني ... الاشتقاق المعنوي والفصل في ذلك ...

[illegible]

فضربها كما انتهى لكون مدلول الفعل [illegible] من الحدث والزمان والصواب خلافه كما مر به شرحنا لشرح الكواكب المرضية

سلمنا ان [illegible] الادوات والحروف حملنا عليه مع ذلك ادلة وبراهين منها ان الاتفاق واقع منهم على

وضع الفعل [illegible] حرفيا فلا يعقل ان تدل الهيئة على معنى مستقل ملحوظ بالذات بل لا بد ان لا يكون معناها الا الربط

في المادة فيه [illegible] ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير [illegible] فالمعنى الحرفي سواء

كان مبهما او معينا بالمضي او الحلول او الاستقبال من المعاني الاسمية المستقلة بالملحوظية

التي [illegible] [illegible] اللفظ في معناه فان المعاني الاسمية [illegible] [illegible] لا تكون حقيقة الا [illegible]

فيوضع بازائها الفاظ كالظرفية والابتداء والانتهاء والاشارة والعلمية والعلية والمعلولية

ونحوها فتكون هي معاني اسمية [illegible] الموضوعة بازائها [illegible] ملحوظ [illegible] النفس وغيرها

استعمل لفظ [illegible] فيه [illegible] لهذه الآلة والاداة فتكون هي معاني حرفية [illegible] كالامثلة المذكورة فان الظرفية مثلا

[illegible] مستقلا في المفهومية [illegible] لفظ الظرفية [illegible] حالة في الغير [illegible] وجوه [illegible] والاداة

الدالة عليه هي لفظة في [illegible] في الدار مثلا وهكذا الابتداء والانتهاء ونحوها ومنها ما لا يعقل الا للاول ولا يقع فيه

الملاحظة الثانية كالاكل والشرب والنوم والقتل والقرب والحب والنسخ ونحوها فان الافعال

تكون معاني حرفية [illegible] [illegible] لفظا آخر وانما هي معاني محضة في الاسمية ومن هذا القبيل الزمان

والمكان [illegible] الاسماء [illegible] [illegible] فكل ما [illegible] [illegible] [illegible] فكذلك

لا يعقل [illegible] الزمان [illegible] [illegible] لفظ سواء كانا مبهمين [illegible] او معينين كالامس

والآن والغد والمسجد والسوق والدار فيستحيل ان يدل عليه [illegible] الاداة والوضع عليه كما لا [illegible]

دلالة [illegible] [illegible] زيد وعمرو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعاني المحضة للاسمية [illegible] الزمان كالمكان

مبهما كان او معينا [illegible] ان يكون مدلول الهيئة [illegible] [illegible] ومنها حرفيين [illegible] الزمان [illegible]

في المكان معنى [illegible] [illegible] [illegible] فيكون مدلولا للفظ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ويكون [illegible] [illegible] استعمال لفظ آخر [illegible] فيكون هي مدلول [illegible] الاداة كلفظة في [illegible]

بالوضع انه [illegible] الربط بين [illegible] [illegible] [illegible] فلفظة في آلة [illegible] [illegible]

المخصوص [illegible] [illegible] [illegible] هذا الربط والاضافة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

باللفظ الموضوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زيد في الدار [illegible] [illegible] [illegible]

معنى [illegible] [illegible] [illegible] مدلول هيئة الفعل [illegible] [illegible] [illegible] اللفظ الدال على الزمان مع الفعل ليدل

الفعل على [illegible] [illegible] [illegible] اللفظ الدال على الزمان والمكان مع لفظة في حتى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الزمان كالليل والمكان كالدار لم يكونا مستفادين من لفظة في بل مدلولين للفظين [illegible]

فكذا الزمان لا يستفاد من هيئة الفعل بل من اللفظ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] اذ محقق ما ذكر [illegible] هيئة انه الربط بين المادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وهيئة المضارع آلة الربط بين المادة وزمان مستقبل وهيئة الامر آلة الربط بينهما [illegible] [illegible] المعلوم [illegible]

مدلول الهيئة [illegible] الربط [illegible] [illegible] كلفظة في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مدلول الرابط [illegible] [illegible]

الفعلية [illegible] الازمنة الثلاثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لفظ الزمان والمادة [illegible]

[illegible] من الهيئة [illegible] الازمنة الثلاثة هي مستفادة من نفس الهيئة [illegible] معقول [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهذا هو الذي [illegible]

[illegible] والدار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزمان [illegible] [illegible] مسند [illegible] ومنها ان الفعل

مثلا يستعمل مجردا عن الدلالة على [illegible] [illegible] عن الزمان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكما في الجملة

الواقعة في خبر اداة

الواقعة في خبر اداة الشرط نحو ان [illegible] [illegible] واذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القوم التحاكم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المضارع [illegible] [illegible] [illegible] الثالث عدم [illegible] تخلف الهيئة التي [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالوضع [illegible] [illegible] [illegible] المادة [illegible] [illegible] الاحوال [illegible]

الادوات وتخلف الدلالة عن ذلك [illegible] الوضع غير معقول نظرا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عن الاشارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثاني عدم الاستعمال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المعنى والدلالة والاستعمال [illegible] [illegible] [illegible] في التعبير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المشابهة بين الازمنة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو غير جائز بالضرورة [illegible]

احد او بين الماضي والمضارع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كانت [illegible] العموم والخصوص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المضارع

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الثالث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالفرق بين التعبير بالماضي والمضارع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يوجب الفارق

[illegible] [illegible] [illegible] فان الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] غلط [illegible] [illegible] كشفا قطعيا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وتحقق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قطعا وليس الاستعمال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

معنى هيئة الماضي وهيئة المضارع فان [illegible] الماضي [illegible] [illegible] [illegible] المادة [illegible] هيئة المضارع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لكن استعماله قد يقع في موقع الاخبار وقد يقع في موقع الانشاء وقد يقع في موقع التعليق [illegible] فيشترك [illegible] [illegible] في موقع الانشاء

[illegible] في المستقبل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وليس الاخبار [illegible] الانشاء [illegible]

للفظ وانما هما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللفظ في مدلوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

واستعماله في مقام الاخبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مدلول نفس اللفظ [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فالمتكلم [illegible] [illegible] [illegible] في مقام

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في مقام لا يكون

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فالفرق بين [illegible] [illegible] في مقام الانشاء

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما ان الفرق بينهما في مقام الاخبار [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مدلول اللفظ في

المقامين وانما المختلف نفس المقامين والفرق بين الماضي والمضارع في مقام الاخبار [illegible] [illegible] في مقام الانشاء [illegible]

اختلاف [illegible] في الاخبار [illegible] في الانشاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في مقام التنجيز او التعليق [illegible]

مدلولين لنفس اللفظ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في خصوصية المقام [illegible] فالقول [illegible] [illegible] [illegible] والثاني

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في مقام التعليق [illegible] [illegible] واداة الشرط [illegible] تجعل الجملة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زيد [illegible] [illegible]

ان [illegible] زيد [illegible] عمرو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فالفرق بين الماضي والمضارع في المقام

[illegible] الفرق بينهما في مقام الاخبار والانشاء [illegible] جميع المقامات [illegible] مدلول اللفظ في الجميع واحد وانما المختلف [illegible]

وخصوصيات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في مقام الاخبار [illegible] [illegible] [illegible] في مقام [illegible] [illegible] بالاستفهام

[illegible] في مقام [illegible] [illegible] في مقام [illegible] [illegible] في مقام [illegible] [illegible] فانها خصوصيات [illegible] [illegible]

اللفظ في مدلوله الواحد في جميع تلك الصور [illegible] [illegible] [illegible] تلك الخصوصيات [illegible] [illegible] كالاستفهام [illegible]

والتمني والترجي ولتعقبات [illegible] ونفس الاطلاق كالتعجب ولتعلق القرانه كالاخبار والاثبات
ولتعقبا لسيفهم عن القرائن الخارجية كالنسبة [illegible] في تحليه والانشاء [illegible] في تعبيرات [illegible]
مستعملين في معنى الاثبات [illegible] فالمقصود في معنى الماضي [illegible] لم يتخلف عنه [illegible]
من هذه الصور بل هذه الجميع مستعمل في معناه الحقيقي [illegible] والحقان [illegible] من مدلوله [illegible] تخلف عنه
وحيث [illegible] التخلف [illegible] في كثير [illegible] والاثبات [illegible] كشف عن عدم دخوله في مدلوله جملة ومنها
ان النسبة تنحل القضية على ثلاثة اقسام داخلية ومعقولة وملفوظة فالاولى هي نسبة [illegible]
مطابقتها في [illegible] لا يختلف [illegible] تعقلها [illegible]
عنها [illegible] لا يخلو اما ان تكون وجودية او عدمية والقضية [illegible]
الواقعيين المشتملين على تلك النسبة النفس الامرية سواء كانت وجودية او عدمية والثانية [illegible]
باعتبار تعلق العلم والادراك بها [illegible] ان القضية المعقولة [illegible] والثالثة عبارة عن الكيفية
الطارية عليها للموضوع والمحمول [illegible] ان القضية [illegible] الملفوظة عبارة عن لفظي
الموضوع والمحمول مع تلك الكيفية الطارية عليها وهذه [illegible] لكنها [illegible]
الاولى [illegible] في نفس الامر لا تختلف وانما [illegible] تختلف عنه [illegible] فاذا قيل زيد قائم
فهناك امور ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة المدلول عليها بالحركة الاعرابية [illegible]
[illegible] لا يصح الحكم عليه [illegible] ما يتعلق عليها [illegible]
استقلالية فيقع موردا للنفي والاثبات [illegible] مستقلة حالية [illegible]
ع بالكون ونحوه مما يشتق منه الافعال الناقصة واما الثبوت [illegible] معنى حديث [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] في المثال المتقدم [illegible] الناقصة [illegible]
للنسبة [illegible] الاولى [illegible] الاستقلالي والثانية [illegible]
الناقصة [illegible] المبتدا والخبر [illegible] لا تختلف [illegible] الواقع واما المختلف للتعبير
عنها [illegible] فاذا قيل [illegible] كان مدلول الفعل [illegible] مدلول [illegible]
لما بينا ان المراد بالكون ليس الا وجود المحمول للموضوع [illegible] فلا يختلف [illegible]
[illegible] فلو كان مدلول [illegible] معينا [illegible] ومدلول [illegible]
بزمان المستقبل لكانت النسبة الواحدة في الواقع متحققة في زمانين مختلفين [illegible] كان [illegible]
[illegible] الزمان الماضي [illegible] في المستقبل [illegible]
الفعلين عن الزمان فيكون مجازا في الآخر [illegible] غير ممكن [illegible] الزمان عن مدلولها
[illegible] الماضي [illegible] محقق المادة [illegible] المضارع [illegible] بمجاز [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] كان زيد [illegible] ان زيدا محقق [illegible]
[illegible] ومنها ان [illegible] قيود [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] زمان [illegible]
[illegible] زمان صدور [illegible] الزمان [illegible]
في مثل المضارع [illegible] زمان [illegible]
[illegible] في المستقبل [illegible]

اما السلاف

اما السلاف احد الفعلين عن الزمان [illegible] مجازا في الآخر [illegible] غير ممكن واما بالتزام خروج الزمان
عن مدلوليهما [illegible] فيكون المعنى محقق [illegible] فلا فرق بين قولك [illegible]
[illegible] ومنها اتفاق [illegible]
قبل زمان [illegible] بالمعنى [illegible] الماضي [illegible]
في غيره ومن المعلوم [illegible] في مقام [illegible] فمن الزمان الماضي [illegible] الزمان [illegible]
بمعنى المضارع مجازا [illegible] لا [illegible] حققناه من خروج الزمان عن
مدلوله [illegible] الحدث [illegible] موضع [illegible]
فيستفاد الزمان [illegible] الزمان [illegible] مجازا
في مقام [illegible] في معناه الموضوع له [illegible]
[illegible] في مورد [illegible]
[illegible] فمنها ان الماضي والاستقبالي [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ماضيا وان يكون [illegible]
[illegible] مضارعا وان [illegible] المضي والاستقبال
بالنسبة [illegible] قبل زمان [illegible]
[illegible] اذ ليس فيه تقدم ولا استقبال بالنسبة
[illegible] ماضيين
[illegible] والتمييز بين المضارع و
والماضي [illegible] الزمان السابق [illegible] والمستقبل [illegible] المضارع [illegible]
عن الآخر [illegible] ومنها ان الزمان [illegible] والمستقبل
الزمان الذي [illegible] الماضي في [illegible]
[illegible] وعلم الله [illegible] مستعملة في معانيها [illegible] اذ لا القضاء ولا [illegible]
الزمان الماضي [illegible] ومنها انه [illegible] الزمان السابق [illegible]
غلطا [illegible] ومنها انه لو اخذ الزمان جزءا [illegible]
مضي الزمان او انقضى والقدم [illegible] الزمان [illegible] الزمان الماضي [illegible] الزمان في
الزمان الماضي [illegible] زمان [illegible] منها
[illegible] الاستقبال [illegible] الاسم [illegible] فاذا
[illegible] الزمان جزءا [illegible] بين العلية والمادة [illegible]
وما انفك وما زال فان المادة فيها تدل على الدوام ولا [illegible] والعلية على [illegible]
على الانقضاء [illegible] الزمان [illegible] مدلول الفعل [illegible] ما حققنا
والادلة عليه كثيرة [illegible] على [illegible] الفعل [illegible]
مع الوجود والحدث [illegible] الحدث المجرد عن جميع
القيود [illegible] الماضي [illegible] المادة [illegible] الزمان الماضي

فلا

قلت والاصل يقتضي الحمل حقيقة في مدخليه بالدلالة والاثبات كما انه مطابق لقول المعصوم عليه السلام [illegible]
بل لو فرض الاغماض عن عصمته [illegible] فلا شك انه ممن يستشهد بكلامه [illegible] من اهل اللغة [illegible]
يلزم علينا متابعته ولا التقليد فلا يرد في اللغة [illegible] وقد عرفت انه [illegible] لم يجعل الفرق بين الاسم و
الفعل الدلالة على الزمان [illegible] بل جعل [illegible] الاقتران الا انباء عن المسمى او عن حركته
بالبيان الذي [illegible] وقد عرفت انه لا ينطبق [illegible] فالبحث [illegible] في عنوان المطلب اذا
وقعوا في [illegible] فهذا الا [illegible] مراد الامام عليه السلام بالاقتران
عرفهم ان الفعل [illegible] مع تحقق [illegible] اذا وقع في موقع الاخبار يستلزم الدلالة على الزمان [illegible]
فالمستقبل [illegible] على الزمان [illegible]
[illegible] واما الفعل [illegible] عن حقيقة [illegible]
مراده [illegible] فسلكوا لذلك [illegible]
وهذا [illegible] فان [illegible] مسلكهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لذا [illegible]
باطل اذ لا [illegible] لكن [illegible]
[illegible] والاستقصاء
[illegible] اثنا عشر [illegible]
اذ لم يحل على ما [illegible] دليلا [illegible]
التبادر فان الزمان يتبادر من الفعل [illegible] فلفظ [illegible]
المستقبل لكنه عند التامل [illegible] في وجه الفعل [illegible] مطلق [illegible] على الزمان
فان من جملة الافعال [illegible] على الحدث [illegible] طلب [illegible]
[illegible] للفعل [illegible] المادة [illegible] المادة [illegible]
على الزمان [illegible] مدلول اللفظ [illegible]
اللفظ [illegible] اذا البعث على الماهية [illegible]
هيئة الامر [illegible] المادة [illegible]
اللفظ في معناه [illegible] في [illegible] في معناه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان هيئة الامر تدل على الطلب [illegible] الطلب [illegible] في زمان [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] القول [illegible]
[illegible] وهيئة المضارع [illegible]
ذلك ان [illegible] هيئة الامر على [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الزمان في الطلب [illegible] المادة [illegible] فقالوا ان

هيئة الامر

هيئة الامر [illegible] على الطلب [illegible] وقد عرفت [illegible] الطلب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في [illegible] اللفظ [illegible] انهم لو قالوا بان هيئة الامر تدل على طلب [illegible] المادة
في المستقبل [illegible] بينه وبين المضارع ان الاول محقق للاستقبال والثاني اعم منه [illegible]
[illegible] وقوع المادة في [illegible] المستقبل [illegible] المادة في المستقبل فقط كان اقرب [illegible]
[illegible] المضارع لما عرفت ان [illegible] هيئة [illegible] المادة بالزمان [illegible]
بالوجود والوقوع والايجاد فيقولون [illegible] هيئة [illegible] وقوع المادة [illegible] ومدلول هيئة
[illegible] للاخبار [illegible] والمناسبة [illegible] هذا [illegible] هيئة [illegible]
[illegible] فالاولى [illegible] ان [illegible] الزمان [illegible]
وحيث [illegible] فلا وجه [illegible]
[illegible] هيئة الامر [illegible] على الزمان [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] الثاني [illegible] لانه ان اريد به تبادر تحقق
المادة [illegible]
[illegible] وان اريد به تبادر [illegible] الوجدان على [illegible]
[illegible] يدل على [illegible] هذا الوقوع كان [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الاستفادة من [illegible] القرائن [illegible] مثلا [illegible]
زيد [illegible] عن [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] الا [illegible] تحقق
[illegible] هو مدلول اللفظ [illegible] في الجملة [illegible] في المواد التي [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] في الامور التي لا [illegible] في
[illegible] الامور [illegible] فالتبادر [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] في المادة [illegible]
في الجملة على ما عرفت الثالث ان التبادر يدل على الوضع اذا [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
على الخاص فضلا عن التبادر [illegible] اطلاق اللفظ في مورد [illegible]
[illegible] التبادر [illegible] في مقام الاخبار في خصوص [illegible]
[illegible] اطلاق اللفظ في مورد الاخبار [illegible]
كون هذا التحقق والوقوع في زمان [illegible] على الاخبار [illegible]
[illegible] في مورد [illegible] المادة [illegible] الامور المستقبلة لم يتبادر
منه الزمان هذا حال تبادر الزمان من الماضي واما المضارع فتبادر الزمان [illegible]
ان اريد به تبادر [illegible] والابهام [illegible]

[illegible]

اللفظ للمبدأ غير معقول ولا اريد به تبادر الماضي ... والاستقبال من المضارع لا بد جامع بينهما
الا مطلق الزمان ومقتضاه عموم مفهوم المضارع للحال والاستقبال والماضي جميعا والطلاقه بذلك وان اريد
به تبادر الحال منه في مورد خاص لخصوصية في ذلك المورد وتبادر الاستقبال في مورد آخر لخصوصية فيه فهو
اعتراف بخروج الزمان عن مفهوم الفعل وضعا وانفهام احد الزمانين من خصوصيات المقامات في الموارد
فعل المضارع ليس الا كفعل الامر في عدم دلالته على الزمان بل قد عرفت ان فعل الماضي ايضا كذلك
لا يستفاد من القرائن الخارجية ... والحاصل انه لو سلم تبادر الزمان من الفعل فانما هو مختص بالماضي لا على
اطلاقه بل اذا وقع في مورد الاخبار ... عن الامور التي لا يستقر وجودها في الانشاء والسر في
تبادر الزمان في ظهور الاخبار عن تحقق هذا النحو من الامور بموجب الانصراف الاطلاقي في كونه مسبوقا بوقوعه
وتحققه ... على تقدير تسليمه ... ماخوذا في مفهوم الاخبار ...
وحيث ... من مفهوم الفعل ... في المقدمات الفرق بين الاسم والفعل ... عليه
احدا ... فعلم مما ذكرنا ... المشبه و... مما ذكرنا ...
المشبه ... وتحقيقه ان الفرق بين الفعل والاسم بالاشتمال على الهيئة الدالة على النسبة التامة
وعدمه فقوام الفعل انما هو بالهيئة الدالة على النسبة التامة والنسبة هذه ... المادة
... الذات ... بالوجه ... الرابطة
... للوجود ولا للعدم ...
... موجودا ... او معدوما فان الوجه ...
... الوجود ... الرابطة المعبر عنه في كلام ... بالحركة ... المتعلق ... فيكون معنى ...
باللفظ ... الهيئة ... اللام ...
... معنى الهيئة في الاخبار ... المادة
... النسبة ... لا الاثبات وليس جزءا مما ... عنه
الهيئة له ... لاجل الشمول ... الافعال ...
عن اداة النفي بالانصراف ... بان الاول ... الجملة باداة
الشرط ... اللفظ ... النقيض ...
فان ... اداة النفي ... في حيز اداة التعليق ...
عند التعرض لبيان معاني الحروف ... والحاصل ان النفي ... السلب ...
الهيئة ... الحرف ... الاطلاق ... بالاقتران
... الهيئة ... المادة ... الهيئة ...
... معناه ... الذات فيكون ... المادة ...
... الهيئة ... خصوصية ... الاثبات ...
الذات ... مختلف باللحاظ والاعتبار ... متعلقا للغرض ... بالتعلق التام ...
بالهيئة التامة ... بهذه الملاحظة والاعتبار مدلول هيئات ... الجملة الفعلية المتكفلة
للنسبة التامة الا ... متعلقا للغرض ... على وجه ...

للحكم به وعليه

للحكم به وعليه كان قسيما للهيئة الناقصة التقييدية والنسبة بهذه الملاحظة والاعتبار مدلول ... من هيئات
سائر المشتقات ... اعتبار التقييد ... جانب الحدث ... مدلول هيئة المصدر ... جانب الذات ...
مدلول اسماء الفاعل والمفعول والزمان والمكان ... كل باعتبار مغاير للاعتبار في الآخر على ما ... بيانه
فلذا اختلفت هيئات الافعال باعتبار ... النسبة التامة دون هيئات سائر المشتقات فان النسبة التامة ... عن الاعراب
... المقصود ان ... عن سائر المشتقات ...
التامة ... المشتقات ... النسبة الناقصة ... النسبة امر واحد لا يختلف بذاتها وانما ...
والتمام باعتبار ... مقصود التفهيم بالاصالة في الكلام ... من اجزاء الكلام ...
... في ... الغرض التام متعلق ببيان ...
للحدث ... عليه ... النسبة ...
التام ... هذا الكلام متعلق ... موضوعة للدلالة على النسبة التامة لكن على وجه
... المتعلق ... الشرط ... صفة لموصوف ... للموصول
... الامور الخارجية ... عليه ...
... النقض ... فاما هيئات سائر المشتقات ...
... فاعلم انه لا فرق بين الاقسام ... بالنسبة للفعل ... المشتقات ...
مدلول الهيئة لا المادة فان معنى المادة واحد في الجميع وهو الحدث ... كما عرفت ... الهيئة
... الحدث ... الذات ... والفعل فان ...
مختلفان بحسب الاعتبار ... الحدث ... الذات ... في مرحلة
الاعتبار ... لنسبة الحدث الى الذات ... المادة ...
بالنسبة ... الحدث ... بتحقق الحدث ... الذات والحدث ...
... النسبة ... بتحقق الحدث ...
... والحدث ... باعتبار مدلول هيئة ... ولذا
كان الماضي ... المشتقات ... معناه ... المشتقة ...
... النسبة ... الاعتبار ...
باعتبار ... اسم الفاعل ... مبدأ الاشتقاق ... المشتق ... الماضي ...
الحدث ... الذات ... الحدث ...
الاصح ... مدلول هذه الهيئة ... الماضي ... الموارد ...
... المجرد ... العلاقة ... والاستقبال ...
... المادة ... الحروف ... وهنا ...
... التحقق في المادة ... للاخبار ...
... المضارع ... اداة الشرط ... موقع
... موقع الانشاء والاخبار ...
... بين ...
بين الماضي والمضارع ... المقصودة ...
... الانشاء ... الاخبار ...
... مقام المضارع ... الاخبار ... مقام الآخر في مورد الانشاء والحاصل ان ...
موقع

بحسب الوضع عبارة عن تحقق الحدث وهو معنى لا يفارقه في مورد من الموارد ابداً والفرق بينه وبين المضارع على ما ذكره بعد
تحقق منه [illegible] ان نظر الاول الى الدلالة في هيئة الماضي على ما عرفت الى جانب الحدث وفي المضارع على ما سيجيء الى جانب الذات
ان المضارع يتحقق الحدث منها اذا تقرب يدل على تحقق الغرض والقرب على كون الذات بحيث يتحقق منه
الفرق فيما متحدان في الحقيقة بان تحقق الفرق من زيد ووجوده منه عين تسببه زيد للحقيقة [illegible]
الا انهما مختلفان بالاعتبار كما في الايجاد والوجود والايقاع والوقوع والحدوث والاحداث في نحو ذلك لانهما
متحدان في الحقيقة لان الايجاد عين الوجود لكن مختلفان بالاعتبار ولكل من هيئة الماضي والمضارع فان المشتق [illegible]
في الدلالة على النسبة [illegible] الذات في كل منهما اعتبار مغاير للآخر لهيئة الماضي تدل على وجود الحدث من الذات
وهيئة المضارع على ايجاد الذات اياه ونسبتها لوجوده فالنظر في هيئة الماضي الى جانب الحدوث في هيئة
المضارع الى جانب الذات ولذا يسمى مضارعاً [illegible] لهذه الجهة لاسم الفاعل [illegible] بالدلالة على الحدوث
والتجدد دونه ولذا ذكرنا [illegible] بين الماضي واسم الفاعل فان الفعل [illegible] الماضي [illegible]
الى الذات والمضارع [illegible] الاسمية واما اشتقاق المضارع من الماضي وكون مدلوله [illegible]
[illegible] مدلول الماضي [illegible] والآن لعضله في ملحق الفعل
المضارع واما الفرق بينهما [illegible] هذا ما يتعلق
[illegible] فانه في الفعل [illegible] وادق فانه لا تجده [illegible]
[illegible] احد من المؤلفين [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] المطلب الثاني ان الفعل
قد يبنى للفاعل فيسمى معلوماً وقد يبنى للمفعول فيسمى مجهولاً وقد اشتهر في السنة المشتغلين من المبتدئين [illegible]
ان المجهول مشتق من المعلوم [illegible] لا اصل له وذلك لان الاحداث [illegible]
بحسب الذات منها ما لا يرتبط الا بالفاعل فلا يعقل النسبة بينها وبين الذات الا الذات [illegible] مبدء
وجوده [illegible] ومنها ما يرتبط الى الفاعل والمفعول فلا يعقل نسبتها الا الى ذاتين احدهما مبدء
وجوده والثانية [illegible] والقسم الاول يسمى لازماً [illegible] متعدياً [illegible]
[illegible] الفعل المجهول لا يبنى من اللازم باتفاق ارباب العربية واهل اللسان [illegible]
[illegible] النسبتين احدهما
[illegible] الى المفعول [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] طرفين احدهما
[illegible] ليشتق الفعل الماضي ويسمى الماضي المبني للفاعل
[illegible] فاعل الحدث
[illegible] ليشتق الفعل المضارع ويسمى المضارع المبني
للفاعل والمضارع المعلوم [illegible] في الحدوث
[illegible] فيشتق باعتباره المصدر ويسمى المصدر المبني للفاعل [illegible]
في الذات الى الفاعل فيشتق باعتباره اسم الفاعل فهذه سلسلة النسبة الاولى اعني القائمة بين الحدث والفاعل
[illegible] الثانية وهي النسبة القائمة بين الحدث ومن وقع عليه اي المفعول [illegible]
[illegible] الى طرفين احدهما في جانب الحدث والآخر في جانب الذات وهو المفعول فلو لوحظ جانب

الحدث المشتق منه

الحدث المشتق منه الماضي مثل ضُرِبَ بضم الفاء وكسر العين ويسمى الماضي المبني للمفعول لدلالته على النسبة
المفعولية الى النسبة التي احد طرفيها المفعول ويسمى ماضياً مجهولاً [illegible] الفاعل [illegible]
اصلاً وبلحاظ جانب الذات والقائم بها [illegible] يشتق الفعل المضارع ويسمى المضارع المبني
للمفعول والمضارع المجهول للحيثيتين المذكورتين في ماضيه [illegible] قيداً وعنواناً في الذات
الى المفعول فيشتق باعتباره اسم المفعول وهذه سلسلة النسبة الثانية [illegible] بين الحدث والمفعول
[illegible] لا يعقل الا المشتق [illegible]
[illegible] المشتقين انهما [illegible] في سلسلة [illegible]
[illegible] اشتقاق الفعل المجهول من المعلوم [illegible] اشتقاق اسم [illegible] المفعول من
اسم الفاعل [illegible] بل الصواب اشتقاق اسم المفعول من المضارع المجهول كاشتقاق اسم
الفاعل من المضارع المعلوم واشتقاق المضارع المجهول من الماضي المجهول كاشتقاق المضارع [illegible] من الماضي
المعلوم والماضيان مشتقان في عرض واحد من المبدء الذي هو [illegible] الحدث [illegible]
بقي المطلب الثالث ان التثنية والجمع مشتقان من المفرد [illegible] واما المشتق [illegible]
من المذكر [illegible] كلام فهنا مقامان الاول في اشتقاق التثنية والجمع
من المفرد والتحقيق ان هيئة المفرد لم توضع للنسبة بين الحدث و[illegible] الذات [illegible] بل
للنسبة بين الحدث وذات ما المطابقة للافراد والجمع [illegible] غاية الامر [illegible]
[illegible] الحدث والذات والنسبة التي [illegible] هيئة المفرد لم توجد
[illegible] هيئة المثنى والجمع [illegible]
[illegible] وذات [illegible]
[illegible] المفرد [illegible]
[illegible] وحدة الذات [illegible] النسبة التي [illegible]
[illegible] بين الحدث والذات [illegible]
[illegible] في التثنية والجمع [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] الجمع فان [illegible]
الافراد [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
فليس مدلول هيئة المفرد [illegible] المجردة عن [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
خصوصية زائدة [illegible] بين الحدث [illegible] الملاحظة [illegible]
هيئة المثنى [illegible] مدلول الجمع [illegible] مدلول
المثنى والجمع [illegible] المفرد [illegible]

اهل الصنعة ولو قلت انهما مشتقان منه بالاشتقاق اللفظي لهما لم يكن بعيدا عن الصواب. المقام الثاني

في اشتقاق المؤنث عن المذكر والمخاطب والمتكلم والغائب ففيه نوع خفاء توضيحه يحتاج الى تمهيد مقدمة وهي ان ...

ما هو مفتقر الاصل [illegible] ما هو بحكم العدم [illegible]

[illegible]

زيدا ثم ابوه او [illegible] بل المراد بها عدم الالتفات الى الكلام بنسبة التكلم والخطاب وذلك [للكلام]
نسبة الى المتكلم من جهة صدوره عنه ونسبة الى المخاطب من حيث انه مبلغ اليه والغائب ليس له احد [النسبتين]
النسبتين وان انتزعت من عدم [illegible] لنسبة ثالثة بينه وبين الكلام وهي خروجه عنه [illegible]
وسميناها بنسبة الخروج عن الكلام فلا [illegible] النسبتين المذكورتين فالمتكلم والمخاطب [illegible]
بلا [illegible] فيهما النسبتان المذكورتان [illegible] التكلم [illegible]
اسم للمتكلم بلحاظ تكلمه به وانت اسم [illegible] بلحاظ [illegible]
[illegible] التكلم والخطاب [illegible] وقد ذكر علماء [illegible]
[illegible] العدول عن الخطاب [illegible] العدول [illegible] التكلم [illegible] وليس مبناه [illegible]
اللاحظ [illegible] النسبتين تارة والاعراض عنهما الى الغائب اخرى فالصحيح ان الغيبة عبارة عن [illegible]
لحاظ التكلم والخطاب فلم تؤخذ في معنى الغائب خصوصية [illegible] الوضع [illegible] الخصوصيتين الموجودتين في [illegible]
المتكلم والمخاطب فليس معنى هيئة الغائب [illegible] مثلا الا لنفس النسبة القائمة بين الحدث والذات [illegible]
من دون خصوصية واعتبار [illegible] الخصوصية [illegible] في المخاطب والمتكلم [illegible]
[illegible] النسبة مخصوصة لكونها قائمة بين الحدث والذات الملحوظة بكونها مبلغ اليها الكلام وهيئة المتكلم [illegible]
[illegible] الذات الملحوظة بكون الكلام صادرا منه واما هيئة الغائب [illegible] الا لنفس النسبة
[illegible] لا الا مخصوصة لكونها قائمة بين الحدث والذات المقيدة بكونها خارجة عن الكلام [illegible]
[illegible] في [illegible] فنقول انا او انت فانه في تقدير قولك [illegible]
[illegible] انا الذي [illegible] [illegible] عن [illegible] انا او مثلي [illegible]
[illegible] متكلم او [illegible] خصوصية [illegible] مدلول الهيئة [illegible]
ومتعلقها ولا مناص [illegible] مما حققناه فتاويل الشعر [illegible]
[illegible] آخر من معنى المصدر [illegible] التي [illegible]
[illegible] ان معنى هيئة الغائب ليس الا لنفس النسبة [illegible]
خصوصية فيها وانما هي تستفاد من الاطلاق [illegible] من اداة الخطاب والتكلم اذ ما لم يلاحظ خصوصية
[illegible] التكلم والخطاب كان مقتضى مجرد النسبة [illegible] عدم [illegible] بين [illegible]
[illegible] عن [illegible] فمعنى الخطاب والتكلم اعتبار زائد على معنى الغائب [illegible]
[illegible] للغائب [illegible] الاول [illegible] الهيئة [illegible] حرفيان [illegible] لا يدل على معنى الا
[illegible] ولذا حكمنا [illegible] مدلول [illegible] ان لا [illegible]
اذ [illegible] المعاني المستقلة الاسمية وقد اتفق اهل العربية [illegible] ان [illegible] عنها ان
[illegible] يدل على فاعل [illegible] ضرب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فاعله [illegible] المستتر فيه [illegible] الجمع [illegible] الافعال يدل على فاعل
معين [illegible] فاما [illegible] على [illegible] الاستناد معا [illegible]
[illegible] فلما [illegible] من عدم دلالة الهيئة فيها الا على مجرد النسبة

مصداقه

ومصداقه خروج [illegible] عن مدلولهما بحسب الوضع واما [illegible] الاستثناء فكما [illegible]
والمخاطب والمتكلم والتثنية والجمع من الدلالة على الذوات المخصوصة وضعا ومن المعلوم ان هذه [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] الهيئة [illegible] الى المستقل وهذا هو المحذور الذي [illegible]
[illegible] فالسؤال فكيف التوفيق الثاني انه على التقدير [illegible] دلالة [illegible] على الفاعل [illegible]
[illegible] بان [illegible] الفاعل في [illegible] واجب [illegible]
[illegible] جائز [illegible] ومن المعلوم [illegible] الاستتار [illegible] او التقدير
[illegible] بالحذف [illegible] الى المحذوف [illegible]
[illegible] معمول [illegible] والمنع لعدم [illegible]
الغرض [illegible] الفاعل [illegible] والمقام [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] زيد [illegible] عن ذكره [illegible]
[illegible] على هذا التقدير [illegible] من الحذف واما التقدير [illegible] المذكور [illegible]
زيد في الدار [illegible] في قوة [illegible] في [illegible] مدلول [illegible]
[illegible] النسبة والفعل [illegible] واما [illegible] هذه [illegible]
لفظ هو وانت وانا ونحن [illegible]
[illegible] مخصوصة [illegible] في الهواء فكيف [illegible] فليس مقصود [illegible] الاستتار
في الهيئة المخصوصة [illegible] يدل على ما يدل عليه الظاهر البارز [illegible]
[illegible] عن الغائب [illegible] يدل على ما يدل عليه هو [illegible]
يدل على ما يدل عليه انت [illegible] عن المخاطب يدل على ما يدل عليه انت
[illegible] الاستتار [illegible] الافعال [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] جواز الاستتار يرجع الى تكفل الهيئة [illegible]
للدلالة [illegible] وهو [illegible] الاشكال الاول
ان الاوصاف خارجة عن مدلول الهيئة [illegible] النسبة [illegible] مع الخصوصية [illegible]
[illegible] كان [illegible] الخصوصية [illegible] منتزعة من خصوصية [illegible]
[illegible] خصوصية [illegible] المذكر الغائب [illegible] خصوصية في [illegible]
[illegible] الا موضوعة لنفس النسبة المجردة [illegible] لكن [illegible]
[illegible] ذات [illegible] فالهيئة لا تدل بالوضع الا لنفس النسبة [illegible]
[illegible] تدل على الهيئة بالوضع [illegible] بالالتزام [illegible]
[illegible] الموضوع له واما [illegible] امور مستفادة من الاطلاق على [illegible]
[illegible] المفرد المذكر الغائب [illegible] الخصوصية [illegible]
في [illegible] منتزعة من خصوصية الطرف [illegible] مخاطبا او متكلما
والنسبة بلحاظ كونها متعلقة [illegible] فيها هذه الملاحظة [illegible] المغايرة

من هذه

اعتبار خصوصية المتعلق بهذه الامور الخاصة في الحاظ الافعال وبدونه في الثاني وهكذا المثنى والجمع والمؤنث

والمخاطب والمتكلم موضوعة للنسبة الخاصة الثالثة في خصوصيات تلك الاطراف وهذه النسبة الى الفاعل خارجة عنها الخروج [illegible] النسبة الجزئية عنها فكما ان ذاتا في ضرب كانت خارجة عن وضع هيئته كان الخصوصية من المثنى والجمع او المؤنث او المخاطب والمتكلم خارجة عن وضع هيئاتها وكذا ان ذاتا

تستفاد الذات مجردة من ادوات [illegible] الخصوصية من ادوات [illegible]

الخاصة لتستفاد الذات من [illegible] مستفادا لقصد تلك الادوات للدلالة المستقلة [illegible]

وهو الاخذ في مفاهيم الوصفية فقد ظهر صحيح التعلقات عن مدلول الهيئات وان وقع المخالفة

بين ما حققناه هنا وما اسلفناه من ان له دلالة الحقيقة على الفعل الاستقلالي الكلي واما الاجماع [illegible]

على دلالة الفعل فصحيح لكنه باعتبار الدلالة المذكورة في الهيئة ولكن كون ذلك بالوضع فلا وتسرية في كلامهم

[illegible] به وانما كانوا [illegible] وليس فيه ذكر منا بان الاجماع [illegible]

[illegible] فانه يرادف الفعل [illegible] محقق [illegible] لافادة تجدد النسبة والتعيين للاقادة [illegible]

فانه بمراحل عن القول بالدلالة على الذات في الثاني وعدمها في الاول والحاصل ان اجماعهم على دلالة

الفعل على ما علمه مسلم للانكار ولكنه بالوضع [illegible] ودخول ذات [illegible] في مفهوم الكلمة ومنعا هو الاول

[illegible]

من حيث الافراد والتذكير والغياب مستفاد من الاطلاق والتجريد وهيئة الحقيقة موضوعة للنسب الخاصة بخصوصية

النسبية خارجة عن وضع الاولى وداخلة في الوضع [illegible] وهذا اجنبي عن دخول الذات وخروجها

فلا [illegible] بين هذه الكلمات اصلا كما هو الظاهر لمن انظر ثم انه قد ظهر [illegible] ١٩٥

في السنة المنفصلين والمدنيين من المحصلين ان التاء في فعلت بالضم او الكسر [illegible]

ضمائر متصلة بالفعل مما لا اصل لها بل الصواب انها كالالف [illegible] في فعلت والنون في فعلن

والالف في فعلا وفعلتا والواو في فعلوا كلها حروف زيدت لتحقيق خصوصية تدل على النسبة الخالصة

فان الهيئة لا تتحقق بالحركات والسكنات [illegible] من زيادة الحروف معها كما في المضارع [illegible]

من الضرب [illegible] الباء [illegible] في الضرب [illegible] هيئة مخصوصة باعتبار [illegible]

نسبة خاصة فلا فرق في هيئات الماضي والمتكلم بين صيغ الماضي والمضارع فكما ان الهيئة في المضارع

مستند وجوبا على ما اتفقوا عليه فكذا في هيئة الماضي [illegible] اذ الخصوصية [illegible] من بين هذه

الهيئات حتى ينفرد بالبروز ضمائر ودونها ثم الفرق بين تاء ضربت فتحا وكسرا وضما وفرد عنها وبين

تاء ضربت بالسكون وضربتا ونون ضربن والقرين والقرين والياء والنون في تضربين والالف في

ضربا والواو في ضربوا والالف والنون في تضربان والقربان والواو والنون في تضربون والقربون حتى

تكون تلك اسماء وضمائر بارزة متصلة بالفعل دون هذه فان كان وجه الفرق عدم جواز ابراز الضمائر

[illegible] لو ابرزت كانت تأكيدا وعدم جواز ذكر الظاهر بعد [illegible] عدم وضوح [illegible]

[illegible] انه [illegible] ان يكون فارقا اذ ابراز الضمير لا يمنع [illegible] للتثنية والجمع

مطلقاً ولكذا البعد

مطلقاً ولكذا البعد [illegible] واضرب ولقرب ولو ابرز كان تأكيدا وكذا الاسم ذكر [illegible] بعد هذا [illegible]

ولو كان التاء فيها مناسبة مع التاء في انت وانت وانتما وانتم وانتن فهو كما ترى فليس

لهم في وجه الفرق الا الدعوى الخالية عن البينة والبرهان ومن رجح هذه الرجوع [illegible] فليجئ

مع البرهان [illegible] فيما ذكرناه فان [illegible] للنسبة [illegible] خصوصيات تحلق [illegible]

للنسبة وجب في حكمة الوضع اعتبار خصوصيات مختلفة في الهيئة [illegible] خاصة [illegible]

علمت ان النسبة اللفظية في الافعال نفس الهيئات بل في جميع المشتقات باعتبار اخر تبين ان

جميع الحروف الزائدة على احد المادة اجزاء للنسبة اللفظية حتى اداة التثنية والجمع وتاء فعلت فتحا

وكسرا وضما وفروعها ومن هنا تبين ان اداة التثنية والجمع الداخلة على الاسماء جزء للنسبة اللفظية

في الجمل الاسمية المعبر عنها بالاحوال الاعرابية المختلفة باختلاف خصوصيات النسب وهو السر فيما [illegible]

فيما مقام الاعراب وهو السر [illegible] في اختلافها باختلاف عامل الرفع والنصب والجر والجزم كاختلاف نفس

الاعراب بل قيامها مقام الاعراب [illegible] والكذا قيامها مقام الرفع واخواته مبني على [illegible]

[illegible] والمراد القيام مقام الضم والفتح والكسر والسكون والا [illegible] الاعراب [illegible] اعم في الاول

بان الالف والواو والنون في رجلان ورجلون وكذا في الضربان والضربون حالة اعرابية [illegible] مقام [illegible]

وحالة الرفع ولكن الياء والنون او حذف النون حالة النصب والجر والجزم [illegible]

فان الاذعان والتصديق به لعله مع ثبوت التعليل فالجواب عن الاشكال الثاني ان [illegible]

اسم العلام [illegible] المسند اليه [illegible] المسند [illegible] للافادة [illegible] محلف [illegible]

بالاسم الظاهر على وجه الحقيقة او المجاز ولا يكون [illegible] والمعاني ولذا يجوز الحذف في

تلك الموارد لكون المقصود [illegible] بل لا يكون [illegible] كما في ضرب فعل

[illegible]

الخصوصية في النسبة ماخوذة في وضع الهيئة الخاصة لها وتلك الخصوصية الموجودة في النسبة تستلزم [illegible]

[illegible] عن ذكره ولو ذكره زائدا لغوا الا للتأكيد ووجه هذا الاستلزام ان تقدم الخصوصية

النسبة الموجودة منتزعة عن خصوصية طرفها فاذا دلت الهيئة بالوضع على هذه الخصوصية المنتزعة [illegible]

[illegible] فيكون ذكره بعده لتعيين واحضار ما يكون لغوا الا للافادة

التأكيد وهذه من الموارد التي حكموا باستتار الضمير فيها وجوبا وعدم جواز الاتيان بالاسم الظاهر بعدها [illegible]

لغوا كالضمير المنفصل قلنا [illegible] الخصوصية المعتبرة في النسبة [illegible] تلك الخصوصية منتزعة من [illegible]

والاسم الظاهر عار عنها ولذا يكون ذكره بعدها غلطا حتى للتأكيد [illegible] ذكره في مقام [illegible]

[illegible] على تلك الخصوصية وهو الفارق بينه وبين الظاهر [illegible] الخصوصية ماخوذة في الوضع

[illegible] الخصوصية مستفادة من اطلاق استعمالها وتجرده [illegible] خصوصية

الافراد والتأكيد لبيان ... الاطلاق ... الوضع ... [illegible]

لينفي ... الا اذا ... فعند تجرد ... الافراد ... [illegible]

محققي ... تلك الخصوص ... [illegible]

ذكره فيكون ... مستترا ... [illegible]

تلك الخصوصية والتعيين ... [illegible]

اذا ... [illegible]

... فيكون بارزا لا مستترا فهذا المراد من ... الاستتار ... [illegible]

[illegible]

في ... [illegible]

[illegible]

من القلنسوة في قلنسية وقلسية مبني لبيت القلنسوة فمادة [illegible] هذه اللفظة [illegible]
واخذ القاف واللام [illegible] فيذعي قلنس [illegible] واخذ القاف واللام [illegible] والواو
[illegible] مفككوته [illegible] الواو [illegible] لسكونها
[illegible] واستغربته [illegible] الشيطن فان مادته [illegible] فحذف الالف [illegible] شيطن [illegible]
الباب [illegible] فان المادة [illegible] والسكين [illegible] وكان [illegible]
[illegible] ثم تزاد [illegible] للالحاق وهو [illegible] الضعف [illegible]
بل يكون [illegible] كيبمل [illegible] والحاق [illegible] والتطبيق [illegible] لوزن [illegible]
[illegible] على [illegible] ليتطبق على مادة [illegible]
[illegible] مما لا يحقق [illegible] وكيفكان فليس في
[illegible] الالحاق [illegible] الثاني
[illegible]

[illegible]

ومعنا؟

ومعنا؟ [illegible] حرف ومقوم [illegible] على [illegible]
[illegible] والمادة والمدخول مع معناه [illegible]
[illegible] الى فيه ولا يتعلق في هذا [illegible] المادة [illegible] الموع وانما
الهاة والدداة [illegible] كيفلى [illegible] المادة [illegible]
عند العقربة [illegible] في معنى [illegible] مقابل الادبار وقيل
مقادير المادة [illegible] الادبار [illegible] وهذا هو [illegible]
معنى المادة [illegible] الدداة [illegible]
[illegible] الدداة والزوائد [illegible] يزاد
[illegible]

[illegible]

الاشتقاق في الافعال والمصادر واسماء هيئة الفعل والمفعول والالة [illegible] وذكرنا ... قلت لعلنا

ان زيادة الهمزة في [illegible] للتفضيل وزيادة ميم مفعل للظهور [illegible] او المكان وفي مفعل [illegible] فمن ثم

لا يتقبل لا هذه الزيادة للالحاق وان صارت هذه الكلمات كابرية في الحركات والسكنات المعينة

ومثله في التصغير والجمع وذا الظهور زيادة هذه الحروف للمعاني المذكورة فلا تحمل للغرض اللفظي مع

امكان حملها على الغرض المعنوي [illegible] يكون الحرف المزيد للافادة معنى للالحاق [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

سائر الصياغة

علیا به فعل فالتفهیم لمعانی العشرة المعروفة كافة فی اغلب المواضع الجمیع البناء الاول هیئة فعل [illegible]
موضوعة لافادة [illegible] نسبة المادة [illegible] ذلك فی الهیئة الاولیة بین [illegible] محققة [illegible]
او [illegible] هذه [illegible] الاولیة مدلول هیئة المجرد والبناء المزید فیه [illegible] زائدة علیها
والاعتبارات الزائدة علی الهیئة الاولیة تستفاد الی البناء [illegible] فی مدلول
هیئة المزید فیه من خصوصیة زائدة علی مدلول هیئة المجرد وهو معنی اشتقاقه [illegible]
الخصوصیة [illegible] تلك النسبة علی وجه [illegible] مدلول هیئة الفعل
[illegible] فمدلول هیئة [illegible] ولك ان تشرع من هذه [illegible]
[illegible] فتعبیرها بصیرورته منفعلا او [illegible] فنقول ان معنی الکسر [illegible] بالکسر
او [illegible] منفعلا به [illegible] فی بقیة الابنیة [illegible]
[illegible] هذه الخصوصیة [illegible] التفرع [illegible] فی جمیع [illegible]
[illegible] معنی المجرد وزیادة الخصوصیة علیه [illegible] معنی المجرد [illegible]
هو محققه والخصوصیة [illegible] هیئة الفعل لکون تحقق [illegible] مرتبطا ومنتسبا الی ذات
[illegible] المادة نسبة [illegible] لنسبة [illegible]
[illegible] المادة بحیث [illegible] ذات خصوصیة [illegible] الاولیة [illegible] زائدة علیها [illegible]
[illegible] التحلیل [illegible] بین النسبتین [illegible] کما تحقق [illegible]
[illegible] التحقق علی [illegible] بالذات [illegible] علی وجه الصدور منها [illegible]
والنقل فی لفعل وذهب [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] فان معناه [illegible]
[illegible] کان زید [illegible] فان معناه [illegible] فالهیئة التی تدل
علیها [illegible] مدلول المزید فیه [illegible] هذه الهیئة [illegible]
[illegible] الهیئة الاولیة [illegible] المادة محققة مدلول هذه [illegible]
[illegible] بالصیرورة [illegible] علی وجه القیام بالذات [illegible]
[illegible] علی وجه الصدور منها [illegible]
[illegible] الجد [illegible]
[illegible] ان کنت [illegible]
علی [illegible]
[illegible]
مجرده متعدیا والقلب [illegible] او العکس
[illegible] فی ضمن هذه الهیئة [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]

دائلت

دائلت [illegible] وقد یتعدی [illegible] هذه الهیئة [illegible] کان [illegible] متعدیا
[illegible] اثنین [illegible]
[illegible]
[illegible] قال نجم الائمة [illegible]
[illegible]
[illegible] کما هو علیه [illegible] وقد یتعدی [illegible]
[illegible] فالنسبتان [illegible] مدلول هذه الهیئة
[illegible] زید [illegible]
[illegible]
[illegible] تحقق [illegible]
المجرد [illegible] صیرورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] الانتزاع [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] واحلنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والتسع والتفت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فالمقصود [illegible]
[illegible]

عبارة هيئة المجرد ثم ينتزع منها النسبة اخرى وهي ضرورية في الكل فتكون مدلولا لفظيا فهو في هذه الموارد

فالمستبان اللتان تتحد اليهما مدلول هيئة المجرد لكنها في هذه الموارد انتزاعية [illegible] دون نحو

النسبتان [illegible] مختلفتين في الاصالة والانتزاع ونحن انما نكون تلك نسبة المجرد صلية والزائدة

انتزاعية [illegible] فالاول كما في الحال والكتب [illegible] واقلية البيع والقتل

[illegible] فان صيغ الفعل [illegible] فتبية القيام [illegible] وهي قيام المبدا

بالذات [illegible] نظير القسم السابق وكذا البيع [illegible]

فان معناها [illegible] الشرع والبطي [illegible] والمطود [illegible] تمام المبدا بالذات [illegible] مناسبة

واما الصيرورة فالسرعة والبطوء [illegible] منتزعة كما في السابق والفرق بين سرع وسرع واخوذ الك

في الكلام [illegible] من [illegible] ابلغ لانها لانها عزيزة فانه ضعف اذ لا يعقل

وجود صفاته في المجرد [illegible] تكون [illegible] كالاطلاق [illegible]

هذا القسم [illegible] اللزوم وان كان [illegible] والاطلاق [illegible] لغة نادرة [illegible]

كان فالفرق بين [illegible] هو الفرق الذي ذكرناه بين البيع [illegible] وهكذا الفرق بين [illegible]

[illegible] من الصيرورة [illegible] يستحق في العبارة [illegible]

في المرة [illegible] في التاكيد [illegible] قلت في كل ذلك الحق [illegible] لو نيلهم مما ذكرناه الثاني

كالمبالغة [illegible] البيع بيع [illegible] او مستعملا [illegible]

[illegible] فان نسبة المجرد انتزاعية اذ المفروض عدم تحقق البيع [illegible] وانما المتحقق الوقوع في

[illegible] فالنسبة الحقيقية الاصلية [illegible] لكن باعتبار [illegible]

بين [illegible] نسبة انتزاعية [illegible] مدلول المجرد واما الزيادة فمن جملة [illegible] هذه

الزيادة [illegible] في [illegible] البيع [illegible] هو عنوان العرض للبيع والا

للقطع [illegible] نسبة [illegible] المجرد في هذه الموارد

انتزاعية والزائدة [illegible] المتقدم [illegible] الموجبة لهذا [illegible]

هذا القسم [illegible] فقد تكون [illegible] الانتزاع [illegible]

[illegible] وقد تكون [illegible] قبل [illegible]

تكون الوحدة [illegible] والخلقة [illegible]

[illegible] قال عمرو [illegible] معدي كرب لمجاشع [illegible] وكذا [illegible] فاعطاء [illegible]

لله دركم يا بني سليم سألناكم فما اجللناكم [illegible] فما [illegible] كم فما [illegible]

[illegible] وقد تكون [illegible]

[illegible] للتطلح والتمويه

كادهنته واذهبته [illegible] ملطخا بالدهن وممّوها بالذهب [illegible]

الطلب والدعاء

الطلب والدعاء كاستفاءه الوجدان له باستقباله [illegible] وقفت على [illegible]

[illegible] واستقيد حتى [illegible]

[illegible] كالجنب الفرس [illegible] في فمه [illegible] فان [illegible]

للانتزاع [illegible] فالمتحقق ان النسبة الاصلية في هذه [illegible] والحبة المتعلقة [illegible]

[illegible] الاصلية كالجام والفرس فان الجام ليس [illegible]

[illegible] الفرس [illegible] في فمه مثلا وهذه النسبة

الانتزاعية [illegible] مدلول المجرد واما الزيادة [illegible] الانتزاعية [illegible] الفرس [illegible]

[illegible] هيئة المزيد فلا شك في انها حقيقة اصلية [illegible]

[illegible] الفرس [illegible] الخفي [illegible] اصلية للانتزاعية فان الجام [illegible]

الفرس [illegible] واللجام [illegible] لفظ [illegible]

[illegible] فالاول نسبة حقيقية والثانية انتزاعية وهكذا [illegible]

[illegible] القسم الثاني [illegible] عليه [illegible]

[illegible] والجلد وغير ذلك [illegible]

فمنه [illegible] في الامور القابلة [illegible] كالشي والحمل والحمل والحصن والدم

[illegible] فان هذه [illegible] امورا تقبل [illegible] لكن هذه النسبة [illegible]

الجهات المتعلقة [illegible] بالنسبة [illegible] فالجه

[illegible] الاشتقاق [illegible] في الامانة [illegible]

النبوت [illegible] في نفسها [illegible] الامرين [illegible]

[illegible] الاطلاق والتقييد كيفيتان للاستعمال [illegible] الاستعمال مجردا [illegible]

المتقدر [illegible] هيئة المجرد مضمحلة في ضمن هيئة [illegible] في معناها [illegible]

[illegible] هيئة المزيد في معناها [illegible] وليس هنا الا هيئة واحدة [illegible] هيئة المزيد [illegible]

[illegible] ولا معنى الا معنى واحد [illegible] مدلوله لكلمة المزيد [illegible]

[illegible] في مرحلة [illegible] باستعمال الهيئة [illegible]

لما استعملنا [illegible] والباء لا تغير [illegible]

[illegible] فانا [illegible]

عرضنا ان [illegible] المزيد مع هيئة [illegible] وانما هيئة المزيد [illegible] دال واحد [illegible]

مدلول واحد وهذا هو المراد [illegible] في معناها [illegible] المزيد

في معناه [illegible] الاطلاق في استعمال [illegible] والباء [illegible]

الحقوق [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] ولذا

[illegible]

وليد نفع منه ... لعينه في حيز ارادة ... فاعلم ... [illegible]

نحو اكرم ... ومزيد ... تدل على النسبة ... ثبوتية ... والفاظ ... عند معقول

لانه عبارة عن تجرده وتجرد ... وهو ... [illegible]

المزيد ... فيها ... [illegible]

نسبة الحدث ... انه يعبر عنه بالفيوية ... [illegible]

عليها ... لفظا ... [illegible]

... عدما ... واحد ... [illegible]

... ثبوتية ... واما النسبة ... [illegible]

[illegible]

... تلك ... [illegible]

اذا اختلفا ... النسبة الثانية ... [illegible]

[illegible]

فنحو ... [illegible]

[illegible]

نحو اقلد البعير وصبونة ... ان يوقع عليه ... [illegible]

والقردة صاحب ... منه ... [illegible]

ان صار ... وهكذا ... المشتق منه ... [illegible]

واستهر ... ما اشتق منه ... واجنبا ... [illegible]

والدخال ... الذي ... كالكثر ... [illegible]

... الاعداد ... [illegible]

على صفة ... والمنفية ... [illegible]

... والسلب ... [illegible]

نحو ... والدعاء ... [illegible]

[illegible]

... هند ... [illegible]

[illegible]

... الموافق ... [illegible]

... الشتات ... [illegible]

[illegible]

... الحقيقة ... [illegible]

... قنعت المرأة ... [illegible]

كمن ... كلما ... [illegible]

متا صلة ولنسبة المزيد منتزعة او بالعكس فمثال الاول كصلى ... وطوفت وجوهت

[illegible]

الفعل نحو

الفعل نحو تعتمد وعقبتة والدعاء له كك نحو سقيته والصدوقة ... كوثرق ان صار

ذا ورق ... المشتق منه كوضع المكان ان صار ... ونتيتت و

عوتنت ولتصيير مفعوله ... كضوء الضوء وكوف الكوفة ... البصرة ...

[illegible]

حيث ان المادة بنفسها مستقلة ... هو الحال ... فينصرف الى التكثير حيث

بنفسها تدل ... على ... الموت ... مرتفعاً ... لهذه ... التي ... بمعنيه

التضعيف تدل ... الكثرة والتنويع ... وهكذا طوفت وجولت ... لما قطع

... لما كان يدل على وقوع ... للمفعول ... فهيئة التضعيف ...

لتلك الهيئة افادت الكثرة والتنويع ... التضعيف في ...

[illegible]

... وحسن ... فينطق ... وفعل على ... الحسن ...

... الحسن ... فاذهب ... للتعدية ...

احسن وحسنة ... ولا ... قول ... الحسن ...

[illegible]

الباب الثالث هيئة فاعل

[illegible]

وضع الهيئة

[illegible]

للاولى [illegible] الحقيقية لهذه الحقيقية فصارت مدلوله لكلية افرادها الحقيقية الزائدة في مدلول هذه الكلمة على
للامر النسبية الرتبية متعلقي بنسبته ولذا كان علامة الزيادة في الكلمة الفم مماسة للامر المفهوم الكلي وذلك الالف
فالالف لفتحتين والواو لضمتين والياء بكسرتين والفتح والكسر والضم كيفيات في الحروف وصورة كتبها
بصورة نطقها فانك اذا قلت قَ قِ قُ بالكيفيات الثلاث المتمرع [illegible] بالفم وعن الكسرة بالكسر وعن الضمة
بالفم احسست في نفسك في القاف عند خروجها في مخرجها بالكيفية الاولى تقع الكيفية فوق المخرج
وعند خروجها منه بالكيفية الثانية تقع الكيفية تحت المخرج وعند خروجها منه بالكيفية الثالثة تقع الكيفية امام المخرج بحذاه
ولذا تكتب الفتحة فوق الحرف والكسرة تحته والضمة بحذاه وانما مالت [illegible] في كتابة الضمة فوق الحرف فلذلك
بلى نقطة على [illegible] الحروف الاصلية التي هي بمنزلة الذات لئلا تقع بعض نسبها فان التمام اجزاء الذات [illegible] والتمام العروض على الحرف
اذ الحركة كيفية عرضية والحروف المعوجة معونة لذات الكلمة المؤلفة ولذا تكتب الضمة فوق الحرف مائلة الى حذاه الامام
الا عند النطق بالفم لذا لك طالنظر [illegible] فان صور الحروف المنفصلة في الكتابة كصور الحروف الصوتية في النطق على الالسن دال الكلام
الواحد فكان حروف الكلمة في النطق تتنادى على الانتظام المخصوص كل واحد بحذاء الآخر في مرتبة واحدة على وجه الاتصال دالكلام
كان في صورة الكتابة تكتب على نسقها وكان كيفية الحركة في النطق لا تقع بما بين حروف الكلمة كان في صورة
الكتابة فاذا احدث اخراج حرف من مخرجه بالكيفية الثالثة وبحذائه حرف آخر مقدم به واحس لما نطق على الف الامام تقع
تقع بالكيفية المفروضة فوق الحرف مائلة الى حذائه الامام وعلى مثول المقام كما هو محسوس للمتهجي فلذا تكتب صورة الكتابة
الضم مائلة الى حذائه الامام على مثول الحاجة للنطق فالفتحة حرف تحقيقها الفوق حافظة لمرتبة مجرد العروض اذ مرتبة
العروض في هذه العروض بالنسبة الى المعروض مرتبة القيام فوقه ولذا كان [illegible] فعلك يفتح الفم اوسع من فعلك بالكسر والضمة
وذلك في النسبة جهة في المادة وعرض قائم بها على ما اشرنا اليه فيما مر كما في الكتابة في اللفظ حركة فيه كائنة به فالفتحة عرض
اللفظ كان النسبة تحرض لمعناه بل نسبة المادة الى الحروف عين عروضه فالنسبة عين العروض وعروض العروض انتزاع
للتعبير فعروض النسبة انتزاع [illegible] وعبارة محضة بل نسبة الحروف عين عروضه والنسبة امر حركة معنى المادة
على ما بيناه ونص به الامام عليه السلام لان الحركة في الحروف حركة لفظ المادة وتلك العرضية كانت في رتبة العروض في هذه الحروف
المعنى الفوقية عين المعروض والفتحة حيث انها محققة للفوقية كانت عبارة عن العروض المحض الا النسبة المحضة
التسع بالسعة بفتح الفم للكون هيئة الهيئة عين النسبة وعلامة مجرد عروض المادة وحركتها المحضة فالفتحة
عبارة عن رتبة الوضعية والضمة لما كانت لا حاجة الى المادة الا بالقيام دون مرتبة الذاتية فان الحروف المقومة
للذات تقع في تلك المرتبة كانت فيها ان نسبة عين الذاتية ولذا اختصت مرتبة فعلك بضم الفم للتوائق
ففتحة الفاء محفظة رتبة الوضعية وضمة العين متنزلة في رتبة الذاتية فلذلك لتهذه النسبة الا للاعداد التي
في الاثبات لها حكمه عروض ذاتية والكسرة لما كانت منحطة عن رتبة الذاتية لانها للكونها محضة للتحت
السفلي عن جهة الذاتية وحدوث فيها جهاه اخرى شتى فيما بينت في كل مبني بما حكيته به ولذا كان فعل
بكسر العين احق وهو بفتح العين واوسع منه بالضم وفعل بضم العين اقرب الى الضبط ثم ادفق بالقياس وبذلك
المقدار من الباب يتضح لك في الجملة كيفية اسرار الدلالة في المناسبة الذاتية سيما بضميمة البيانات المتقدمة في تحقيق الوضع
وتبين الواضع هذا الصحيح المراد بالمناسبة الذاتية واذا عرفت ان موقع الفتحة فوق الحرف وموضع الكسرة
تحته وموضع الضمة حذائه فاعلم انه تجده في نفسك عند قولك قَ قِ قُ بالكيفيات الثلاث وكانت تجد في نفسك
ان انك لما اردت في تلك الكيفية ولما كانت الشبعة عددت الحروف المدية وقلت قا قي قو
ما يتحقق به الالف فتحتان واقل ما يتحقق به الياء كسرتان واقل ما يتحقق به الواو ضمتان فالحركات المدية
تضعيف هذه الحروف وان ضعف تلك الحروف ومن هنا ترى ان اهل التجويد والقراءة يقدرون المد في حد الطول والقصر

باب الفتحات

منها منحبة [illegible]

باب الفتحات ولذا صور كتب الحركات توافق صور كتب الحروف فالفتحة تكتب بصورة نصف الالف والضمة بصورة
نصف الواو والكسرة بصورة نصف الياء والالف تقع فوق الحرف والضمة ايضا تكتب فوقها والياء تحته كالكسرة
والمد بالياء الممتدة لا المعوجة فانها مجعولة والممتدة مما هي كلية واما المجعولة فلا تشكل تحت في نطق الحرف
انما تكون صورا محلقة فان المحقق ان هذه الصور المكتوبة للحروف صور ظلية مستمدة الى الصور الذهنية لا
هو الشئ في نفس التأمل يقطعون حيث النظر بانه ليس فلك البشر فان الصوت الممتد مادة الحروف المنطوقة
كما ان الخط الممتد مادة الصور المكتوبة وتقطع الصوت بالاصقاع على المخارج الموجب لتمييز الحروف في مرحلة النطق
اقتطاع لذلك الحروف من تلك المادة كما ان تفصيل صور الكتب على الاشكال المخصوصة انقطاع لذلك الحروف
من تلك المادة اي من الخط الممتد وحيث ان الالف عند النطق به مجرد الصوت سواء المخرج مستقيم وجوه
لاقاطع على محل فلذا كان مخرجها اوسع من مخارج جميع الحروف وسمي الهاوية والنابل والناشب
وكان ارق الحروف الى مادتها واقربها صورة عارية عليها فله جهة صورية وجهة مادية فالاولى اذا قيس الى
تلك المادة التي هي الخط المشترك بين الجميع والثانية اذا قيس الى سائر الحروف فانه اصل لذلك مادة لها او
صورة الالف عالية لطول صورة الباء ونحوها من الحروف فعله لتقدم ذاتي على سائر الحروف ومن هنا اشتراك اله
[illegible] وميل الى الفوق بل بمحض للفوقية كما تحتشم عند الفك عند النطق فلذلك كانت صورة كتبه
على هذا المنوال في جميع هذه الصفات فبكيت حق مستقيم الى العلو والفوق متقدما على جميع الحروف في صورة
النيل والنشاب لكونه متطلب وجود الاجزاء كالسهم الخارج من فضاء المخرج وحيث ان الباء
عند النطق بها يكون للصوت تقاطع واعتماد على الشفتين بالقلب فيميل الشفة السفلى الى العليا لالتقاء
يكون لها الى الصوت عند خروجه في مخرج الاعتبار اعوجاج الى الفوق وبالنظر الى محل الاعتماد على الشفتين
تجعلت النقطة وراء الحرف في موضع الطاق محل الانطباق فصارت النقطة واحدة فلذا اشارت صورة الكتب
تشكلها وعند النطق بالتاء يكون للصوت [illegible] على وانطباق على طرف اللسان واصول الثنايا بالنطق
الى العليا فيميل حرف الى الانطباق ويكون الصوت عوجا الى الفوق عند الخروج في المخرج وبالنظر
الى محل الانطباق وسعة محل الانطباق ولانها ثنتان تكتب النقطتان ثنتين من فوق ولذا فانهما
الكتب كالفم يشكلها والثاء كالتاء الا ان المنطبقين في طرف اللسان وطرف الثنايا والسعة والانثنا في محل الانطباق
فيها اكثر من التاء ولذا انتقطت بثلاث نقط وهي ذات لوحة الشن في الجيم والخاء والياء
بنقط ثلاث في العربية لواحدة لا لثنائية محل الانطباق في العجمية ووضعه في العربية وهكذا الامر في
الشين وعند النطق بالجيم ينطبق وسط اللسان وبعض طرفه على وسط الحنك الاعلى وبعض اصول
الثنايا ثم ينفرج طرف اللسان عن محاذية من الحنك الاعلى حين لقاء القال الوسطين والنظر فيها قد حدث في فراغ
الطرفين في خارج الفم والقال الوسطين في داخل الفم تشكل الصورة المكتوبة وفي ضيق القال المنطبقين تحدث
النقطة الواحدة وراء الحرف ولذا الحاء والخاء الا ان مخرج الياء وسط الحلق ومخرج الخاء ادناه الى الفم ولذا
القال لم ينطبقين في الحاء ولذا لا تنقط وموضع الانقال في الحلقية وما يخرج من اقصى الحلق الى كالقاف
كالقاف فوق المخرج ولذا انتقطت الخاء والغين والقاف فله فوق وهكذا الحال في تمام الحروف فان
[illegible] على صورتها وتعداد كل حرف حرف وبيان كيفية توجه طول الكلام والسعي [illegible] ولذا كلهم
الاعتمويع مما ذكرنا ولعل حرضا في هذه المقدمة بالقيضة وفي المقام الاول ثمة النوع في هذه التطويلات
رفع الاستبعاد عن اسرار الدلالة في المناسبة الذاتية وما يبعد المستبعد في الحاجة اليه احيانا او غالبا في هذه المجلد

وكيف كان فقد في الالف والواو والياء مع الحركتين والالف والهمزة ليس تغايرهما ذاتياً بل الاختلاف بينهما
باعتبار التحرك وعدمه والاخذ النهائي واحد فاذا عرفت ذلك وعلمت ان هيئة المجرد عبارة عن حركتين
المتضح ان لا هيئة افعل عبارة عن اربع حركات وهذا ما ذكرنا فان علامة الزيادة في هذه الهيئة
ما نسبة الاصل الهيئة لا اقول ان هنا هيئتان متفقتان والذات ومدلولان لكل هيئة واحدة لبسيطة
لها مدلول واحد لبسيط بما ذكرناه مراراً بل المراد ان الخصوصية الزائدة فيها على نسبة الاصل فعند التحليل تنحل الى
هيئتين على نسبتين وهذا معنى كون معناها مع كون ذلك لبسيطاً قبل التحليل ولعلك خصوصية لكل
النسبتين على نسبتين وهذا معنى كون خصوصيتها عن نسبة الاصل في الثاني اعني ما لا يكون خصوصية النسبة معنى
لا صلها كما لو قيل افتعل وافعل فان الخصوصية الزائدة في افتعل مثلاً الهيئة المطاوعة وفي افعل مثلاً الهيئة
القبول والانفعال وهما خصوصيتان في النسبة غير متصلة بنسبتين لا صل النسبة فالنسبة بلحاظ كونها مع المطاوعة معنى
افتعل او هذه النسبة المخصوصة معنى هذه الهيئة فعند التحليل الى النسبة من هيئة التجرد والخصوصية معنى الزيادة
وهذه الخصوصية لا تحكي انتزاع نسبة اخرى منها كان القول افتعل التطاوع الا انه نحو لتعبير عن خصوصية
النسبة فالحاصل ان الخصوصية غير نسبة لا صل نفس النسبة بجميع الابنية المزيد فيها الى المتحلل الى نسبتين في طرف التحليل
باعتبار الخصوصية المأخوذة فيها وفي كل بناء اعتبرت خصوصية مغايرة لخصوصية المعتبرة في الآخر الا انها لا تتعدى
نسبتين اما ان الخصوصية وحيث اصل النسبة او في غير جنسها كما عرفت في جميع الابنية ما عدا افعل وفاعل
فهي في هذا النسخ الاخير حيث فعل لما عرفت ان معنى هيئة التحدث على وجه الصدق ما المجال الاشتراك
محله مع وجه الشدة والاعلام لا هو مقتضى تشديد عين الهيئة فالنسبة الثانية منتزعة من هذه الخصوصية
المنازعة لا صل النسبة التي هي مدلول التجرد نظير ما في افتعل وافعل واحوالهما وتعدية المادة اللازمة
تأتي من هذه النسبة الثانية المنتزعة من الخصوصية فان الشك والاعلام يدل عليه عن غيره بها دة فيفيد
هيئة المزيد في التعدية ولو لم يستقل الى الفعل به قيام الحدث بها فيتعدى الى ما لا عم كطوفت وقولت
والتعدية الى الثانية في الابنية المزيد فيها كلها في هذا القيد اذا عرفت هذه المقدمة فنقول لا هيئة افعل
وفاعل محتملان في الخصوصية الزائدة فيها وخص مع النسبة الا نسبتها فرقاً من جهة اخرى سيأتي بعد الجواب
نكشف معنى هيئة فاعل وما الفرق بينهما ان النسبة المستفادة من الزيادة في افعل ولو في طرف التحليل عارضة
للنسبة المستفادة من هيئة التجرد تطرأ عرض هذه النسبة لا صل المادة على القاف النسبة الزائدة الى
النسبة المجردة كاضافة النسبة المجردة الى اصل المادة ولذا قلنا ان مدلول افعل ان نسبة المادة فالمادة
مادة للنسبة المتوسطة وهي كالمادة للنسبة الاولى بمعناه في الحقيقة حركة حركة المادة ولذا لزم اللازم منه
التجرد ليقوم مقام النسبة الاولى واخذ حركة الفاء ونقلت الى الالف لينبئ عن ان هيئة التجرد لها جنبة
المادتية لهيئة الزيادة وهذا الخلاف فاعل فان الزيادة فيه في عرض اصل النسبة التي هي مفاد هيئة التجرد فان النسبة التي
هي مفاد المجرد قد طالت في مرتبة واحدة كنفس الهيئة ولذا توسط الالف بين حركتي هيئة المجرد ليدل
التوسيط على وحدة المرتبة وقد عرفت ان الالف اشباع للفتحة واطالة لها ففيه فاعل في الحقيقة اطالة للنسبة فيكون
فالزيادة فيه من جنس اصل النسبة ومرتبتها واحدة بخلاف افعل فان النسبتين المنحلة اليهما هذه الهيئة تختلفان
في المرتبة لما عرفت ان مرتبة النسبة المتوسطة مرتبة المادتية الموضوعة للاولى ومرتبة الاولى مرتبة العوضية للمتوسط

واما في فاعل

واما في فاعل فالنسبتان المنحلة اليهما هذه الهيئة ورتبتهما مرتبة واحدة وليست احديهما عارضة
والاخرى معروضة كما هو كذلك في افعل فان معناه كما عرفت انشاء نسبة الحدث الى جهة حركة
المادة واما فاعل فمعناه معنى فعل الذات معنى مجرده حركة المادة الى الحركة المحضة ومعنى فاعل تلك الحركة
بعينها لكن مع نحو من الطول والامتداد فان معنى جرد طلب المسافر وباعد اطال الهجرة والطلب للسفر
والبعد وهو الفرق بينه وبين الجرد والسفر طلب البعد فان هذه للمجرد التلبس بالجرد والطلب للسفر والبعد
وتلك التلبس بها مع نحو من الامتداد والطول وهو معنى لا ينفك من هيئة فاعل في موارد فرع موارد
استعمالاتها ولا يختلف بحسب اختلاف خصوصيات تلك الموارد مع ما سنبينه ثم تم الا ان الجامع الذي
باعتباره يقع الاستعمال وينطبق على تلك الموارد المختلفة في كل مورد بحسبه هو ما ذكرنا لقضاء الاطراد
الذي هو الاستدلال الذاتي والذي هو استدلال لمي بما حققناه فالطريق اللمي وان كان
عمدة الاستبصار في كل مورد والا فلا حد الا ان الذي هو الاطراد وتحقيق الجامع بالتوارد فمورد
هو المرجع في امثال هذه المباحث لا مرجع سواه ثم لذكرنا في تحقيق علائم الوضع وتحقيق كان الموضوع
اذا اشتبه في موارد استعمالاته الحقيقة بين امور وجها شتى فلا يمكن الا بالاطراد ثم تعقيد
وصحة السلب احتمالان في هذه المرحلة مع ما نشأ في محله وكيف كان فالمطرد في موارد
استعمالاته وهيئة فاعل هو ما ذكرناه في كون معنى هذه الهيئة انتساب المادة مع نحو من الطول والامتداد وهذه
الخصوصية قد تنشأ في بعض موارد من نفس المادة كالمجاورة والمحاذاة ونحوهما مما لا يمكن الا بين
اثنين فان لهذا الشيخ في المواد نسبة ممتدة بين اثنين تنحل في ظرف التحليل الى نسبتين فلذا هذا
الامتداد لا للفعل الا لهذه الهيئة وليس لخصوص كونها بين اثنين مدخلية واختلاط الامر
على القوم فادرجوا الخصوصية مورد الاستعمال في اصل المعنى المستعمل فيه المنطبق على ذلك المورد فزعموا
ان هذه الهيئة هي موضوعة للاشتراك في المادة فوقعوا فيما وقعوا وجعل عليهم الامر كما عرفت
وقد لا تنشأ من نفس المادة بل من لحاظ النفي في الخبر وذلك حيث تكون المادة مما ليس في
نفسها الاشتراك كالحد اذا الاثنين كسائر ولعد وباعد وطالب وقاتل وتابع وامثالها
فان المادة في هذه الموارد اذا لوحظت منفصلة الى الغير حدثت هناك نسبة ممتدة بين
اثنين تنحل الى النسبتين كالمبادرة ونحوه الغير الا ومع عليه طرف هذه النسبة الممتدة اما معنى
اصل المادة او غيره ففي الثاني تفيد الهيئة التعدية الى الواحد لا كانت المادة لازمة والى الاثنين
لو كانت متعدية لو اعتبر وجانب نسبة النحو وفي الاول لا تفيد تعدية جديدة كقاربه
والمراد من عدم زيادة التعدية الجديدة ليس انه تقتضي تعدية الجزء كما لعدي ضربته زيداً
عبارة عن صدور الضرب من زيد ووقوعه على عمرو وليس في ضارب زيد عمراً لفظ هذه الهيئة حكم ادعوه
اذ ليس لعدى في وفي المثال الا على سبق لعدي سائره وجادره لعدم تعدد الا ان الضرب بلحاظ
صدوره من الطرفين يعتبر فيه نسبة ممتدة بينهما هو مدلول هيئة ضارب وتابع وجاري وهذه
النسبة المخصوصة يلاحظ فيها صدور وحلول وقوع ما الاعتبارين بين دوريها تبعاً لكل من الطرفين بحيث
الاعتبارين واذا الكلام في المتواتر في هيئة الحدث اليهما فانه لا يصح في ان يوخذ كل من الطرفين مبدأ لعدم

النسبة المخصوصة صحيح فانه لا [illegible] والآخر مرفقاً بها ومحلاً صحيحاً [illegible] او العكس اذ [illegible] دخل في تحقق هذه النسبة
الممتدة دخالة الفاعلية كما عليه ودخالة العلة المادية كما هو الشأن في جميع الامور المسببة [illegible]
صدوراً ووقوعاً ولذا اكتفى ان تقول ضارب [illegible] عمرو [illegible] وضاربه عمرو [illegible] تقول [illegible]
زيد عمراً [illegible] والعكس [illegible] خصوصية في ذلك [illegible] فالمعقول
في هذا الباب [illegible] وقع عليه طرف النسبة الممتدة لا في وقع عليه [illegible] المادة وان اجتمع [illegible]
عمراً فانهما مختلفان بالاعتبار فعمرو مفعول لضارب [illegible] انه مضارب [illegible] انه مضروب
ولذا [illegible] من الآخر [illegible] زيداً [illegible] فان [illegible] المادة [illegible] فانه [illegible]
[illegible] طرف النسبة الممتدة [illegible] فلعل هذا [illegible] زيداً فاعل من [illegible] بالكسر
[illegible] والافعل [illegible] مدلول [illegible] محقق
[illegible] ينتفع الاشكال المتقدم [illegible] لكل واحد [illegible]
معقولاً [illegible] الاخر [illegible] الفرق بين [illegible]
الاشتراك بين شيئين حيث انهما مفعولان [illegible] في فاعل حيث تقول لضارب زيد
وضارب زيد عمراً ولا نقول [illegible] الاشتراك وانضح مما ذكر [illegible]
من مدلول الهيئتين ومدلول الهيئة [illegible] النسبة المخصوصة [illegible] بينا [illegible]
[illegible] المادة الى الطرفين بمعنى ان للمادة في هذه الموارد نسبتين احداهما الى زيد [illegible] والاخرى الى عمرو
[illegible] في هاتين النسبتين [illegible] بين الشخصين [illegible]
[illegible] المقدمة فيهما كانت [illegible]
[illegible] بالاضافة [illegible] النسبة الممتدة [illegible]
لوحظ [illegible] احد [illegible] الهيئة [illegible]
معقولة [illegible] ضارب [illegible] عمراً [illegible] فريداً [illegible]
[illegible] قضية الاشتراك [illegible]
لانه [illegible] في [illegible] فتعدى ضارب في الحقيقة [illegible]
المادة [illegible] على مفعوليته [illegible] ليس [illegible] فان [illegible] ليس [illegible]
[illegible] المزيد [illegible]
[illegible] لقطع النظر عن جانب المفعول
في مورد [illegible] الهيئة [illegible] فتصح ان تقول ضارب
زيد عمراً [illegible] مفعولاً
[illegible] في [illegible]
[illegible] بتقارب [illegible] بمعنى ضارب [illegible]
لا [illegible] المادة [illegible] المفعول ولذا تقول تضارب زيد وعمرو

ولا نقول

ولا نقول تضاربه [illegible] عند قطع النظر عن جانب المفعول [illegible] ولا نقول [illegible]
فالمتعين ان لا مجال للاشتراك [illegible] الا [illegible] عدم [illegible] معنى [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الثانية وقد تنشأ من نقل المادة [illegible] بين اثنين [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] وقد تنشأ من [illegible]
[illegible] فكانه [illegible]
[illegible]
[illegible] وقد تنشأ [illegible] المادة [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] معنى [illegible] وفي هذا الباب
[illegible]
[illegible]
الا يرى هذا المتوهم [illegible] ولو كان [illegible] وقال [illegible]
[illegible] فالحاصل
[illegible] من
[illegible] في
[illegible] المعاني [illegible]
[illegible] هذه [illegible]
[illegible]
[illegible] لكن [illegible]
[illegible] معنى هذه [illegible]
الثاء الرابع هيئة انفعل [illegible] باب
[illegible] بيان ذلك ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انما السبب في الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنطق

بالنطق

لا تكون حرفاً متمماً ومقوماً للكلمة في وصفه بالنقصان في الحروف فهمزة الوصل معلقة مجتلبة ولو طلبت [illegible] لتيسير
النطق بالكلمة وسميت [التلفظ] بها ولذا تسقط عند عدم الحاجة إليها لما إذا كان قبل الساكن حرف آخر متحرك يتمكن
[illegible] للمقدمة بالسقوط عند عدم الحاجة ولو كانت [illegible] امتنع سقوطها [illegible] وأما كسر الهمزة
فلكون الكسرة أصلاً في تحريك كل ساكن كما صرح به في التقاء الساكنين قال ابن الحاجب في الكسر لا الأصل فإن خولف
فلعارض [illegible] فالوجه [illegible] في ذلك الالتقاء [illegible] في النطق إذا لم يكن أولهما
[illegible] لما كان مستحيلاً [illegible] إذا [illegible] على [illegible] عند النطق [illegible]
[illegible] لا تخرج من بين الحركات إلا الكسرة فتمييز الساكن [illegible] الكسر [illegible]
[illegible] هناك بكسرة مختلسة خفيفة غير مشبعة [illegible] من المتكلم [illegible] الساكن [illegible]
[illegible] الطبع [illegible] مع [illegible] المقصود [illegible] بالفتحة [illegible]
الكسرة في نفسها [illegible] فالسر في ذلك أن اللفظ بإزاء المعنى [illegible]
اللفظ بإزاء حركة المعنى [illegible] من [illegible] محققة [illegible] فهو [illegible] وجوب
[illegible] اللفظ [illegible] على [illegible] وأجمعوا عليه [illegible]
البناء فكان حركة اللفظ تنشأ من حركة المعنى [illegible] فالفتح والكسر والضم [illegible]
حركة اللفظ [illegible] مغايرة [illegible] في الآخر فالفتح [illegible] من الحركة [illegible] والضمة [illegible]
والكسر [illegible] الاستقرار [illegible] الفتح والضم والاستقرار [illegible] الكسرة
[illegible] الأصلية فكانت الكسرة أصلاً في تحريك الساكن وكان فتح النون
في من مع لام التعريف [illegible] لا [illegible] فقيل [illegible] الأصل [illegible] الكسرتين
[illegible] إذا كان الساكن [illegible] لام التعريف [illegible] الفتح [illegible] سيبويه [illegible]
[illegible] في الفتح [illegible] ومن [illegible] وفي [illegible] لم [illegible]
في [illegible] ولو ثبتت لم تدفع النقض [illegible] وجب الفتح في لم [illegible] فالظاهر [illegible]
لا للكون الساكن [illegible] لام التعريف وخلافه [illegible] ومن [illegible] ولذا [illegible]
[illegible] لام التعريف [illegible] لتوالي الكسرتين مع كثرته [illegible]
[illegible] الكسرة [illegible] في همزة [illegible] المفرد [illegible]
[illegible] النطق [illegible] اللغة الأصلية ولا [illegible] الكسر [illegible]
[illegible] ومن هذا الباب [illegible] فإن همزة الوصل [illegible] في الأفعال [illegible]
[illegible] المجرد [illegible] في الأسماء المشتقة والجامدة أما المشتقة فكمصادر [illegible]
[illegible] وأما الجامدة [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] واثنان واثنتان وامرؤ وامرأة وايمن الله [illegible] في الأفعال والأسماء كما
توجد في الحروف كلام التعريف فإن الهمزة فيه [illegible] لتقل [illegible] الساكنة [illegible]
[illegible] فتح الهمزة فيه طلب التخفيف فإن لام التعريف [illegible] والفتح أخف من الكسر [illegible]

ان الكون الساكن

لا للكون الساكن [illegible] لام التعريف في [illegible] وخصوصيته إذ المجتمع حينئذ [illegible] لكثرة استعمال
لام التعريف لكثرة استعماله [illegible] واستثقال توالي الكسرتين فلزم وجوب فتح النون وكيف كان فهمزة الوصل
خارجة عن الكلمة يؤتى بها حيث يكون الابتداء بالكلمة [illegible] النطق بها كما هو صريح [illegible] اللغة [illegible]
كسيبويه حيث يقول فقدمت الزيادة [illegible] ليصل إلى التكلم بها [illegible] وسكون [illegible]
الكلمة قد يكون أصلياً كالأمثلة المتقدمة وقد يكون عوضاً [illegible] وأما [illegible] أصلها [illegible]
[illegible] الابتداء [illegible] الإدغام [illegible] النطق [illegible] همزة الوصل فكان [illegible] الهمزة فيها
[illegible] الكلمة [illegible] كما في الأمثلة المتقدمة [illegible] فالفتح
[illegible] الهمزة في [illegible] خارجة [illegible] سكون الفاء
[illegible] المضموم [illegible] العين [illegible] وفتح العين [illegible] استفعل
[illegible] المحقق [illegible] انفعل [illegible] موضوع للإفادة [illegible] المادة على [illegible] المطاوعة [illegible] خصوصية
هذه الزيادة على هيئة [illegible] والمراد بالمطاوعة [illegible] لقول [illegible] وانقياد
والقادرة له ومنه [illegible] بيديه أي منقاد له والتعبير عن القدرة والإطاعة لقولك [illegible] كما في
المقدور [illegible] الإرادة وعدم الإباء [illegible] العصيان [illegible]
الانقياد والموافقة [illegible] وعدم [illegible] لقول [illegible]
لقوله [illegible] رحمت [illegible] عدم الاستقلال [illegible] هذا
معنى المطاوعة وليس المراد بها قبول الأثر [illegible] في عنوان [illegible] للمطاوعة
الفعل وانفعل [illegible] قال سيبويه الباب في المطاوعة انفعل وافتعل قليل [illegible] البناء
الموضوع للمطاوعة الفعل [illegible] وانفعل [illegible] قال نجم الأئمة [illegible] انفعل [illegible] للمطاوعة
[illegible] الفعل [illegible] نحو [illegible] ولا تقول [illegible] انفعل [illegible] فإنه للإ
[illegible] نحو [illegible] الحجر [illegible] فالتام ولا تقول [illegible] الوصل [illegible]
[illegible] الوصل [illegible] النفي [illegible] هذه الحروف [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] المطاوعة [illegible] وأما انفعل في نحو [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] سيبويه [illegible]
[illegible] الأثر [illegible] الفعل [illegible] الفرق [illegible] موضوعة لمعنى
مغاير لمعنى [illegible] والمستعمل [illegible] فهما اللذان [illegible] استعمال هيئة [illegible] أو حرف
في معنى آخر غير معقول [illegible] على [illegible] المعنيين [illegible]
[illegible] فإنما [illegible] التطبيق على هذا [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] غير معقول [illegible]

ورد [illegible]

١٥٧

كيف كان

ولا يتسلك المعاني مودعة محفوظة في جبلة الا في اهل اللسان الا انه لا يعلم [illegible] للسبر [illegible]

فالعلة [illegible] الادغام [illegible]

[illegible] النقض الوارد [illegible]

او كيف يصح الانفكاك [illegible]

[illegible] بالوضع [illegible]

عدم تحقق المطاوعة وعدم التمييز بين معنيي [illegible]

فالانفعال [illegible] يقابل الفعل والمطاوعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اصل الدعوى [illegible]

[illegible]

فان النصاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولذا احتبس دعوه يجري فيه الادراك وفي هذا القسم ضرب الصرفيون بمنعه ... فقالوا الخ افتعل
تارة للاتخاذ كاشتوى اللحم واختبز الخبز واطبخ الشيء او اعتقاده او اعتاده وارتقب ...
لنفسه ... وتغذاء وعادة ... للتصرف فيلاحظ ... كاكتسب فان معناه ...
ومعنى اكتسب اجتهد في تحصيل الاصابة ... علا ان ...
[illegible]

الباب الخامس ...

الباب السادس ... تفعّل ...

مطلق

[illegible]

اسماء ... مع ... شيء عبارة ... مع خصوصية ...
[illegible]

لوا لعبد ويزداد الفرق بينهما التفاتا في بناء المتعدي [illegible] والقادر المبين على الورود وجهه الى العطف على تكبر

وبدل بالاعتبار من لوجود المعنى [illegible] المبين ولا يصح استعمال احدهما في معنى الآخر

[illegible] فلو قال [illegible] استكبرت ام كنت

استكبرت ام كنت من العالين لم يكن عاقبا المقصود دينهما لان معنى [illegible] الفهم [illegible]

[illegible]

[illegible] فحصل التشبيه فكانه قيل ان تكبرت من المستحق حيث لم [illegible]

كبرا الآن [illegible] [illegible] من الخالق فلم يبق الا الالتزام [illegible] النفس [illegible] قوله تعالى استكبرت

[illegible] ام كنت من العالين [illegible]

الاستكبار [illegible] فانه اعم من [illegible] المتكبر

[illegible] [illegible]

لكن بالحمل التركيب [illegible] الاشتهاء النفسي [illegible] على الكبر [illegible]

[illegible]

[illegible] متعاقبان [illegible] [illegible] تكبر [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] [illegible] في جميع [illegible]

البناء السابع هيئة تفاعل [illegible]

بينهما وبين افتعل يتفعل فانت لبنا المطاوعة معنى المطاوعة وحقيقتها ومفاده هنا [illegible]

[illegible]

قالوا ان تفاعل [illegible] المطاوعة [illegible] عن [illegible] تفعل نحو تجانبت [illegible] تفعل [illegible]

[illegible] [illegible] قلت [illegible]

فيه [illegible] [illegible]

[illegible]

فساد الاهين فليست المطاوعة [illegible] معنى المفاعلة الاشتراك بل معنى المفاعلة نسبة

[illegible]

هنا لتفاعل [illegible] [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] فيه انه [illegible]

[illegible] على ذلك [illegible] في هذه الكلمة [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] هو المتوي [illegible]

لكون الطابع فيهما

لكون الطابع فيهما هو الفاعل لا المفعول فخو تثنيت بمعنى ضعفت وفترت ووانيت بمعنى طلبت الضعف

والفتور فلو انيت بمعنى اطاله الفتور على وجه التطوع فالمطاوع لا تفعل لمناله

[illegible]

مفعول من فاعل لان كان متعديا الى مفعولين نحو تجاذبنا الثوب فجتنابها الحبل فان

[illegible]

فما هو عليه وان كان متعديا الى [illegible] [illegible] والوجه في ذلك

[illegible]

[illegible] مفعول [illegible] فصار ذا واحد لما عرفت

[illegible]

ذا مفعول [illegible] البناء العارض [illegible] ان الطابع للمواتاة اي

[illegible]

الطابع للمتعاقبة [illegible] المتفاعل هو [illegible] المفاعل لا

[illegible]

اعلم ايضا [illegible] على بابه وقولهم [illegible] قلت كيف تفاعل للاظهار والله اعلم

[illegible]

التفاعل [illegible] احقيقة [illegible] فبينا ان [illegible]

[illegible]

الحمل انسان [illegible] اذ المفروض انك لم تحمل حقيقة وانما اظهرت [illegible] الحمل

[illegible] بنيك وبين [illegible]

[illegible] النسبة الانتقاعية بمثابة مدلول هيئة [illegible] اعني جعلت

[illegible]

خصوصية المطاوعة [illegible] معنى تجاهلت فليس [illegible] تفاعل في [illegible]

[illegible]

تفاعل منفيا [illegible] التفاعل [illegible] المتفاعل [illegible]

[illegible] [illegible]

فالحمد [illegible] لحمل المبدأ [illegible] يعلم مما سبق في بيان [illegible]

[illegible]

[illegible] الخصوصية [illegible]

[illegible] البناء الثامن هيئة استفعل

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

لكون الطائع فيها هو المغاير للمعقول فو تيت بمعنى ضعفت و فترت و وانيت بمعنى طلبت العفو

والفتور و لو انيت بمعنى اطاله ...

[illegible]

تفرق بعد [illegible]

... عن نعم الآباء وهو الغالب

[illegible]

لدلالة ما قبله عليه ... عنهم الطلب انا طلبنا ... الى الدعا

لوان البعيد يزداد القرب منها ... [illegible]

[illegible]

دليل ... [illegible]

[illegible]

جميع افراد ... [illegible]

[illegible]

... فاعل الايلاف ...

... و هو المتوسط ... المكتسب التناوب هو المتوى و هو متوسط ...

لكون الطائع فيها

لول لعدد ويزداد لوق فيما القاعا في بناء المفعول ... المبنيين علي ... الي الفعل علي ...

بسم الله الرحمن الرحیم مقدمه اصول

مقدمه در بیان حد اصول - موضوع آن و غایت آن

اما حد بدانکه اصول فقه علم است ... آن فن را و از برای معنی آن

باعتبار اضافه (اصول الفقه) و معنی دیگر باعتبار علمیت ...

اصول الفقه ... - اما معنی اصول باعتبار اضافه ... اصول جمع اصل

است و لغة ما یبتنی علیه الشیء و عرفاً اطلاق ... بمعانی

... شده است الراجح - المستصحب - القاعده - الدلیل

و فقه در لغت بمعنی ... است و فهم یا ادراک مطلق است ...

است ... از مبادی ...

صدق ...

اما اصول اصطلاحاً

هو العلم بالاحکام الشرعیة الفرعیة عن ادلتها التفصیلیة

... الحکم ...

...

...

[illegible]

... النالیف ...

...

...

وضع ... (الا ...)

... اصل الکلام ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

لطلب ... الطالع ...

...

...

...

١٥٩

١٥٩

[illegible] فو نيت بمعنى ضعفت و نقصت و دانيت بمعنى طلبت [illegible]

والفتور [illegible] انيت بمعنى [illegible] الفتور على وجه الطوع فالمطاوع لانو فعل لما فاعله [illegible]

[illegible] كما في افتعل و تفعل [illegible]

مفعول عن فاعل [illegible] كان متعديا الى مفعولين نحو [illegible] فتنا بهنا [illegible]

[illegible]

كما هو [illegible] ان كان متعديا [illegible] و الوجه في ذالك ان

[illegible] المعنى [illegible] فان كان ذا مفعول [illegible] و ان كان ذا مفعولين [illegible] لما عرفت

[illegible]

ذا مفعول كان البناء [illegible] المطاوع للمواتاة [illegible]

[illegible]

الطاوع [illegible] فقلت كيف [illegible]

[illegible]

الحمل [illegible] حقيقة و اما [illegible]

[illegible]

[illegible] النسبة الانتفاعية [illegible]

[illegible]

فاعل [illegible] المتفاعل [illegible]

[illegible] كما سبق في بيان الفرق بين فعل

[illegible] الخصوصية [illegible] البناء الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

دانستن [illegible] (اصول - فقه) [illegible] فقه [illegible] اصول [illegible] فقه [illegible]

[illegible]

انه لا يقال و انا الا فتوا [illegible]

[illegible]

[illegible] الحجر [illegible]

[illegible]

لو لم يعد ويزداد الفرق بينهما الفاحا في بناء التفعل وعجز القادر المبين على الورود وجهة الى الفعل على كبر

[illegible] بالاعتبار من لوجود المعنى غير لا لوجدان المبين فلا صح استعمال احدهما في معنى الآخر

[illegible] خصوصية [illegible] المقام [illegible] فلو قال [illegible] تكبرت ام كنت من العالين

انكبرت ام كنت من العالين لم تكن وافيا بالمقصود دونهما الان معنى [illegible] الفهم

[illegible]

[illegible] وتحصل التشبيه فكانه [illegible] التكبر [illegible] المستحق حيث لم يحتمل [illegible]

كبرا الان [illegible]

من الخالق فلم يبق الا الالتزام بكونه [illegible] النفس وطغيانها فهو له [illegible] استكبرت

الطلب [illegible] ام كنت من العالين [illegible]

الاستكبار عصيانا [illegible] فهو [illegible] التكبر فانه [illegible] من [illegible] المتكبرين

[illegible]

لكن بالجهل التركيب لدا [illegible] الاستعلاء النفسي [illegible] على الكبر على خلاف الواقع [illegible]

[illegible]

[illegible] تكلف [illegible] للكلمة [illegible]

[illegible] بالمقصود [illegible]

[illegible] فاتضح ان معنى [illegible] التفعل [illegible] جميع [illegible]

البناء الشائع هيئة التفاعل [illegible]

بينهما وبين التفعل [illegible] فانت [illegible] المطاوعة [illegible] وحقيقتها [illegible]

[illegible]

قالوا ان التفاعل [illegible] المطاوعة [illegible] بمعنى التفعل [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

فيه [illegible] ليس له [illegible]

[illegible]

فساد الامرين فليست المطاوعة [illegible] معنى المفاعلة الاشتراك بل معنى المفاعلة [illegible]

[illegible]

هذا التفاعل [illegible] المعنى [illegible]

[illegible]

[illegible] على ذلك [illegible] معنى [illegible] في هذه الكلمة [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ان [illegible]

[illegible]

[illegible] المكتسب [illegible] المتوى [illegible]

لكون المطاوع فيها

١٥٩

لكون المطاوع فيها [illegible] المفعول فو نيت عنى [illegible] و [illegible] والنيت بمعنى طلب العنف

والعنف [illegible] بمعنى اطالة العنف على وجه الطوع فالمطاوع [illegible] لمنافع

[illegible]

[illegible]

[illegible] التفعل وبين التفعل والتفاعل والتفعل وهذا الطلب [illegible]

او امرًا نحو ليتكلم او ليخرج زيدًا او ليخرج عمرو و هذا هو المراد قال المصنف ويستعمل للسؤال

الصريح واما طلب [illegible] واياك نحو ليخرج زيد ولقول المصنف ويستعمل للسؤال التقرير

قال نجم الائمة [illegible] لا يعلم هنا [illegible] في الحقوق [illegible] ليخرج زيد الا انه [illegible] اخراج والاحتياج [illegible]

[illegible] فيه [illegible] لا يتوقف [illegible] التجرد [illegible]

[illegible] بالمحاولة [illegible] سواء [illegible]

واما طلب [illegible] واما طلب حقيقي اصلي [illegible] الظن [illegible]

[illegible] اذا [illegible] طلبه وهذا الذي يقول [illegible] ويستعمل [illegible] للتحويل واما [illegible]

[illegible] ان يرتفع [illegible] الترقيع [illegible] طلبه [illegible]

[illegible] البناء او الحائط [illegible] التطبيق وذلك [illegible]

فان [illegible] الاول [illegible] ويستعمل فيه للطلب [illegible]

ان [illegible] طلب [illegible] تكون [illegible] تكون [illegible]

[illegible] التبس [illegible] المواقع انه لا يجوز [illegible]

من [illegible] السلطنة [illegible] الباب [illegible]

وقوله ان الثقات [illegible] فان حاجب [illegible] والنيابة

[illegible] في [illegible] التقدم [illegible]

[illegible]

التغيير اما مجرد

التغيير اما مجرد المتعدي لازمًا وذلك اذا الاطلاق مفعول المادة نحو استفرغ الحيوان [illegible]

[illegible] والترفيع [illegible] المادة في هذه [illegible]

[illegible] الطالب [illegible]

[illegible] المادة [illegible]

[illegible] المتعدي [illegible] معقولين [illegible]

[illegible] مفعول المادة نحو ليتكلم [illegible]

[illegible] نحو استعمال [illegible] ليستقيم [illegible]

[illegible] البناء التاسع [illegible] افعل افعال

[illegible]

دل [illegible] المجرد [illegible]

[illegible] الاشتقاق [illegible]

[illegible] الخفي [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمرة [illegible]

[illegible] الاشتقاق [illegible]

[illegible] المادة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالذات [illegible] فيما يدل [illegible] الانفعال والانفعال ولذ [illegible] في تلك الامور
كالعنبر والتمر [illegible] والحمرة [illegible] الذات [illegible]
فالقيام [illegible] الحادث والامور [illegible] كالجوامد [illegible]
للصوق والوصف [illegible] فالمشتق [illegible] حقيقة [illegible] الشيء [illegible]
فان لاحظت كون الشيء مبدأ [illegible] الكتم والظلم [illegible] لوجود القيام [illegible]
والحمرة [illegible]
[illegible] دوقوعه [illegible]
[illegible] والوجود [illegible] في الوجود [illegible] الذات [illegible]
[illegible] في هذه المواد [illegible] زيادة [illegible]
المادة في هذه [illegible] الذات [illegible] فالاعنبر والاحمر [illegible] فالفرق [illegible]
[illegible]
[illegible] فعل الانفعال [illegible] الاتصاف بالانفعال [illegible] الحمرة [illegible]
[illegible] الجحلي [illegible]
[illegible] الحيثين [illegible]
[illegible] هذه [illegible]
فتقلل [illegible]
[illegible] المغايرة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] المغايرة [illegible]

المبحث الثالث في [illegible] المضارع

[illegible] الاول [illegible] فنقول
[illegible] المضارع [illegible] فان اصل المضارع [illegible] المماثلة [illegible] الى الشيء [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] مضارعه [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] بالمضارع [illegible] في الفعلية
فان الماضي [illegible] المضارع [illegible]
والاسم [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] فان الفعل [illegible] المضارع [illegible]
الاسم [illegible]
[illegible] المادة [illegible] وان انباء عن [illegible] بالحركة [illegible] المضارع [illegible]
[illegible] الذات

وان انباء عن كون [illegible] الذات [illegible] المعقول [illegible] لكن
[illegible] الفعلية [illegible] تقييدية اذ هي [illegible]
[illegible] كان [illegible] المضارع [illegible]
[illegible] اللفظية [illegible] الذات [illegible]
[illegible] الاشتقاق
[illegible] وان انباء عن الذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وانما [illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible]
[illegible] الحدوث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحدوث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

و للانفصال عادتها مضافا الى انه اخرى والاول انه لا يستعمل مجردا عن [illegible] بالمرة في الكثير والموارد ولا يلزم تجوز

احد من اهل اللسان كقوله تعالى آيات لقوم يعقلون [illegible] رجلا [illegible]

[illegible] وقول آخر [illegible] مسكنة وقول المصنفين [illegible]

[illegible]

ما بان الجملة [illegible] في قلت [illegible] وما طبق لكلام المستعمل في خبر [illegible]
التكلم بالتلفظ و الخطاب [illegible] في قول [illegible] في معناه [illegible] كذلك ومنها ان كون
المفارق [illegible] في الاخبار مجازا في الانشاء [illegible] في نفسه [illegible]
المعلوم مبادى الملازمة ان الخبر عين الكلام وكذا الاخبار اذ هو [illegible] الخبر ذاتا ولا فرق بينهما الا بالاعتبار
لا فرق بين [illegible] الوجه [illegible] وكذا الانشاء واذ هو [illegible] الخبر [illegible] الكلام [illegible]
فاذا [illegible] الكلام بين الاخبار والانشاء [illegible] الكلام [illegible] في الاخبار حقيقة وفي الانشاء [illegible]
[illegible] الدال والمدلول ان قلت الاستعمال [illegible]
[illegible] قلت [illegible] اتحاد الدال والمدلول [illegible]
[illegible] عبارة عن [illegible]
اللفظ [illegible] بالوضع [illegible]
محسوس [illegible] اللفظ [illegible] بالوضع فاستعمال اللفظ عبارة عن [illegible] اللفظ المحسوس [illegible]
[illegible] معناه [illegible] عدم [illegible] اللفظ لنفسه [illegible]
فان قلت [illegible] فاذا [illegible] اللفظ الدال [illegible] محسوس [illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] محسوسا بنفسه [illegible]
محتاج [illegible] فالحاصل ان الاستعمال عبارة [illegible] محسوس [illegible]
في نفسه [illegible] ومنها ان الاخبار [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المستعمل فيه اللفظ هو المدلول [illegible] فتوهم [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] والمدلول ومنها ان الاخبار [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ومنها انها [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
ومنها انه [illegible] في الاخبار فلكونه مجازا في الانشاء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] في الاخبار [illegible]
ثم ومنها ان [illegible]
[illegible] للانشاء [illegible]
[illegible] للاخبار [illegible]
[illegible] للانشاء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في مقام الانشاء [illegible] الاخبار [illegible]

يا تيان

يا تيان [illegible] ومنها ان [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ان [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الجملة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاخبار [illegible]

دالعلم والتقسيم [illegible] هو واضح فلذا لا الانشاء مما يستعمل فيه [illegible] لزم استعماله في [illegible] وهو صحيح مع ان العلامة
اخبار عن [illegible] في انشاء [illegible] ولو كان حقيقة في الاخبار جاز في الانشاء لان الاصل في الحقيقة [illegible]
[illegible] للاتفاق [illegible] هذه الامور [illegible] ادلة [illegible] حقيقة في الاخبار مجازا
في الانشاء [illegible] يوجب [illegible] الدلالة [illegible] والتاسع [illegible]
الامر الثاني انه قد يتوهم ان الانشاء [illegible] تحقق [illegible] بلفظه [illegible]
[illegible] في الانشاء والاخبار [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] للمتكلم [illegible] بالافعال [illegible] من الا [illegible] بالنسبة [illegible]
والقول [illegible] الحق [illegible] فيكون الكلام
انشاء واخبارا [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] الخارجي [illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] محقق [illegible] في النفس [illegible]
والعلم [illegible] محقق [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] بالنفس [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible] السيد [illegible] الانشاء
[illegible] النفس [illegible]
جميع [illegible]
[illegible] في هذه [illegible] النفس هو الا [illegible]
[illegible] والعبد [illegible]
[illegible] الامر الثالث [illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible]
[illegible]
[illegible] بالانشاء [illegible] فالنسبة [illegible] محقق
بالالفاظ [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible] الخارج

الا [illegible]

الذي [illegible] الخارج [illegible] النسبة [illegible] في الخارج
كان لا محقق في الخارج قبل [illegible] هذا الكلام كان اخبارا [illegible] الانشاء [illegible] ذلك
[illegible] الامر محقق [illegible] الخارج [illegible] لا تحقق
في المستقبل [illegible] الاخبار عن الكلام ما كان محققا [illegible] في الخارج وفي غير [illegible]
[illegible] انه هو المحقق [illegible]
في [illegible] ومنها انه لا بد من تحقق [illegible] النسبة [illegible]
عدم [illegible] في الخارج وان لا بد [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] في الخارج [illegible]
معنى [illegible] الانشاء احداثا للنسبة [illegible]
الامر في [illegible] المنشئ [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] احداث
النسبة [illegible] فالحاصل ان [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
خارج [illegible] الكلام [illegible] النسبة [illegible] الانشاء
[illegible]
محقق بالكلام [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] المحقق [illegible]
النسبة [illegible]
[illegible] للنسبة [illegible]
النسبة [illegible] في الخارج [illegible] الانشاء [illegible]
النسبة [illegible] في الخارج [illegible]
لا الاخبار [illegible] والانشاء [illegible] محقق [illegible] في الخارج [illegible] محقق [illegible] الانشاء [illegible]
وانما الاخبار والانشاء [illegible] للكلام [illegible]

في معناه بعينه في الكلام الخبري كان ادات الانشاء لا يدل بنفسه على اكثر من نفس [illegible] ليس الا انه
ارادة الحقيقة وهذا الحكم [illegible] آلة لا تدل الا [illegible] على ذكره [illegible] اياه لذلك الاول
[illegible] عن استعماله في معناه ان يكون [illegible] يريد به [illegible] هذا الكلام لمعقدية [illegible]
[illegible] ارادته [illegible] لم يوجد [illegible] ارادته [illegible] في [illegible] الكلام [illegible]
في [illegible] وان [illegible] الكلام فليس [illegible] ولسواله [illegible] من [illegible]
[illegible] عن الخارج [illegible] في [illegible] لا [illegible] عن الدلالة [illegible]
[illegible] ولذلك [illegible] للارادة في كلام [illegible] على [illegible]
[illegible] معقوده [illegible] يدل على الواقع [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] في الصدق [illegible] على الواقع واما يدل على مراده [illegible] المطلوب الاعلا
للفعل [illegible] يكون [illegible] في الواقع والواقع [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] بالوجه [illegible] في الخارج [illegible] ما [illegible] معقوده [illegible]
به [illegible] الواقع على [illegible] معتقده [illegible] في هذا [illegible] الصدق [illegible]
الاخبار [illegible] الخبرية [illegible] الواقع [illegible] محقق [illegible]
ادام [illegible] يتحقق [illegible] خارج او في [illegible] يكون [illegible]
ووقع [illegible] ادام يتحقق [illegible] الانشاء [illegible]
ووقع [illegible] الكلام في معناه [illegible] الانشاء [illegible]
الى الواقع [illegible] بالذات [illegible] فالنسبة [illegible] في الخارج [illegible]
متميزه بتميز [illegible] وليس المتحقق [illegible] فهذا لم يكن للمحقق في
الخارج من غير هذه [illegible] خارجية [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في الفرق بينهما [illegible] الذي [illegible] فالنسبة [illegible] يكون [illegible]
ذاتا [illegible] نسبة [illegible] ما [illegible]
تم النسبة [illegible] والكلام [illegible] على [illegible]
انما هو [illegible] في معناه [illegible] الواقع [illegible] ايجاد [illegible] اياه آلة
[illegible] فالكلام في [illegible] بمعناه [illegible] في مقام [illegible] الواقع [illegible] خبر
وان [illegible] معناه في مقام [illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] الا [illegible] ان الخبر [illegible] نسبة خارجية [illegible] والانشاء [illegible]
ليس [illegible] فان مرادنا [illegible] بما ذكرناه [illegible] الخبر [illegible] نسبة [illegible]

وهو بعينه بين الخارج

وهو بعينه بين الخارج الشيخ [illegible] فيه وذات خارج [illegible] للقطع [illegible] ومعه معنا
واما الانشاء فهو لا يسنخ النسبة فيه ليست [illegible] لذا [illegible] بذاته [illegible]
النطق [illegible] ان [illegible] محقق [illegible] فهو خبر [illegible] او كان [illegible]
[illegible] فهو خبر [illegible] كان [illegible] فهو انشاء [illegible]
تحقق النسبة في الخارج [illegible] او [illegible] او [illegible] ليكون
مناط الفرق كون [illegible] النسبة [illegible] خارج او نسبة [illegible] وان [illegible]
[illegible] كالعلم [illegible] صفة [illegible] لعالم [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] العلم [illegible] وهذا امر [illegible] صالح [illegible]
[illegible] بينه وبين [illegible] والاعتبار [illegible]
[illegible] تصاريف [illegible]
[illegible] فالفرق [illegible] خارجا
عين [illegible] فالفرق بين [illegible] الخبرية والانشائية [illegible] بين [illegible] المذكورة
وهذا [illegible] مراد [illegible] من [illegible] ان الخبر [illegible] نسبة خارجية [illegible]
[illegible] بين الاخبار والانشاء [illegible] انما [illegible] للفعل [illegible]
[illegible] في مقام الاخبار والانشاء [illegible] في [illegible] معناه [illegible] الكلام [illegible]
في مقام الاخبار [illegible] في الاخبار [illegible] مقام الانشاء [illegible] الانشاء [illegible]
للعلام [illegible] في مقام الانشاء [illegible]
[illegible] البيع [illegible] هو البيع [illegible] الشيخ [illegible]
فيه نسبة [illegible] وكذا [illegible] مستقلة في [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] البحث الرابع في [illegible] الكلام [illegible] اللافعل [illegible]
معناه [illegible] فتحصل هذا [illegible] بقية [illegible] على مادة [illegible] يدل على [illegible]
[illegible] الى [illegible] على المادة [illegible]
نسبة [illegible] على [illegible] من [illegible] بالاشتقاق [illegible]
[illegible] بيان [illegible] انك [illegible]
الذات [illegible] المادة [illegible] في [illegible]
[illegible] الى [illegible] الامر [illegible]
في [illegible] على [illegible] الامر

ولو صح هذا الاحتمال لانه قد ذكر فيما تقدم ان النسبة امر يتقوم بطرفين الحدث والذات وقد يتحقق لها طرف ثالث وذلك اذا كان هناك [illegible] على الغير كان الحدث [illegible] كذا له [illegible] الى [illegible] فالنسبة حينئذ تتصور [illegible] [illegible] احدها في جانب الحدث والثانية في جانب الذات المباشر والثالثة في جانب الذات [illegible] فالاول في عبارة عن حركة الحدث [illegible] النفس [illegible] والثانية [illegible] الذات [illegible] زائدا على [illegible] النفس [illegible] قائمة [illegible] من دون نظر فيها الى الذات [illegible] والثالث [illegible] تعلقها اليها [illegible] على ما تقدم [illegible] مدلول [illegible] والثانية اذ لو [illegible] الهيئات [illegible] الذي كانت عبارة عن [illegible] الذات [illegible] الحدث في [illegible] [illegible] زائد على [illegible] عليها اذ [illegible] يتحقق الحدث في [illegible] فالاول بمنزلة المادة للثانية [illegible] المادة [illegible] فالنسبة بهذه الملاحظة [illegible] قائمة بالذات [illegible] مادتها [illegible] بهذه الملاحظة والنسبة مدلول [illegible] مدلول [illegible] مدلول [illegible] وهو معنى [illegible] والثالثة عبارة عن [illegible] حركة المادة [illegible] عبارة عن [illegible] على المادة [illegible] قائمة في جانب [illegible] ومدلول [illegible] هو معنى [illegible] من معنى [illegible] للالفاظ [illegible] في مرحلة [illegible] زائد على معنى [illegible] الى [illegible] معنى [illegible] على معنى [illegible] المادة للصورة ومعنى [illegible] طبعا [illegible] بالصورة [illegible] معنى [illegible] طبعا [illegible] المادة له [illegible] بالطبع [illegible] بالصورة له [illegible] بالاشتقاق [illegible] المعنويان [illegible] في مواد [illegible] والهيئات [illegible] على [illegible] معنى [illegible] امرا [illegible] على معنى [illegible] معنى [illegible] عارض على معنى [illegible] ومعنى [illegible] هذا [illegible] فلو [illegible] فان [illegible] في [illegible] من [illegible] الهيئات [illegible] على المواد [illegible] محقق لمعاني الهيئات [illegible] الاستقلال [illegible] ان [illegible] فقولنا ان النسبة امر عارض للحدث

لعبير للتقويم

لعبير للتقويم [illegible] النسبة امر عارض على [illegible] الحدث [illegible] العروض [illegible] فالنسبة [illegible] على [illegible] محض [illegible] الحروف [illegible] الاستعمال [illegible] الحدث [illegible] علاقة على [illegible] معناه [illegible] واقع في هذا [illegible] الاستعمال [illegible] مادة المادة [illegible] على [illegible] علقة [illegible] معناه [illegible] واقع في هذا [illegible] المذكور [illegible] عليه [illegible] على [illegible] المادة [illegible] لمن [illegible] السكوت [illegible] المفيد [illegible] ان [illegible] الاستقلال [illegible] الا [illegible] في الاستعمال [illegible] مستقلة [illegible] لما [illegible] مقام [illegible] المعلوم [illegible] في استعمال لفظ السكوت [illegible] اللفظ [illegible] معنى [illegible] على معنى [illegible] زائدا على معنى [illegible] في جانب الحدث ومعنى [illegible] بها [illegible] لمفهوم [illegible] ولهذا الاوجه [illegible] في بيان معاني الهيئات [illegible] المعبر [illegible] آلة [illegible] النسبة [illegible] مرحلة [illegible] في طول [illegible] على [illegible] مرحلة [illegible] في مرحلة [illegible] هذه [illegible] المصادر [illegible] فليس [illegible] في مقام [illegible] خصوصية [illegible] في مرحلة [illegible] حركة المادة [illegible] الحركة [illegible] الخصوصية [illegible] وحركة المادة [illegible] معنى المضارع امرا زائدا [illegible] على معنى [illegible] مشتقا [illegible] بالاشتقاق [illegible]

استعمال ... على ... وزيادة ... امرأ ... والاولى ...

والمادة ... كيف ... ونهاية الامر

... خصوصية اخرى ... استعمال ... ليس معناه الا هذه ...

مخصوصة ... بالبعث ... في ظرف ... تحقق الدلالة ...

... ولسبب ...

... الامر الاول ... لوحظ بنفسه ...

... والامر ... والمضارع والامر ... مفاد ...

[illegible]

اذا اخذت في النسبة ... المحقق ... او اعلام فلا

جزاء النسبة الانشائية عنهما كالانعقاد ... والنسبة الخبرية ... عنهما في الاخبار بالنسبة المجردة عن

جميع السلب والثبوت غير معقول اذ الخبر لا يتعلق الا بالوقوع او اللاوقوع وان كان ... الكلية مجرد

النسبة فالنسبة الخبرية دائما اما سلب او ثبوت ... الذي ... المنفي عن جميع

السلب والثبوت ... يتوقف على ... عن جميع الخبرية والانشائية ومدلول ...

والمضارع لما ... من كلا الامرين ... عليهما ... الخبرية والانشائية

عليهما ... ومدلول ... الانشائية ...

عن ... الدليل ...

[illegible]

في الرقاق المتصلة المقارن لمحل الطلب في غير ذلك من الحالات المطلوبة المتحيرة وأمّا المتعوّض فانكر وكون
جزء مضمون به كما ذكرنا لكن فان ضرورية وبوصية تكلف بدلالته على الزمان حتى على وجه الانفراد واعلم ان الدلالة
المستفادة في اجزائه قائمة فيه المقام الثاني في هذه الصيغة ترد للطلب بل الوجوب والندب وقد ترد لغيره
كالاستقلال والامتنان والتعجيز والتهديد والاذن والاباحة واحصاها العلامة قده في النهاية الى خمسة عشر معنى
البناء [illegible] عشرين او اكثر وافرط بعض الاصوليين في تبيين الحقيقة والمجاز منها فاختلفوا في الدال وتشبثوا
في الشهرة وحقيقته في الوجوب او الندب او المجاز في البقية والتحقيق ان الذي يقع لهذا النزاع لان كلامهم ينظر الى وضع الصيغة لغرض
كون المادة حقيقية عن هذه المرحلة [illegible] كيف الصيغة موجودة لنسبة مخصوصة اي البعث وانّ المعنى
فليس في هذا معنى لهذه الصيغة بل هي امور متفرعة عليها بحسب اختلاف الموارد وصفاتها التي تسمى دلالة
بالحقيقة والمجاز بالنسبة اليها فما فهم على ما ذكرنا لما تقدم ان المادة والوجود لا يتوقف الا على المعنى
فلو سلم فرض جواز كونها معاني للكلام لم يكن حقيقة او مجازاً في شيء منها فكيف اذ امتنع كونها معاني لها
وهو الحق والصواب بيان ذلك ان هذه الصيغة على ما عرفت لم توجد الا لانشاء البعث والطلب بالهيئة
البعث والمادة بالوضع لا تدل الا على البعث الى طبع الماهية ولا تستعمل الا في ذلك لكن الدواعي مختلفة
فان غرض المستعمل من هذا الطلب يتعلق بامور منها حصول الماهية في الخارج فيتولد من البعث
طلب الوجود بالماهية فيترتب على غير الهيئة لا الصيغة المستعملة في الطلب بغيره كيف الطلب حتى يتولد
من المقتضية للدرجة معنا المستعمل فيه نظير كون الاخبار عنوانا متولدا من القضية الخبرية كما ان جملة
جملة خبرية يراد المستعمل في الاخبار الا المادة المفردة المستعملة في الهيئة الاخرى الكلية [illegible]
والاخبار يتولد منه بعد الاستعمال في مقام تفهيم الواقع كذا جملة الامر المستعملة في طلب الفعل بحسب المادة
المستعملة في الهيئة الكلية لتفيد بحسب الهيئة المخصوصة وطلب الايجاد يتولد منه بعد الاستعمال في مقام ارادة
الايجاد فالبعث على الماهية يتولد وطلب ايجاد الفعل فانه يتولد منه لتولد الاحوال في الالفاظ وفيها و[illegible]
متعلقاتها في مرحلة التحقق ثم لطلب ان ضرب من التعجيز لا يستعمل فيه كذا الامر وطلب ايجاد الضرب لا يستعمل فيه
فالطلب معنى البعث يعني انه لما كان مما عرفت من كون متعلقها مخصوصا واحدا فالمتكلم ابتداء لو جاء بلفظ
ربما يتلوه بتحقق البعث بالنسبة الى طلب الضرب وبعثه على الضرب يتحقق طلب ايجاده ليتعلق غرضه بحصول
الضرب او على الداعي البعث مقدمة ووصلة اليه فالبعث على الضرب يكون طلباً لايجاده اذا كان في مقام ارادة
حصوله وتعلق الغرض به فالاستعمال الضرب في معناه وهو البعث على الضرب اذا كان في مقام يتعلق الغرض بايجاده
لغير طلب الشيء وهو الطلب المستفاد من خصوصية مقام الاستعمال لا مدلول اللفظ ومستعمل فيه فلا يعقل
ان يكون الطلب معنى اللفظ كالاعتقاد لكون الاخبار معنى الكلام الخبري اذ خصوصية الاستعمال ليستحيل ان تقع [illegible]
فما تقم ان تعلق غرض المستعمل ان كان بحيث لا يتأتى ورغبة لشدة اهتمامه به وهو المعبر عنه بعدم الرضا على الترك
فالمتولد من البعث هو الطلب الحتمي المعبر عنه بالوجوب وان علم بكون الاهتمام به بتلك الشدة فالمتولد الطلب

التذنيب فالوجوب والندب خصوصيتان في الطلب تنشآن من كون المقام الحتم وعدمه فكان الطلب
يستحيل ان يقع معنى اللفظ ومستعملاً فيه لاختلاف المرتبة فكذا هما لكون مرتبتهما بعد الطلب
فان خصوصية الشيء متأخرة عنه رتبة وبما ذكرنا يعلم حال النهي بالمقايسة فان ارادة انهاء الآية
الزجر والردع عن المادة وهو بنفسه مخصوصة لتعلق بالماهية لتعلق مقابلها وهو البعث لها وطلب
الترك عنوان متولد من القضية باعتبار كونها مستعملة في مقام ارادة الترك كون الغرض من الزجر الكف
والحرمة والكراهة خصوصيتان فيه تنشآن من كون المقام مقام الحتم وعدمه فالزجر او الردع او
او مطلق الطلب للعوارض يكون معنى مدلول الدلالة فضلاً عن ان يكون حقيقة فيها او مجازا ومنها
تبين انقياد المكلف وظهور درجة الاطاعة فان الصحيح عدم اعتبار المعونة في الحكم من حيث في ضرورة
ضرورة ان الحكم الجزافي من المولى الحقيقي السفيه حكم حقوقي وانما المعتبر المصلحة من ثمة الحكمة اذ الحكم
بناء في اللغو العبث وان اللغوية تزول بمجرد حسن الحكم في نفسه وان لم يكن في متعلقه حسن
فالمعيار ابداً لصدور الحكم وحسنه وهو تنشأ من حسن المتعلق فيكون الحكم صادقاً وحسنا لحسن متعلقه
وقد لا ينشأ منه كالاوامر الابتلائية حيث لم يكن في ذبح اسمعيل عليه السلام مصلحة وحسن ابداً وانما
كانت المصلحة في الحكم والامر به لتترتب عليه انقياد ابراهيم عليه السلام لكن لما كان الغرض منه
امتثال المكلف وانقياده لا حصول المكلف في الخارج وكان المتولد من البعث هو الابتلاء ومنها
المكلف فالتعليم المستعمل الذي اعتبر خصوصيته لمن اراد البعث فالامتحان امر متولد منه
بعد الاستعمال الا انه استعمل فيه اللفظ كالبعث في الاوامر فانه غير مستقل الا في نفسه ويحي لا يوضع
مورد الاستعمال وخصوصيته مستعملاً فيه ومنها ظهور العجز الى ذلك ويتبين قصوره عن الاتيان
فان الغرض من البعث ربما يتعلق بذلك نحو فاتوا بعشر سور مثله مفتريات فان الصيغة المستعملة التي
استعملت في البعث على الاتيان بالسور وانما الغرض منه اظهار العجز عن ذلك فتوهموا ان الصيغة
في التعجيز وعدوه من معانيها غفلة من انه ناشئ عن الاستعمال في مقام التعجيز لا مستعمل فيه فانه
مستحيل لاختلاف المرتبة على ما عرفت ومنها التهديد الى المخاطب فان الغرض من البعث قد يتعلق
به كما اذا اعتبر معدوداً ما تسلط لتأخذه بالصنيع او لا لتقدر على اخذه فتقول له افعل حتى اترك
او اعمل ما شئت فالمقصود تنجيز المقام وبيان ترتبه على الفعل محققاً لحصول البعث لو كان
للارادة للحوق المؤاخذة فالصيغة لم تستعمل الا في البعث لكن الغرض منه التهديد بلحوق المؤاخذة لا
الا انها استعملت في التهديد كما توهم وربما يستشكل بان المقصود من التهديد الزجر والردع عن
ارتكاب الفعل فكيف يدعي استعمال الصيغة في البعث عليه فهذا الا التناقض ويدفع بان
التناقض يلزم على تقدير تعلق الغرض من البعث لا انه بالايجاد المنافي للتهديد ان قصد البعث لا لانبعاث
وان اذا قصد الانبعاث بل للتحقيق لحوق ما يترتب عليه من المؤاخذة فلا فالبعث في مقام
التهديد توطئة للزجر والمنافاة والحاصل ان الصيغة في هذه الموارد لم تسلخ عن معناها الموضوع
له ولم تستعمل الا فيه الا انه قد يقصد على وجه يتعلق به الغرض الاصيل فيكون [illegible] للايجاد
وبه فيكشف سر انها في الصيغة في الطلب وقد لا يقصد ولكن لا على هذا الوجه بل يكون متعلق الغرض

الاهل شيء آخر وذا الكلام في الآخر قد يكون امرا يتفرع على البعث كالانقياد ولطاعة [illegible]

في الاوامر الابتلائية ومن هذا القبيل استعمال الصيغة في مولد الرخص وان البعث على الشيء [illegible]

الزجر عنه فيدل على عدم المنع فالصيغة المستعملة في البعث الابتلائي [illegible] الاهل منه الا على عدم [illegible]

ولا يتوقف ذلك على حظر معلوم السبق او مظنونه او متوهمه كقوله فبم وكلا منها حيث شئتما

وكلوا من رزقه وقوله فامشوا في مناكبها لعدم لزوم احد في السعي في مناكب الارض محظورا [illegible]

قد يصادف ذلك مورد سبق الحظر فيفيد ارتفاعه كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة

فانتشروا وقوله صلى الله عليه وآله كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها وقد

لا يكون في مورد سبق الحظر لبيان مجرد عدم المنع كقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين

وقول المولى لعبده اخرج من الحبس الى المكتب وان السلطان العاقد بالجزية والاغارة لعدم نعيم عنهما و

توهم ان خلاف مورد الورود المرتب بالابتلاء والتقييد في مثل اخرج عن الحبس لوجه الخروج عن

المنازع فيه كالدفع للحظر الحقيقي تقدم صغيرة عامة ضرورة انه لو كان الا للرخص بالمراجعة ثم [illegible]

من ابيك بالتدريج لم يفد الا الرخص وعدم المنع كقطع لو حرمه في ما قبلوا الا لرفع الحظر لا عند [illegible]

استفاده الوجوب انما تثبت قبل الحظر والمنع وعدم حصول النسخ فيرجع الى الحكم السابق وهذا الحس من الدلالة

فقبلوا على الوجوب في [illegible] لو صح الا فاقتلوا امرا ايجابيا وثبوت الوجوب قبل الحظر وعدم النسخ

لعد الفقهاء زمان الحظر الدليل عليه لا لا قول هو مستعمل في الايجاب فانه غلط كان استعماله في رفع

الحظر الفقه غلط على ما تقدم بل مستعمل في البعث الذي هو معناه لكن في مقام الحتم والايجاب [illegible]

ثبوت الوجوب قبل الحظر وعدم حصول النسخ بعده ولا منع لكون الامر ايجابيا الا ان ذلك كما تقدم

فالنهي من عقد قده بعد ذلك وجوب الحلق لا للنهي عنه ثم تابت بدليل [illegible]

في الشك فان حمل الامر بالحلق بعد تحريمه امرا ابتداء ما من الواجب كقوله جلا امر

الى الغير بالصلاة بعد نهيه عنها في زمان الحيض وانك في لوجود من الباقي غير [illegible]

لم يكن قد الوجوب وانما الاستفادة من الخارج لما يتناول الحالة لا يستعمل الصيغة فيه [illegible] عن

وضعها او اضعف من الكل توهم ان استعمال الصيغة في الوجوب بهذه الموارد لقرينة حالية

على سبق الحظر الذي هو قرينة عامة اذ فيه مع ما تقدم انه ليس الا كلام من الفقهاء ومنشاء

الكلام في ان الامر الصيغة حقيقة في الوجوب او مطلق الطلب وليست موارد في الرخص ورفع

الحظر لقرينة عامة اي سبق الحظر المعلوم او المحتمل وذلك على ضعفه لكالة استعمالها فيه وفيما عن

الحقيقة المجاز وان سبق الحظر لا يصلح ان يكون قرينة لعدم الملازمة من الاباحي او قد لا يكون

سبق حظر ويرد الامر الصيغة للرخص كقوله تعالى فامشوا في مناكبها وقد يسبق الحظر [illegible]

ولا يكون الصيغة

ولا يكون الصيغة للرخص [illegible] كما لا يتقدم المتقدمة فسبق الحظر ان صلح عنده ورفع الصيغة للرخص

لا انه قرينة عليه ضرورة عدم التنافي بين سبق الحظر وكون المقام مقام الحتم ورفع ندع القرينة [illegible]

كالكثر الاصوليين لا يدل بل ليس مرادها ان سبق الحظر في المورد بيان في مقام الحتم او في مورد الترخيص

لا يفيد استعمال الصيغة على وجه يتعلق الغرض بطلبه او [illegible] على حصول المادة [illegible] وبهم الترام

[illegible] فسقط قول الاصوليين ان سبق الحظر قرينة [illegible]

والقول المذكور في هذا المقام فتلك بالرجوع [illegible] ولعن هذا القبيل الاوامر الواردة

في مقام الاذن كادخل الدار ونحوه [illegible] او رفع الحظر او الترخيص [illegible]

الصيغة [illegible] بل هي كالابتلاء [illegible] امور متفرعة على معنا الذي [illegible]

يتعلق الغرض [illegible] الى البعث ومن هذا القبيل [illegible]

او الاكرام والاحترام او [illegible] او نحو ذلك كما لا [illegible] فانها امور [illegible] الغرض [illegible] لها

[illegible] ولا تستعمل فيها الصيغة [illegible] فعلا يكون متعلق الغرض [illegible]

امرا يتفرع عليه البعث فيكون القضية في مقام [illegible] ولذا الا لقام موقع [illegible] فيظن ان الاجرة

[illegible] الخروج من هذه الصيغة [illegible] بل هو دعاء [illegible] فيقول له

[illegible] فانه بمنزلة [illegible] لا لاظهار تحقق لسعيه الذي هو الدعوة فالبعث

على الذات ليس متعلق الغرض بالاصالة بل متعلق الغرض [illegible] ما يتفرع عليه البعث على الذات ومن هذا

الباب [illegible] كلها فان الامر [illegible] عند [illegible] في [illegible] لا للقصد منه البعث على الفعل

على وجه يكون هو متعلق الغرض [illegible] بل الغرض منه ثبات تحقق ما يوجبه [illegible] حتى

[illegible] من معاني الصيغة كلا عدوه ولذا [illegible] في جميع ما عدده من معانيها والاجماع

[illegible] بل [illegible] على حد مضبوط [illegible] من الاستعمال مجمع الاغراض

ومقامات الاستعمال والمستعمل فيه امر واحد في الجميع وهو البعث الى المادة واستفادة الجميع محتاج الى القرائن

[illegible] وتجرده عما [illegible] غيره لا الفرق

الاطلاق [illegible] متعلق الوضع بالاصالة [illegible]

[illegible] متعلق الغرض [illegible] وهذا منع [illegible]

الصيغة [illegible] الى الوجوب [illegible] التعليل [illegible] فتعليل لان

[illegible] غير حقيق ومن

جميع ما ذكرنا [illegible] الصيغة لم توضع للوجوب [illegible] ولا للطلب [illegible]

بعض الامور المتقدمة [illegible] النزاع [illegible] لم يقع بين المتقدمين حتى

المحصلين [illegible] في المتاخرين والتعقيد [illegible]

الاول ان [illegible] القدماء والمتأخرين الاصوليين [illegible] في الامر المقابل للسؤال [illegible] اهل [illegible]
الامر [illegible] الذي يعد لوازمه من الفعل [illegible] ومفهوم الامر المقابل للسؤال [illegible]
حقيقة في [illegible] فانهما في تحديد هذا المفهوم المقابل للسؤال [illegible] ولو بعد شرح
[illegible] ذلك اختلف كلماتهم فمنهم من عرفه بانه قول القائل لمن دونه افعل [illegible]
[illegible] ومنهم من عرفه بانه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به [illegible]
[illegible] ومنهم من عرفه بانه قول المقتضي [illegible]
صيغة افعل [illegible] للدلالة على [illegible]
[illegible] حصول الفعل ومنهم من عرفه بانه طلب الفعل على جهة [illegible] ومنهم من [illegible]
[illegible] ومنهم من عرفه بانه طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء [illegible]
[illegible] المنقول الى [illegible] وهيهنا [illegible]
[illegible] قال الآخر مفهوم الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا المفهوم حيثما تحقق [illegible]
مفهوم الامر المقابل للسؤال [illegible] هذا المفهوم لا [illegible]
[illegible]
[illegible] والاول الوجود [illegible] المشهور [illegible]
اذا قال لعبده افعل فلم يفعل [illegible] عاصيا [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] هذه الادلة [illegible]

لعبده افعل

لعبده افعل وفي قوله تعالى اركعوا [illegible] في مورد الآيتين الاوليين
فلما ذكر ولنفي الآيتين [illegible] الذم واللوم من العقلاء [illegible] تعالى آية الوجوب فيكشف عنها
مفهوم الامر المقابل للسؤال حيثما تحقق افاد الوجوب ولم يفارقه **الثاني** الندب [illegible]
[illegible] الامرية [illegible] المعتبر في مفهوم [illegible] عليه بقوله [illegible]
اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم [illegible] الدلالة [illegible] الامرية مفوض [illegible]
المشيئة آية الندب [illegible] الامر المعتبر في حده [illegible] فحيث ما تحقق دل على الندب
[illegible] من اللغة [illegible] للفرق بين الامر والسؤال [illegible] الرتبة [illegible]
[illegible] والسؤال يدل على الندب فكذا الامر [illegible] الوجود [illegible]
وهو خلاف [illegible] **الثالث** القدر المشترك بين الوجوب والندب [illegible] المعتبر في مفهوم الامر المقابل
للسؤال هو الجامع بين الوجوب والندب [illegible] الامرية لم يدل على خصوصية [illegible]
القدر المشترك بينهما [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في مقام الندب [illegible] هو القول [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] **الرابع** [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... فيه لكن فيه انه يفهم منها اللزوم من جهة المتعلق [illegible] اللزوم والمقام الا ان الاعقلية [illegible] من [illegible] هذه
التقلبات لا تتم ولا تنفع في اتمام الكلمات ورفع الشكوك وتفصيل محله والتحقيق ما ذكرناه من
كون النزاع المذكور [illegible] الى كون مفهوم الامر ملحوظا للسؤال [illegible] للوجوب وعدمه وتداول الصيغة [illegible]
باب [illegible] حيث اشتملت على الحجج المعتبرة في صدق مفهوم الامر عليها كما اذا صدرت من السيد الى عبده والادلة للنزاع
له ولا نظر الى وضع الصيغة من حيث هي للوجوب وعدمه وذلك لكفى صلوح الصيغة بنفسها لمقام الامر والالتماس
والسؤال وغيرها بدليلنا [illegible] على الاواخر نعم كما [illegible] رابع في الامر والصيغة المختص [illegible] ام لا
للعنى هناك في الصيغة على التقدير لكونها حقيقة في الوجوب [illegible] في مفهوم الامر [illegible] المختص وكذا لو كان
حقيقة في الندب لم يعتبر في مفهوم الامر لذلك الصواب عند المحققين عدم [illegible] المختص [illegible]
عند [illegible] ولا لازم [illegible] لهذا البحث [illegible] ذكره للبعض الاول مرة وكيف كان فالنزاع في ان هذه الصيغة
للوجوب او الندب يقع الاثنين من خلط عليه الامر من المتأخرين ولا حقيقة له الا الخلط والاشتباه [illegible] المقام الثاني
في انه اختلط على غير واحد من متأخري الاصوليين في ان هذه الصيغة يدل على المرة والتكرار او الفور والتراخي مجملا
محل النزاع بين القوم خلطا منهم بين الامر والصيغة لخلطهم بينهما في المقام الثاني وذلك في العموم في مبحث الاوامر
والنواهي [illegible] حقيقة الامر على المفهوم المقابل للسؤال [illegible] تلك الماهية فمنها [illegible]
الوجوب والندب على ما تقدم ومنها [illegible] المرة والتكرار او الفور والتراخي في مرحلة الامتثال مع مفهوم الامر [illegible]
طلب [illegible] بنفس الامتثال [illegible] لا يتم تلك الماهية ومنها ان [illegible] وجوبا او ندبا [illegible] لكون [illegible]
الامر بالصورة [illegible] بالنهي عن [illegible] اواجب ومنها انه اذا تعلق [illegible] يقتضي [illegible]
بصورة [illegible] بالنهي [illegible] الامر [illegible] يقتضي النهي عن ضده [illegible] مباحث الاوامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] والنظر في هذه المباحث الى ما يتعلق به تلك الماهية فضلا عن
ان تكون بحثا عن احوال هذه الصيغة [illegible] الصيغة [illegible] صيغة المضارع وغيرها مما يتعلق
به الامر [illegible] الصيغة [illegible] الامرية [illegible] لموضوع [illegible] هذه المباحث [illegible]
المضارع وغيرها [illegible] هذه [illegible] المضارع [illegible] في مقام الايجاب [illegible] هذه المباحث [illegible] هذه
الصيغة [illegible] في مقام الطلب او في مقام السؤال والالتماس [illegible] اجنبية عن هذه
بالمرة فتوهم ان هذه المباحث بحث عن احوال خصوص هذه الصيغة ليس الا نظير [illegible] البحث
عن احوال [illegible] خصوص احوال [illegible] بالمعاني [illegible] في ان
الامر يدل على المرة او التكرار او الفور او التراخي اجنبي عن الصيغة [illegible] الدلالة [illegible] والالتزام
كدلالة [illegible] الصيغة اذا استعملت في مقام ارادة حصول المادة [illegible] كان في مقام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الامتثال [illegible] النزاع في الامتثال [illegible]
او التكرار او الفور او التراخي [illegible] النزاع [illegible] النظر الى نفسها بل بالنظر الى العنوان
المتحقق في ضمنها في الصيغة مع القيود المذكورة [illegible] موضع النزاع واين هذا من كون الصيغة موضوعة

للمرة او التكرار

للمرة او التكرار او الفور او التراخي فانه من الاغلاط ومن زعمه [illegible] كيف [illegible]
موضوعة للبعث [illegible] و [illegible] متعلقة بالمادة [illegible] الماهية والمرة والتكرار
او الفور والتراخي لا يتعلق [illegible] تلك الصيغة فضلا عن كونها [illegible] فيها [illegible]
يعطي الوجه الذي هو [illegible] الماهية في الخارج وهو [illegible] مرحلة الامتثال المتأخرة عن الامر [illegible]
عما استعمل فيه اللفظ والحاصل ان ما استعمل فيه اللفظ هو البعث الى الماهية فالبعث [illegible]
والماهية مفاد المادة وشيء من المرة والتكرار او الفور او التراخي لا يتعلق [illegible] في البعث
ولا في الماهية اما الماهية فلعدم صلوحها لشيء منها واما البعث [illegible] كان [illegible] الا انه
[illegible] معنى [illegible] قطعا ضرورة [illegible] المقصود [illegible]
البعث مرة او تكرارا او فورا او متراخيا نعم حيث كان استعمال اللفظ في المعنى المذكور في مقام يتعلق الغرض بحصول
المادة اي الماهية [illegible] للبعث [illegible] الطلب [illegible] متعلقا بايجاد الماهية [illegible] الماهية الذي هو متعلق الطلب
[illegible] القضية [illegible] المرة والتكرار او الفور والتراخي [illegible] قيود متعلق الطلب [illegible]
في [illegible] للتصحيح [illegible] قيود الطلب [illegible] لا تقع مستعملا فيه اللفظ فضلا عن [illegible]
فان خصوصية الاستعمال لا تقع جزءا من المستعمل فيه فضلا عن الامر [illegible] من تلك الخصوصية وهو الطلب فضلا عن
متعلق هذا [illegible] فضلا عن قيود هذا المتعلق وهو المرة والتكرار او الفور والتراخي [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] خصوصية الاستعمال [illegible] عن [illegible] المتأخر عن المستعمل فيه [illegible] الوضع
[illegible] المعنى [illegible] المستعمل فيه [illegible]
فظهر ان مبحث المرة والتكرار او الفور والتراخي اجنبي عن [illegible] الصيغة ولا يمكن [illegible]
عن كيفية [illegible] الامر [illegible] عن [illegible] فان موضوعه كبقية [illegible] مبحث الاشتقاق [illegible]
الاوامر [illegible] الاشتقاق [illegible] ان قلت [illegible] الاشتقاق هذه الصيغة من المضارع وهو يدل على
الاستمرار [illegible] للتدريج يستعمل على [illegible] والاستمرار [illegible] التكرار في هذه الصيغة
كان التردد فيها بين الاستعمال [illegible] النزاع في دلالة [illegible] على المرة والتكرار او الفور والتراخي ولا ريب ان النزاع
مع هذا التقدير يرجع الى البحث عن [illegible] في دلالة [illegible] المضارع عليهما قلت [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] المادة وليس معنى المضارع موجودا فيها وانما [illegible] لكونها [illegible]
[illegible] في مرحلة [illegible] في ظرف التحليل [illegible] مع استمرار الحدوث او [illegible] لازم معنى
المضارع [illegible] التحليل [illegible] ان المضارع [illegible] ولا يدل المضارع على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] محققا في المضارع ولا معنى المضارع متحققا في [illegible]
كل واحد منها [illegible] بسيطة [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] المضارع مع استمرار الحدوث او [illegible] في بعض الموارد [illegible] من المفرد [illegible]
[illegible] الاوضاع [illegible] بالتقييد فضلا عن [illegible]
وبالجملة [illegible] الاشتقاق [illegible] ليس الا [illegible]

المعنيين في الكل طلع في ارجاع النزاع في دلالة الصيغة على الفور والتراخي والدلالة على الكرار والانقضاء من الخلافات جزئيا
ولكيف كان فمحل النزاع في دلالة الامر على المرة او التكرار او الفور والتراخي الذي هو بحث عن حكم ماهية الامر الحقيقية
مباحث الاوامر جميعا نزاعا في تشخيص معنى هيئة الفعل الذي هو بحث عن مسئلة من مسائل الاشتقاق خلط دخل
عن بعض اصحاب المعالم قدس سره ولفظه والقرائن وتبعه الاواخر ومنشاء الخلط امور منطابع التاه على تسمية هذه الهيئة
لفظ الامر وتوهم كون الصيغة من مصاديق لفظ الامر وتمثيل الاصوليين في مباحث الامر لهذه الصيغة وعدم التمييز بين معنى
اللفظ المعنون المتداخل الصيغة كما اشرنا اليه نظره في فعل الماضي والمضارع حيث زعموا انهما موضوعان للاخبار وعمادان في الانشاء
وقد عرفت ان الاخبار والانشاء [illegible] ان الامر ليس من الاسماء في معانيها والافعال لكونهما مستقلين منها فهما خارجان
عن معنى اللفظ كما سبق [illegible] انه صيغة فلا موضوع له الطلب [illegible] عن الطلب الا بقرائن تكون معنى الصيغة
واما هو [illegible] من القضية [illegible] الاستعمال حيث لم يميزوا بين هذين في عموم كون الطلب معنى الصيغة ثم لم يميزوا بين
الطلب والامر وارادة تمثيل الاصوليين في مباحث الاوامر لهذه الصيغة ثم ارادة توهم كون الصيغة من معنى لفظ الامر ولذا
اصطلحوا [illegible] على تسميتها بصيغة الامر [illegible] بالامر وادوات الصيغة وحملوا جميع النزاع الواقع في احكام
الامر راجعة اليها وكذا الكلام في النواهي [illegible] هذا المنوال [illegible] في خلط بحث [illegible] التفصيل في
مباحث الاوامر والنواهي وبالجملة فالتحقيق انه لا يمكن اخذ هذه الامور من المرة والتكرار والفور والتراخي او وجوب
المقدمة وحرمة الضد [illegible] في مفاد الهيئة لوضوح الوجوه فان مفاد الهيئة على ما قررنا ليس الا النسبة على الماهية وهي مدخول
الاضافة فان تعلق الغرض به بالذات [illegible] ويتولد منه الطلب فيكون مفاد الهيئة الطلب وعن الاذهان ان متعلق الطلب
المطلوب ليس الا الفعل لا ماهية الا بالشرط المبحوث عليها الا [illegible] الماهية الى الكلام [illegible] الملحوظ من حيث الوجود والخصوصيات
والعوارض حتى الوجود والعدم وهو [illegible] في العنايات المتعلقة بالمختلفة نظير ما في الهيولى في المعود الى الحدث
الملحوظ بشرط لا [illegible] الوضعية [illegible] مقابل الاشتقاق [illegible] بتمييز المبدء عن المشتق وهذا التعريف [illegible] المبدء الذات
ولا الفعل [illegible] بخلاف [illegible] وبالجملة فالمشار في المشتقات [illegible] المعروض للهيئات هو الحدث المبهم الا بشرط لا
الملحوظ بالذات حتى الوجود والعدم والا لا يخالف الاشتقاق [illegible] فمتعلق الطلب ملاحظة الاشتقاق هو نفس المبدء [illegible] الا بشرط
المبحوث عليه الهيئة [illegible] متعلق الردع والزجر [illegible] الحرف في الطلب هو نفس الماهية من حيث هي لا بشرط [illegible] لا تعلق
متعلق الطلب المفهوم من الهيئة او بعث الطلب بما هي ماهية ووجود [illegible] لا تعلق الزجر [illegible] الماهية [illegible] فانه الطلب
للاشتقاق [illegible] المبدء من الهيئة فان الهيئة انما هي بلحاظ الهيئة المبدء عن جميع العوارض والقيود وهيئتها امرا [illegible]
والجنس فمنه ظهر فساد القول بتعلق الاحكام بالافراد او الطبايع على الوجه مع استلزام هذا [illegible] التكاليف [illegible]
من عدم القدرة للتعيين الفرد [illegible] ظهر فساد الفرق بين الامر والنهي بان متعلق الطلب في الامر هو الايجاد وفي النهي هو
الترك يعني ان الفرق بينهما انما هو بالمتعلق [illegible] ان المتعلق فيهما امر واحد وهو الماهية من حيث هي فيرد بعث
اليها مع وحدة الطلب وزجر عنها [illegible] الحاصل ان الفرق بينهما انما هو بين الطلب لا بمتعلقه فان نفس الطلب ذاتا مع
[illegible] ترك عينه النفي اللازم [illegible] في الطلب ونفيه وهو [illegible] فلا كان لنفي الاخبار في القضية [illegible]
ثبوته او سلبه فان ثبوتية النسبة او سلبيتها في القضيتين انما هو بالذات [illegible] للطلب [illegible] كان [illegible]
نفي للطلب [illegible] الابداع والترك [illegible] ويتفرع على ما ذكرناه انه لا معناه ان متعلق الطلب في الامر هو الايجاد وفي
النهي هو الترك والتمايز في الطلبين انما هو بالمتعلق [illegible] الطلب [illegible] وحده لا [illegible] يتعلق [illegible] الهيئة
وانه مما ذكرنا [illegible] القول بعدم جواز [illegible] الامر والنهي فانه فرع القول بتعلق الاحكام بالافراد او الطبايع على الوجه

وقد عرفت

وقد عرفت من عروض الهيئة للماهية المتشرط عن [illegible] فمتعلقا [illegible] مفصلا فساد توهم دخول هذه الامور في المرة
والتكرار وغيرها في مفاد الهيئة [illegible] في الكتب انه [illegible] الهيئات في وضعه للاختيار وهو ايجاد الماهية [illegible]
متعلق الطلب وقد عرفت ان طلب الايجاد والامر في متعلقه [illegible] حتى [illegible] الا طلب الايجاد [illegible] المرة والتكرار او وجوب المقدمة
او حرمة الضد فافهم واستقم كما امرت واغتنم فان هذه في طي الغد الفهيم [illegible] **المبحث الخامس في هيئات اسماء**
اسماء الصفات والمصادر التي [illegible] **اسماء الفاعل والمفعول** فان احدها [illegible] الحدث [illegible] الآخر
[illegible] الهيئة المادية اذ احداث اثره الاثر لا تتداخل [illegible] الا ان [illegible] اجتماعا واقترانا بالتحليل [illegible]
اللازمة مثل الذات [illegible] والعقود ونحوها فان الذات الواحدة [illegible] الحدود [illegible] محل لها [illegible]
الحيثي [illegible] كالاحداث المتعدية مثل الضرب والعقد ونحوهما [illegible] الحدود [illegible] ذات [illegible] آخر [illegible]
للحدث [illegible] اسناد [illegible] اليها بالاعتبارين لتعبير عن الاثر الحدوثية عن المنشأ [illegible] الثاني [illegible] المحل والنسبة
الربط بين الحدث والذات تحقيقية [illegible] والنسبة المتعلقة بها لهذه الملاحظة في الباب الاول المعلوم وفي الباب
الثاني المجهول ثم اذا لوحظ القائم بالذات يتحقق الحدث منها فذلك [illegible] نسبة بينهما والهيئة المتعلقة
لهذه الملاحظة في الباب الاول المضارع المعلوم وفي الباب الثاني المضارع المجهول [illegible] لتعميد ذلك [illegible] الفرق
بين الماضي والمضارع ثم يحصل من ذلك معنى آخر وهو انتزاع عنوان من تلك النسبة [illegible] للذات في [illegible]
وذلك بالصيرورة [illegible] بقيد [illegible] الذات والهيئة المتعلقة لهذه الملاحظة في الباب الاول **الفاعل**
وفي الباب الثاني **المفعول** فهما [illegible] الذات والقائم بالحدث [illegible] بعنوانه [illegible]
اول درجة الوصفية وادنى ما يتحقق به فعل النسبة [illegible] الذي كان لها قيام الفعلية واما سائر **الصفا**
كالمشتقة واسم التفضيل والصفة المشبهة وصيغ المبالغة [illegible] الذات [illegible] وصوغ الالة فعل [illegible]
تدل مع التعبير على وجه مخصوص [illegible] واما اسماء **الزمان والمكان والآلة والمصغر**
الاسماء المشتقة فخارجة عن الصفات [illegible] اسم الفاعل والمفعول [illegible] الباب في اسماء الصفة [illegible] مشتركة
فيهما [illegible] في البقية بالمقايسة وكيف كان [illegible] الصفة اقسام منها **اسم الفاعل** وفيه مطالب الاول
في معناه وبيان ما وضع له هيئته [illegible] الاشتقاق المعنوي [illegible] عليه [illegible]
بالطبع لما تقدم ان هيئة الماضي تنبئ عن حركة المادة وهيئة المضارع عن القائم بالذات [illegible] وهذه متأخرة عن الاولى
بالطبع [illegible] حركة المادة [illegible] القائم بالذات [illegible] هيئة المضارع تنبئ عن القائم [illegible] النسبة
الثابتة [illegible] عن الفعلية [illegible] ولكن من حيث ان فيها نسبة في القائم بالذات
[illegible] المضارع اسماء الصفات [illegible] الاسمية [illegible] وهيئة اسم الفاعل تنبئ عن [illegible] الذات متصفا
بالمادة [illegible] المادة [illegible] عنوانا للذات [illegible] الا [illegible] القائم بالذات [illegible]
[illegible] ان الاولى [illegible] العلم بها اخبار والاخبار [illegible] وذلك [illegible] النسبة بين الذات
والحدث [illegible] التعبير [illegible] معقودة بالتفهيم في الكلام فالنظر فيها [illegible] معقودا [illegible] الحدث
[illegible] في هيئة الماضي وان كان معقودا [illegible] الذات [illegible] هيئة المضارع [illegible] وقد [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] في العقود الداخلة في النسبة [illegible] المقصود بالتفهيم من الكلام وذلك [illegible] النسبة [illegible]
المتعلق وان [illegible] فافهم [illegible] النسبة بين زيد وغلامه [illegible] معقودا بالتفهيم
بالتفهيم من الكلام [illegible] هو غلام زيد او مملوكه او ملكه زيد ثم [illegible] النسبة [illegible] بين الغلام وزيد [illegible]

ان النسبة الاختصاصية على وجه تكون قيداً للغلام وهي تقييد الغلام بوصف كونه له تخرج النسبة عن كونها الى النقص و التقييد

فتكلفها الافتتاح فنقول غلام زيد جائني فالمقصود بالتفهيم هذا الكلام النسبة المجيء وهي النسبة التامة في الكلام واما

نسبة الغلام الى زيد فقد صارت من قيود موضوع تلك النسبة او المجيء المحمول على الغلام المقيد بوصف ونشأ الى زيد ونظير ذلك

امر المقام فانك اذا اردت بيان تحدد الحدث وحدوثه في الذات تقول الضرب وهذه نسبة تامة لكون المقصود بالتفهيم

بالتفهيم اسناد الضرب الى الذات ثم ينتزع منها نسبة اخرى بين الحدث والذات وهي لحاظه من قيوده فتكلفه

هيئة ولتوضيح ذلك [illegible] في هذا الباب ونشرح تمام حقيقة هيئة

اسم الفاعل وهو ان هذه الصيغة كسائر الصيغ المشتقة لها هيئة ومادة تفيد المادة نفس الحدث لا بشرط والهيئة تدل على

اداة النسبة والفرق انما هو باختلاف النسبة في مرحلة الاعتبار [illegible]

[illegible]

لا بشرط والساري في الاعداد هو الواحد لا بشرط كالواحد لو لم يؤخذ لا بشرط لم يكن ممتازاً عن الاثنين والثلاث

وكذا الاسم المصدر ما لم يؤخذ لا بشرط لم يكن ممتازاً عن المشتقات فالمبدأ مبهم لا يتم الا بالهيئات فمنشأ المادة بالنسبة الى

فروعها مثل الهيولى بالنسبة الى الجنس والصورة بالنسبة الى الفصل فان الهيولى لا تتم الا بالجنس الذي هو دال مرتبة الصورة

والصورة لا تتم الا بالفصل وهو التعيين التام حيث قال علماء المعقول الفرق بين الهيولى والجنس هو الفرق بين

البعيد والجنس وبين الصورة والفصل وقالوا ايضا الفرق بين المشتق ومبدئه هو الفرق بين الشيء لا بشرط وبشرط

لا بشرط فحيث القريب ان اعتبر بشرط كان مدلولا للفظ الضرب وامتنع حمله على الذات الموصوفة به وان اعتبر لا بشرط

كان مدلولا للفظ الضارب وصح حمله عليه [illegible]

الكلية الا المشتق فيه وغيره من المشتقات مدلوله الحدث لا بشرط وفي ضمن المشتقات هو الحدث لا بشرط والوجه

[illegible]

و اما لا يلزم عينا و تا ... المعنى بل عينه مقابل التحقق و الوجود الخارجي و ذلك لا يكون الا بتغاير الذات
و اتحاد الوجود لكون الكل الناطق حيث ان التغاير في مرحلة الذات لا يكون الا بتغاير الذاتين تحقيق معنى
لا له دو رقيقة و ليس خرضا خفيا كالمعنى الاول و اما الاعتبارية بالقياس الى مرحلة الوجود و التحقق
و منه عليه بين الامرين و وجه الخلط ... ما بيناه و اما التغاير التحقيقي و الاتحاد الاعتباري ...
عن مقول الذي المركب الوصفي الانتزاعي كمركب التقوى من الاتحاد و ليس من الحمل و هو غير مصحح للحمل
بالفردة فقوله ... و منها ... عرفت
المتغايرة ... بالمركب التقييدي ...
جسم ... مفهوم ... و مفهوم الجسم حقيقتان متغايرتان و انما الحمل ...

[illegible]

التراكيب

الثمرات الناشئة من الخصوصيات المترتب عليها من بيانه و الا فالذات خارجة عن مفاهيم الهيئات و خروجها عن هذه الهيئة
واضحة مما سلف من البيانات فان هذه الهيئة الكلية على ما بين مفادها الهيئة التقييدية على انها آلة احداث
تقييد الذات بالحدث فالمادة تدل على نفس الحدث و الهيئة على تلك النسبة المخصوصة فيتولد منهما عنوان للذات
منتزع من الهيئة ... و حيث ان المفهوم منها عنوان الذات ... المفهوم الذات ...
الا الاخول في المعنى المفهوم بحسب الوضع و لعل هذا ... ان ... معنى الهيئة ...
الذات ... الهيئة مركب من ... و مدلولين و كذا ... معنى الهيئة ...
... المبدء ... المعنى الذي بيناه ... الاستعمال للافهام و الا فالذات
خارجة عن مفهوم الهيئة و عليه ادلة قاطعة منها ان الذات من المفاهيم المستقلة الاسمية و مفاد الهيئة ...

[illegible]

ولذا يرد فيه مع قاله دمع لعدم ثبوت القيد في الواقع لوجب صدق الايجاب ضرورة لوضوح عدم زيد الكاتب دائما
كانها بالضرورة واما عدم ثبوته في الواقع فلا يجب صدق السلب ضرورة الا لا تؤخذ السلب قيدا في المقول
زيد الغير الكاتب غير كاتب بالضرورة فيعود السلب في [illegible] **فلبعض المعاصرين** ذكر
دليلين آخرين لخروج الذات [illegible] عن ذكرهما للاداء [illegible] الى التطويل بغير فائدة وكيف كان **فخروج** الذات
المبهم عن مفهوم اسماء المعاني [illegible] والالة [illegible] واضح [illegible] **والمحققين** ومن
السيد الشريف والعلامة الدواني وغيرهما [illegible] العلامة [illegible] الحصر [illegible]
من الاحول [illegible] اسماء الزمان والمكان فالدخول [illegible]
فالخروج [illegible] اسماء الزمان والالة [illegible]
[illegible] **واما خروج الذات المعينة الخارجية** [illegible]
من [illegible] **ما استدل لبعض** [illegible]
موضوعة **للخصوصيات** [illegible]
[illegible] الدالة على ثبوت المحمول [illegible]
[illegible] حمل الذات [illegible]
[illegible] حمل المشتق في [illegible] الذات [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] **احدهما** عدم [illegible]

[illegible]

ولا يأتي ان جميعها [illegible]
[illegible] **المطلب الثالث** [illegible]
[illegible] **قال الفاضل** [illegible]
[illegible]

ولا يأتي

كالناطق و[illegible] فان [illegible] والوحدة للواحد [illegible] وهو من الباب الواجب والممتنع [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] الوجود و[illegible] والنسبة [illegible]

المقابل للعدم [illegible] الوجود [illegible] وعدم [illegible] وعادم وموجود ومعدوم فالنسبة في هذا القسم

[illegible]

[illegible]

في المورد للدلالة [illegible] وسيجيء تحقيق ذلك عند التعرض [illegible]

[illegible] النسبة [illegible] او المنتزعة [illegible]

بالذات [illegible] الكاتب حيث يراد بهما اخذ المبدء حرفة وصنعة فان [illegible]

[illegible] اخذ العمل حرفة وصنعة [illegible] الجوامد [illegible]

[illegible] فالفرق [illegible]

[illegible] الفرق [illegible] التامر والتمار [illegible] المادة

[illegible]

[illegible] فلتعلم ان النسبة المنتزعة [illegible]

[illegible]

وملكة القيام والقعود والمشي والاكل والشرب من الافعال [illegible] نعم في الصنائع في حكمه الا انه يتوقف على قواعد لا دخل [illegible] لها

كالكتابة والخياطة والصياغة والتجارة وامثالها تطلق على ملكة فيقال ملكة الكتابة لكن المراد ملكة العلم بالقواعد لا

ملكة نفس الكتابة فانه غلط وامّا [illegible] فقد تتعلق بالصنعة بان يؤخذ [illegible] صنعة

[illegible] فالصنعة صنعة في نفسها وتكون حرفة باعتبار اتخاذ الدنيا [illegible] فتقول حرفته هذا الامر

هذه الصنعة وقد تتعلق بغيرها كبيع البقال والتمر ونحوها فعلى الكفعمي لابد بعد هذه الامور ان [illegible] قال

لتبعية الحدث [illegible] وانه اعم [illegible] وعلى تقديره [illegible] الفعل لا يكفي في تحقق كيفيته

المذكورة الاقتضاء والاقتضاء والمذكور غير القوة والقدرة غير الملكة والملكة لا تتحقق في غير الصنعة [illegible]

من مقولة الكيف وانها غير الصفة والصفة غير الحرفة [illegible] ويصح الاطلاق [illegible] القوة او الملكة

او الصفة او الحرفة فشيء منها لا يكون مصححا للاطلاق ولا يتعلق بمسمى المادة فيها او في الاقتضاء [illegible] مجازا ولهذا

[illegible] غير خالية عن هذه الاحتمالات [illegible] بعد الاحاطة [illegible] مواضع النظر والخلط في كلماتهم بعد المراجعة

المطلب الرابع

اتفق الاصوليون على ان [illegible] الكلام في [illegible] قالوا

المشتق حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ او مجاز بعد اتفاقهم على الحقيقة في المتلبس بالحال والمجاز في الاستقبال

[illegible] محل النزاع الافعال ومصادر ابواب [illegible] وعللوا خروج الافعال باخذ الزمان في مفاهيمها ووضعها

[illegible] وخروج المصادر بانها موضوعة [illegible] المجردة عن الذات [illegible] فلا تعقل فيها التلبس

في الحال او الاستقبال او الانقضاء [illegible] لا معنى لا يعقل [illegible] قلت [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible] في المصادر فانه لا يعقل فيها ذلك قلت [illegible]

واضح [illegible] ومن اعيان العصر من [illegible] اسم الزمان [illegible] مطلقا

[illegible] الذات فيه [illegible] الذي وقع فيه الحدث لم يعقل [illegible]

[illegible] في [illegible] اطلاق المشتق على ذات قام مبدئه [illegible] حال

[illegible] زيد [illegible] فلا يعقل [illegible] حقيقة فيه فالنزاع لا يجري [illegible] واحد [illegible]

بالمبدء [illegible] في الزمانين والصورتين [illegible]

الذات [illegible] اسم الزمان فيخرج عن محل النزاع [illegible] التحقيق [illegible] في غاية

[illegible] في الوقت والبقاء [illegible] في الاجزاء فاليوم زمان واحد [illegible]

[illegible] الدقة الفلسفية لا عبرة بها [illegible]

فيكون زيد [illegible] انما هو بالاعتبار العرفي [illegible]

[illegible] من هذا الباب فاذا تحقق الوحدة جرى فيه النزاع [illegible]

[illegible] والتقضي [illegible] فكانما [illegible]

[illegible] صح لكن نقول ان هذا الامر الوحداني متلبس [illegible]

[illegible] اطلاقا للمشتق على ما انقضى عنه المبدء فيكون [illegible]

في محل الخلاف كما هو ظاهر مع انه لو تنزل على ما ذكره لم يختص [illegible] اسم الزمان بالخروج عن محل النزاع [illegible]

والمعقول وغيره

والمعقول وغيره [illegible] محل الخلاف اذ المناط فيما ذكره كون الذات المعتبرة [illegible]

[illegible] خصوصية في العناوين الطارية بل لا خصوصية للزمان [illegible] اذ اصل المناط كون المعنون [illegible]

الذات سواء كان زمانا او غيره [illegible] كالكلام والخبر [illegible] مجموع المشتق وغيره

[illegible] عن محل النزاع على مقتضى كلامه اذ لو اطلق باعتبار

المتلبس [illegible] ولو اطلق باعتبار الجزء اللاحق بعد انقضاء الجزء المتلبس [illegible]

[illegible] ان المراد بالحال [illegible] فقال النطق

فيعتبر [illegible] بالنسبة اليه [illegible] كان زيد قائما [illegible] مجاز [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] قالوا المراد به زمان النسبة [illegible] بالاضافة [illegible]

عن [illegible] شيء لانه يلزم [illegible] مورد الخلاف [illegible] خلافا [illegible]

لان [illegible] زمان النسبة [illegible] متلبس [illegible] والقضي [illegible] محل الخلاف [illegible]

محل الوفاق فقال المحققون منهم [illegible] بل المراد بالحال حال التلبس [illegible]

[illegible] التلبس [illegible] ومستقبله استقبال التلبس [illegible] محل تحقيقهم [illegible]

[illegible] ولكن التحقيق [illegible] بيانه [illegible]

[illegible] ان [illegible] الموضوع بالعنوان في القضايا [illegible]

الامكان [illegible] الفعلية [illegible] والفعلية على ما [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] وقال صاحب المطالع [illegible] قيد الفعل [illegible]

بل [illegible] الذات [illegible] في الموضوع [illegible] بالفعل

مثلا [illegible] في الخارج [illegible] للوجود [illegible]

[illegible] وحاصل هذه الكلمات [illegible] الذات لا تتصف [illegible]

[illegible] الخارج والذهن [illegible]

[illegible] المعقول [illegible]

[illegible] عبارة [illegible] شيء لشيء [illegible] القاف [illegible]

[illegible] ثبوته [illegible]

[illegible] لا يتوقف على الوجود المقابل للعدم [illegible]

[illegible] وانما حصل الاعتراض [illegible] في الموضوع [illegible]

[illegible] في شرح [illegible] الوجود [illegible]

ان ذلك الوجود لا يعقل [illegible] العدم [illegible]

[illegible] معقول فنتوهم [illegible]

[illegible]

سقط النزاع في دخل الاستقلال المعتدد اذ ما في احوال الوجود مع ان الاتصاف بالعناوين متحقق في الممتنعات
فكيف على اشتراط الاستقلال المعتد الاتي ان قولنا شريك الباري لذا موضوع بذا القضية متصف بعنوان شريك الباري
للباري واشتراط الاستقلال الفعلية في ذلك بديهي البطلان اذ في المستحيل امكانه وفعليته بل الاتصاف المذكور انما قبل
الوجود بلا محل للامكان والفعلية فان الامكان والفعلية والامتناع تعتبر بالنسبة الى الوجود فان الوجود هو اول محيث
او على او ممتنع والاتصاف الشيء بالامتناع والامكان باعتبار وجوده وقولنا هو ممكن او ممتنع اي على الوجود
او ممتنعه فالشيء المنسلخ من لحاظ الوجود لا ممكن ولا ممتنع فقولنا شريك الباري ممتنع ان الذات الموصوفة
بشركة الباري قطع ممتنع الوجود فاثبات الشركة الى الذات المفروضة والاتصاف بها انما هو قبل الوجود والامتناع العقل
الحكم عليها بامتناع الوجود فرع ثبوتها انه لو اعتبر في الاتصاف المذكور تحقق تلك الصفة فعلا في احد الازمنة او مطلقا
فحقيقتها كلها كان منافيا لامتناع وجوده فمحصل قولنا شريك الباري ممتنع ان الذات المفروضة المتصفة بشركة الباري
فرض محض يمتنع ان يخرج من الفرض الى الوجود والتحقق فالاتصاف يكفي فيه الفرض وفرض الممتنع غير ممتنع وليس
الفرض مقوما للاتصاف بل الفرض المتصور بما رده من لحاظ الاتصاف قبل الوجود فكلما لحاظ الاتصاف بعد الوجود
ليس مقوما للاتصاف انما هو تابع فكذا لحاظه قبله والوجود الذهني مع انه من الخزانة اجنبي عن هذه المراحل وبذلك
فيكشف اجمالا الامر عن وجه المطابع دلالات كلماته والفرق في كلام الشيخ ما لا يرتبط به حيث لك الشيخ والزمان
ما زعم في اعتبار المعقول وعدمه لبداهة كم على الامكان المنافي للامتناع وهذا اذ من مطالب مقالة الشيخ ثم
لفرقهما بما يجامع الامتناع مع ان المقرر الذي صدر عنه من نعم نبذة الوجود الخارجي والوجود الذهني من انه
الوجود لا ينقسم اليهما فضلا عن فعلية الوجود فكانه زعم ان للاشياء نحوا من الوجود ظليا في عرض الوجود في
الاعيان كما زعم ارباب القول بالوجود الذهني فيعتبر في كل من نحوي الوجود فعلية الاتصاف وهذا هو الذي ذكرنا انه في
الخزانات تجليات ذو حيثية صورية لا اصل للايجاد في الاذهان وانما الذهن يدركه ويتعقله والتي تتعقل الشيء
من وجوده اذا عرفت عدم توقف الاتصاف على الوجود فاعلم ان المشتق كالفاعل مثلا يستمل على مادة وهيئة
والمادة موضوعة بازاء الحدث من حيث هو هو وهو في زمان فالهيئة وضعا ومعنا في التجسيد
فرحلية بالوضع آلة للنسبة الخصوصية المتقدمة بين الذات والقائم بالمادة وقد عرفت ان الاتصاف في النسبة الى
للوجود دخل في تقومه بل يكفي فيه الفرض وهو من ابده ما في الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني لا تقيد وجودها ولا تقيد عدمها
فمفهوم لفظ الانسان بالوضع هو الانسان وحده ولم يوجد ليس مجازا في الانسان المعدوم بالضرورة وكذا مفهوم لفظ
الكاتب هو العنوان المعبر عنه بذي الكتابة وحده لم يوجد فلفظ الكاتب اذا استعمل مادته في نفس الكتابة من حيث
هي مع قطع النظر عن الوجود والعدم وهيئته عنوان ذو الكتابة وهو كونها ملحوظة على وجه العنوانية لذات ما لا دخل في مرحلة الوضع
للوجود في التاريخ فذات حقيقة لفظ الكاتب بل ليس حقيقة هذا اللفظ في الحقيقة الا لتحقق الكتابة في الكلية
اذ ان تبين وجه الاستعمال والاشتقاق حقيقة ولا مجاز وقولنا معنى الكاتب مفهوم ذي الكتابة لا نقول بدل الى ان
المراد الحقيقي التعبير لنظر قولنا منع الرجل الرجل المار اليه ومنع في الدار الدار الواقعة فيها ومنع من اخبره البصرة
المأخوذة المبداء وهكذا فان كل ذلك كلام في الاعتبارات والانتهاء في الحقيقة لا يعلى التعبير عنها الا بالمنتهيات في الموجودات
والموجودات ذي عرض المبادئ الاسمية وعلى هذا وقد مر تفصيل ذلك كله مرارا فلفظ الذي قيل اذا ذكر
واريد بذكره احضار مفهوم الكتابة من حيث هو الذي هو عبارة عن استعماله في معناه وهيئته عنوان حيثية استعماله

ووجه جعفر جعفره من كون الموضوع في احضاره عنوانيته في الاستعمال في معناه الحقيقي من دون ان يكون متوقفا على الكاتب
ووجوده في الاعيان وتحقق الكتابة منه في الخارج فضلا عن ان يكون محققة في زمان ويكون ذلك الزمان متحدا مع زمان النطق
او غيره من حيث فرق في ذلك بين اقسام المشتقات جميع الافعال والمصادر وانما ذلك باعتبار نحاء التعبير بل الوجود
بلا فرق في ذلك بين المشتق والجامد ايضا ولا استعمال الاثار على ادوات النسبة فان انها كان معاني الالفاظ بانبها منسلخة
عن الوجود وزمانه ولا ينافي ذلك الا في الاثر الافعال يدل على الحدث ما تكون مقابل الصفات ندل على الثبوت وملازم
من ان يكون الحدث دال على الثبوت يتحقق في الخارج بحيث لا يتحقق الا بل للافعال والصفات بمعنى دلالة الفعل الحدث
وكونه تحقق الحدث في الخارج متوقفا لمعنى الفعل من آخر فان قد عناه هو الدلالة وما تنكره الذات هو الثاني فان يتثبت
فافرض لفظ الوجود فانه يدل على الوجود وليس يمثل ذلك التحقق وصفا الاعيان فهذا اللفظ عاريا عن المعنى وهكذا الحال في
الالفاظ الدالة على العالم والعلوم وتقرر الا اذا عرفت ذلك فقولهم ان المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدء في الحال بيان المقدار
الاثر فان اراد وانما يحمل الا ان ارادوا في المشتق بما انطبق فيرد عليهم اولا ان دخل الزمان في مدلول الكلمة مستحيل
لانه معنى مستقل ومدلول الكلمة حرفي ولا يريد ذلك التحقيق فخروج الزمان عن مفاد الافعال فثانيا انه خلاف
للاجماع اهل العربية على تجرد الاسماء حتى اسماء الصفات عن الدلالة على الزمان حتى جعلوا ذلك هو المائز بينها وبين
وبين الافعال وما قالوا ان اسم الفاعل بمعنى المضارع كان عاملا في العقد وبمعنى الماضي لا عمل له اجنبي عن دخول الزمان
في وضعه فثالثا انه يستلزم عدم كونه كان قائما او سيصير قائما حقيقة وهو خلاف الضرورة بل لا فرق بين الاقوال انه يبتني
لوح دخل الوجود الفعل في تقوم النسبة والاتصاف اذ الزمان لا يقع الا ظرفا للوجود ولولا الوجود لم يكن ظرفية الزمان بمعنى
وخامسا انه لو كان حقيقة فيه لم يكن للاحتمال الحقيقة في ماضيه مجرى اذ الجامع بين زماني الماضي والحال يلزم النفس
الزمان فلو كان حقيقة في الجامع ثم الاستقبال انتهى نظيرا لما تقدم في دفع توهم كون المضارع حقيقة في الحال او الاستقبال
فان ارادوا به زمان النسبة لما في الجمع هذا من وروده ما للاسلاف فيرد عليه مضافا الى ما ذكر امران
الاول احدهما ما اشار اليه من ان هذا صدره مورد الخلاف اجماعا والاجماع خلافا فان ما تنازع في النسبة فالمتلبس
لا وستقبله بالفرض عند التلبس وثانيهما ان الزمان المفروض ان اخذ ظرفا للاطلاق والاستعمال بان يكون
معنى قولهم انه حقيقة في المتلبس في الحال حقيقة اذا كان الاطلاق في حال التلبس والنسبة فيرجع الى الاول
زمان النطق لا مجاز وزمان النطق والاستعمال وعدم الفرق بين ان يقع التلبس في زمان النطق والاستعمال في زمان التلبس
وان اخذ ظرفا لنفس التلبس والنسبة كان لغوا صرفا اذ لا معنى حينئذ هو حقيقة في المتلبس في الحال انه حقيقة
في المتلبس الذي يكون محقق تلبسه في زمان محقق تلبسه وهذا الا ترى لغو محض فان اي زمان حالة التلبس الا
يكون في ذلك الزمان كما هو ما اشار اليه المحقق لبعض منهم كان المحصل انه حقيقة في المتلبس حالة تلبسه لم نقل فكيف
الانسان حقيقة في الانسان حال كونه انسانا وزيد حقيقة في زيد حال كونه زيدا وهكذا وهذا الامر الى محصل الا بالاثر
يقضي به النظر الصحيح الذي يكون مع التأمل والتتبع ان الامر في المقام قد اختلط على القوم وليس النزاع في تعيين
الحقيقة المقابلة للمجاز في المشتقات بل النزاع في كون الاطلاق ما انقضى عنه المبدء حقيقة اولا لا لكون الا انتهى
فيه حقيقة او مجازا فبيان ذلك ان النزاع حقيقة الاستعمال يدور فيها بلا فصل الا ان النزاع في حقيقة الاطلاق
الكلي على الفرد وثانيا هناك ان كل منهما مناسبة تامة ولا مورد الاستعمال الحقيقة والمجاز هو الاستعمال الذي
والاطلاق من حيث هو هو ليس موردا للحقيقة والمجاز المصطلحين الا تبعا وبتبعية الاستعمال وخلاصته

الفرق بينهما ان الاطلاق الاستعمالي عبارة حقيقة عن اقامة اللفظ مقام المعنى في الاحضار وعند السامع بان يتوصل
احضار المعنى الغير المحسوس باحضار اللفظ المحسوس عنده فحيث ذكر اللفظ فكانه ذكر المعنى فكان ما اوجد
في عالم اللفظ نفس اللفظ تبع وفناء صرف في تلك المرحلة كالمرآة عند النظر الى الصورة فهو فاني عند هذا العمل
بالنسبة الى المعنى الذي وضع اللفظ بازائه كان استعماله له في حقيقته وان عمله بالنسبة الى ما يناسب ذلك المعنى
[illegible] كان استعماله في مجازه على ما تقدم تفصيله واما الاطلاق كتطبيق الجامع على الفرد لا استعمال اللفظ فيه لان الاستعمال
لم يقع الا في نفس الكلي وهو المراد من اللفظ والواقع بازائه وانما لوحظ انطباقه على الفرد فاطلق
عليه بالغاء خصوصيته ولا يعقل الحقيقة والمجاز في هذا الاطلاق اذ ليس هو الا انطباق الكلي
على المورد لكونه منطبقا عليه او غير منطبق فان كان الاول فالاطلاق حقيقي اي موافق للواقع والا فهو
غلط لا حقيقة في الاول ومجاز في الثاني نعم لو استعمل اللفظ في المعنى المجازي ثم اطلق على فرده فالمجاز في
في اصل الاستعمال في ذلك الكلي لا في اطلاقه على المورد بعد الفراغ عن استعماله فيه على وجه الحقيقة او المجاز
فقولك جاءني [illegible] مريدا به فردا من الانسان فالاطلاق على ذلك المورد في كل منهما على حد سواء
وانما الفرق في ان الاستعمال في الاول [illegible] وفي الثاني مجاز فالاطلاق المجازي من الاغلاط الذي يبادر به اطلاق المستعمل
فيه المجازي كقولك رايت اسدا يرمي مريدا به واحدا من الرجال فان الكلام استعمل الا في الانسان الشجاع
مجازا وانما اطلق على الموضوع الخاص بالغاء خصوصيته لانطباق المعنى المستعمل فيه عليه فتوهم
كون الاستعمال ابتداء في المورد الخاص او كونه في مفهوم المفترس والاطلاق على المورد الخاص من الاغلاط وكذا ينبغي
الالهام [illegible] لتفصيل ذلك وتحقيقه فبالجملة فالاستعمال عبارة عن ارادة المعنى باللفظ فلا بد ان ينبغي
عن تحقق المعنى ابدا والاطلاق عبارة عن انطباق المعنى على المورد ووجوده فيه فلا بد ينبغي عن تحققه وانما
ثم ان هذا الانطباق قد لا يصرح به في الكلام فيؤدي بصورة الحمل كقولك زيد انسان فان معنى الحمل
الانطباق الدال عليه ومحققه فيه وقد يكون ضمنيا كقولك رايت انسانا مريدا به زيدا لكونه موقع
الرؤية فالانطباق غير مصرح به في الكلام لكنه محقق ضمنا اذ الرؤية لا تتعلق الا بالشخص والشخص الذي
مستعملا فيه ابتداء كما عرفت اذ لم يوجد المتكلم لفظ الانسان الا لارادة الشخص زيد بالبداهة ولو فعله كان غلطا
لعدم المناسبة وقد بينا في محله ان استعمال اللفظ الموضوع للكلي في الفرد من الاغلاط وان كان [illegible] واما
ارجحه للارادة مفهومه الذي هو الحيوان الناطق واطلق على الشخص الذي وقعت عليه الرؤية بالغاء الخصوصية للانطباق
عليه في الواقع فالانطباق غير مصرح به في الكلام لكنه موجود في ضمنه وهو المراد بالانطباق ولذا يتحلل الى الحمل
في ظرف التحليل كان تقول رايت انسانا هو زيد فالانسان في المثالين لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وانما حمل على زيد
في الاول واطلق عليه في الثاني لمكان الانطباق في المقامين ومع هذا الحال [illegible] زيد ضارب
[illegible] ولا فرق الا ان المفهوم المنطوق [illegible] في المشتق [illegible]
الفارق في المثالين اطلاقا واستعمالا [illegible] فيهما فلم يستعمل الفارق الا في معناه الموضوع له وهو
المفهوم [illegible] عنه [illegible] على ما تقدم وانما حمل على زيد في الاول واطلق عليه في الثاني لمكان الانطباق في الصورتين

في المورد الخاص

فاذا اتضح ذلك

فاذا اتضح ذلك فاعلم ان جملة الاعلام ليست محل نظر اهل العلم في المقام حتى يرجع نزاعهم الى وضع
المشتقات ولتعيين حقائقها المقابلة للمعاني المصطلحة كي يرد عليهم تلك المفاسد المتقدمة بل محل نظرهم جهة
الاطلاق فالنزاع في ان اطلاق المشتق كاطلاق الجامد يعتبر فيه تحقق المبدأ وبقائه حال الاطلاق بحيث
يكون حال الاطلاق متلبسا به كاعتبار التحقق وبقائه في الجوامد ولذا الاطلاق المطلب المستحق للبحث عليه
المعالمة لما عرفت ان الاطلاق حال الانطباق فصدقه انما هو حين تحقق العنوان في المورد لا بعد انقضائه
وانعدامه وذهب اليه اكثر الاشاعرة او ان اطلاق المشتق ليس كاطلاق الجوامد لعدم كونه شيئا وحدانيا بازاء
العنوان كالاشاع بل عنوان المشتق منتزع من انتساب المبدأ الى الذات على الوجه المتقدم ويكفي في تحقق النسبة
الموجبة للانتزاع العنوان مجرد وجود المبدأ من الذات فلا يضر لعدم الوصف الانقضاء والانعدام وهذا اختيار الامامية
رضي الله عنهم والمعتزلة ولبعض الاشاعرة واذ قد عرفت تحليل الاطلاق الى الحمل الحمدي لك ان تقول ان حمل المشتق
على مورد الانقضاء حمل هو الحمل الفعلي على مورد الانطباق ام لا بل بينهما فرق فحمل الفعلي على المورد لا يصح مع زوال
ذلك العنوان الفعلي عنه حين الحمل وان كان متحققا فيه قبله بخلاف حمل المشتق فانه صحيح ولو بعد انقضاء المبدأ وزوال
الحمل ذهبت الاشاعرة الى الاول وهو التسوية بين الاطلاقين والمعتزلة الى الثاني وهو التفرقة وتبعتهم الامامية رضي الله عنهم بالتغاير ومرجع النزاع
الى اتحاد سنخ الجملين وتغايرهما فذهبت الاشاعرة الى الاتحاد فقالوا بالاول …
فقالوا … مستند الاشاعرة هذا الامر زعما منهم ان الاتصاف في قولك زيد عنوان حمل على زيد ولا يصح الحمل
الا لوجود ذلك العنوان وتحققه في المورد حين الحمل اذ الحمل مفاده الانطباق والتحقق وكذا مفهوم الضارب في قولك زيد ضارب
عنوان يعبر عنه بذي الضرب حمل على زيد فلا يصح الا بوجود ذلك العنوان وتحقق المبدأ في المورد حين الحمل لقضاء الاتحاد
مفاد الحمل في المرضيين بذلك ومستند الامامية رضوان الله عليهم انه لا فرق في الكلام ان مفاد الحمل في زيد
انسان حمل الانطباق عنوان الانسان على زيد وهو علي تحققه فيه فلا يعقل مع زواله حين الحمل واما في قولك زيد ضارب
فالحمل وان كان باعتبار الانطباق وذلك العنوان المذكور المعبر عنه بذي الضرب الا ان هذا العنوان المنطبق ليس عبارة عن نفس المبدأ
بل هو امر منتزع من انتساب المبدأ الى الذات والامر المنتزع تابع لمنشأ انتزاعه في التحقق فتحقق هذا العنوان يدور
مدار تحقق انتساب المبدأ الى الذات وتحقق هذا الانتساب انما هو بمجرد وجود المبدأ في الذات فلا يعتبر فيه البقاء والاستمرار
الى حين الحمل فالحاصل ان العنوان منتزع من النسبة وتحقق النسبة يكفي فيه مجرد الوجود لا البقاء واستمراره فالعنوان منطبق
حين الحمل وان لم يستمر بقاء المبدأ وملخص البيان ان مفاد الحملين وسنخيهما متغايران فزيد انسان حمل اتحاد وهو هو وزيد ضارب
حمل انتساب وذو هو وبهذا البيان ظهر منشأ الاشاعرة وانهم غفلوا عن الفرق بين الحملين واشتبهوا بمجرد
وقوع … ان مفهوم المشتق امر انتزاعي مباين للذات في الصدق فخلطوا بينه وبين العناوين الذاتية التي هي عين الذات كمفاهيم
الجوامد ثم خلطوا خلطا اخر بين العنوان المنتزع عن النسبة وبين نفس المبدأ فزعموهما واحدا فقالوا ان انطباق العنوان حين
الحمل بتحقق المبدأ في ذلك الحين فاتضح … بالبيان المذكور ان الاصل في المسألة لا … في صدق المشتق على المنقضي عنه
المبدأ وعدمه لما عرفت ان منشأهما خفاء الفرق بين العنوان المتحد مع الذات وبين العنوان المنتزع من النسبة
فمن تنبه بالفرق بينهما فرق بينهما ومن لم يتنبه لم يفرق فاما كون طرف النسبة الذي هو المبدأ …
حدوثيا او ثبوتيا … فانه لبعيد عن المقصود واجنبي عن المطلب والعدمية التفصيل بين …
على المحدث وبين عدمه … وعدم حملوا عليه … تفصيل صاحب الفصول … بين كون المبدأ في
الاحداث المتعدية او اللازمة فان هذا التفصيل باسرها اجنبية عن المطلب لانها لا ترتبط به لاستواء الجميع في كلية النسبة

الى الذات وعدم صلوح

الى الذات وعدم صلوح المواد لتغيير حال الادوات والهيئات وان الاقوال المذكورة لم تحقق الى عدم الصور عنوان النزاع
وجهة الخلاف كما انه قد اتضح ايضا ان المراد بالحال في كلامهم هو حال الاطلاق او الحمل على التقريرين الذين رجعهما الى شيء
واحد واليه ينظر ايضا في قوله حال النسبة سواء اريد بالنسبة النسبة الحكمية الصريحة كزيد ضارب او الضمنية المتحصل
اليها الاطلاق الضارب على زيد في قولك رأيت ضاربا حيث انه في قوة قولك رأيت زيدا وهو ضارب او النسبة
الكلامية حيث ان في زيد ضارب الجملية بعينها وفي رأيت ضاربا وان كانت النسبة الرؤية الا انها حال هذه النسبة عين
حال الاطلاق والحمل لا ينفك فحال الاطلاق وحال الحمل هو حال النسبة واحدة والتعبيرات ثلاثة ولعل من قال
حال النطق ايضا نظر الى ذلك لتطابق حال المنطق مع ما ذكر في زيد ضارب … المتداول في المقام وان نفك
احدها عن الاخر في رأيت ضاربا امس او حينئذ ضاربا غدا الا انه لما لم يكن المعيار حال النطق وحده
بل باعتبار انطباقه على الاطلاق والحمل ولو في … لم يكن منافيا بل ان … في التعبير فالتعبيرات
… رجعت الى شيء واحد فمحصل مقالة اهل العلم في المسألة ان اطلاق المشتق او حمله على المورد مع تلبس
المورد بالمبدأ او تحققه فيه في حال الاطلاق والحمل مما لا كلام في انه اطلاق صحيح وحمل حقيقي كاطلاق
الانسان على زيد الذي هو انسان في حال الاطلاق كما ان اطلاقه على من يتلبس بعد ان لم يتحقق له المبدأ واطلاق
لم يحدث … مما لا كلام في انه اطلاق غير موافق للواقع وغير جائز كاطلاق الانسان على النطفة باعتبار …
واما اطلاقه على المورد الذي تحقق له المبدأ وانقضى وزال حال الاطلاق فهو محل الخلاف في صحة الاطلاق
وعدمه مع ان لهم على عدم صحة مثل هذا الاطلاق في الجوامد وهذا الذي نزاع في صدق المفهوم الموضوع له المشتق
على المورد المفروض وعدم صدقه لا في تشخيص المفهوم الذي وضع له المشتق وتعيين كون الاستعمال حقيقة او مجازا ولذا
بينا ان مورد كلام اهل العلم هو الاول وهو الى الصدق والكذب اقرب منه الى الحقيقة والمجاز والجماعة لما اختلط
عليهم الامر فلم يميزوا بين الاطلاق والاستعمال ولم يعرفوا ان مورد كلام اهل العلم هو الاول لا الثاني وان الحقيقة والمجاز
… الثاني لا الاول وانه الى الصدق والكذب اقرب منه الى الحقيقة والمجاز فاختلط عليهم في بدو الامر اصل
عنوان النزاع فلم يدروا من اين وردوا ومن اين صدروا فاضطربوا اضطرابا شديدا فحدثت منهم
كلمات ضعيفة وادلة سخيفة … وحد الضعف في الجميع بما ذكرنا ولا نطيل بذكرها بالخوض …
في المحاذير الواردة عليهم كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وحسبي الله الحميد المجيد

… ١٣٢١

